جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية، دراسة فقهية تأصيلية

أعدّت بواسطة

خالد عبد الله العون

قدّمت هذه الرسالة كأحد متطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير 2017

©2017. خالد عبد الله العون. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة خالد عبد الله العون بتاريخ 2016/12/11م، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د. فضل عبد الله مراد.

المشرف على الرسالة

أ.د علي محيي الدين القرة داغي.

مناقش

د. سلطان إبراهيم الهاشمي.

تمّت الموافقة:

الدكتور يوسف الصديقي، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

الملخَّص

خالد عبد الله العون، ماجستير في الفقه وأصوله: يناير 2017.

العنوان: مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية، دراسة فقهية تأصيلية

المشرف على الرسالة: فضل عبد الله مراد.

تتلخص فكرة هذا البحث في كونه يتحدث عن مستجدات عيوب النكاح، فقد تحدث فقهاؤنا رحمهم الله عن أنواع محدودة من العيوب، ووضعوا ضوابط لاعتبارها، وذهب كثير منهم إلى أنها لا تنحصر في عدد معين، فكل ما انطبقت عليه هذه الضوابط عد عيباً، ومع ذلك نجد أن البحوث التي تتحدث عن العيوب المستجدة ووسائل الكشف عنها تكاد تكون نادرة.

لذلك كان العمل في هذا البحث على التمهيد للموضوع بالحديث عن مفهوم النكاح ومشروعيته ومقاصده، ثم التعريف بعيوب النكاح، وضوابط اعتبارها، ومشروعية التفريق بها، وضوابط هذا التفريق. ثم الحديث بعد ذلك عن نماذج من عيوب النكاح البدنية، وهي على ثلاثة أقسام، يختص الأول منها بالرجال، وهي: سرطان الخصية، وسرطان البروستات، واضطرابات القذف. ويختص الثاني بالنساء، وهي: سرطان عنق الرحم، وسرطان الفرج، وهبوط الرحم. الثالث مشتركٌ بينهما، والحديث فيه عن مرض الإيدز، والسمنة المفرطة، ومرض السكري. ثم يكون الحديث بعد ذلك عن العيوب النفسية، والتي اخترت منها الشذوذ الجنسي، والاضطراب الضلالي. ثم الحديث بعد ذلك عن العيوب الخُلُقية، ومنها الشتم والكذب وسوء الظن. ثم العيوب الفعلية، وهي الخيانة الزوجية، وإدمان المواد الإباحية، وإدمان المخدرات. وإنتقل الحديث بعدها إلى بيان طرق الإثبات الفقهية والطبية، وما يثبته كل منها من العيوب، والطرق الفقهية هي الإقرار والبينة والنكول عن اليمين، أما الطرق الطبية فتمثلت في فحص الدم والبول والخلايا، وكذلك فحص البصمة الوراثية والأشعة. ثم اختتم البحث بالحديث عما يثبت به خيار الفسخ من العيوب سالفة الذكر.

وخلص البحث إلى جملة من النتائج، لعل أبرزها عدم إنحصار عيوب النكاح في الجانب البدني، بل تتعداه إلى الجوانب الخُلُقية والنفسية والفعلية، إضافة إلى أهمية الاعتماد على الطرق الطبية في إثبات العيوب البدنية والنفسية على وجه الخصوص.

شكر وتقدير

أتقدم بعد شكر الله عز وجل وحمده، بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى شيخي ومعلمي، فضيلة الشيخ الدكتور فضل بن عبد الله مراد حفظه الله، لقبوله الإشراف على بحثي، وما بذله خلال ذلك من نصح وإرشاد وتوجيه وتصويب، فجزاه الله عني خير الجزاء، ووفقه لما يحبه ويرضاه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام في لجنة المناقشة لقبولهم الاطلاع على بحثي ومناقشته، وتقديم الملاحظات والإرشادات.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ممثلة في هيئتيها التدريسية والإدارية على كل ما قدمته لي خلال ست سنوات قضيتها بين أروقتها في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، وأسأل الله عز وجل إن يبقيها منارة للعلم الشرعي، وأن يوفق القائمين عليها إلى كل خير.

كما أجد من الواجب علي أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث بالنصح والتوجيه والإرشاد إلى المراجع والمعلومات المفيدة.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج
المقدمة 1
الفصل التمهيدي: مفهوم عيوب النكاح وضوابط اعتبارها 8
المبحث الأول: مفهوم النكاح ومشروعيته ومقاصده 9
المطلب الأول: مفهوم النكاح لغة واصطلاحاً 9
المطلب الثاني: مشروعية النكاح ومقاصده 12
المبحث الثاني: مفهوم عيوب النكاح وضوابط اعتبارها 17
المطلب الأول: مفهوم عيوب النكاح لغة واصطلاحاً 17
المطلب الثاني: ضوابط اعتبار العيوب المؤثرة في التفريق 19
الفصل الأول: عيوب النكاح البدنية الجديدة وتخريجها الفقهي 33
المبحث الأول: عيوب بدنية تتعلق بالرجل 34
المطلب الأول: سرطان الخصية 34
المطلب الثاني: سرطان البروستات 41
المطلب الثالث: اضطرابات القذف والتحكم به 44
المبحث الثاني: عيوب بدنية تتعلق بالمرأة 49
المطلب الأول: سرطان عنق الرحم 49
المطلب الثاني: سرطان الفرج 53
المطلب الثالث: هبوط الرحم 57
المبحث الثالث: عيوب بدنية مشتركة 61
المطلب الأول: مرض فقدان المناعة المكتسب (الإيدز) 61
المطلب الثاني: السمنة المفرطة 65
المطلب الثالث: مرض السكري 70
الفصل الثاني: عيوب النكاح النفسية والخُلقية والفعلية 75
المبحث الأول: عيوب النكاح النفسية 76
المطلب الأول: الشذوذ الجنسي في جانبه النفسي 77
المطلب الثاني: الاضطراب الضلالي 82

المبحث الثاني: عيوب النكاح الخُلُقية 87
المطلب الأول: الشتم والاساءة 88
المطلب الثاني: الكذب 91
المطلب الثالث: سوء الظن 94
المبحث الثالث: عيوب النكاح الفعلية 98
المطلب الأول: الخيانة الزوجية 98
المطلب الثاني: إدمان المواد الإباحية 101
المطلب الثالث: إدمان المخدرات 104
الفصل الثالث: طرق إثبات العيوب 107
المبحث الأول: الطرق الشرعية 108
المطلب الأول: الإقرار..... 108
المطلب الثاني: البينة (الشهادة) 112
المطلب الثالث: النكول عن اليمين 116
المبحث الثاني: الطرق الطبية وموقف الشرع منها 119
المطلب الأول: طرق إثبات العيوب البدنية 119
المطلب الثاني: طرق إثبات العيوب النفسية 126
المطلب الثالث: طرق إثبات العيوب الفعلية 127
المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الطرق الطبية 129
الفصل الرابع: الآثار المترتبة على عيوب النكاح 143
المبحث الأول: نوع التفريق الحاصل بعيوب النكاح 144
المطلب الأول: قول من اعتبر التفريق فسخاً وأدلته 144
المطلب الثاني: قول من اعتبر التفريق طلاقاً وأدلته 145
المطلب الثالث: القول الراجح وثمرة الخلاف 147
المبحث الثاني: ما تثبت به الفرقة من عيوب النكاح وما ليس كذلك 148
المطلب الأول: ما تثبت به الفرقة من عيوب النكاح البدنية 148
المطلب الثاني: ما تثبت به الفرقة من عيوب النكاح النفسية والخلقية والفعلية 158
الخاتمة 162

- **المقدمة:**

بسم الله، والصلاة والسلام على أشرف رسل الله، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فقد تحدث فقهاؤنا رحمهم الله عن عيوب النكاح، وأفردوا لها فصولاً في كتبهم المباركة، منطلقين في الحديث عنها من نصوص الشريعة وقواعدها، إلا أنه ومع تطور الحياة استجدت عيوب لم يكن لها وجود في عصورهم، أو كانت موجودة ولم يتحدثوا عنها بوصفها من عيوب النكاح، كما لم تحظ هذه العيوب باهتمام كبير من الباحثين المعاصرين كما سيتبين عند ذكرنا للدراسات السابقة، لذلك اخترت الكتابة في هذا الموضوع سعياً مني للإحاطة بجوانبه، ومحاولة الإسهام في توضيح ما يتعلق بهذه العيوب ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية.

وهذه العيوب المستجدة بحاجة إلى دراسة تفصيلية لمعرفة تفاصيلها، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية: ما هي عيوب النكاح؟ وما ضوابط اعتبارها والتفريق بها؟ وما طبيعة كل عيب وآثاره؟ وهل العيوب بدنية فقط؟ أم أن هناك عيوباً أخرى؟ وما الطرق الشرعية والطبية لإثبات هذه العيوب؟ وما مدى حجيتها وصلاحيتها للعمل بها؟ وهل كل مشكلة في أحد الزوجين تعد عيباً موجباً للفسخ؟ أم أن بعضها يعد عيباً يترتب عليه الفسخ وبعضها ليس كذلك؟

- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لما يأتي:

1. التعريف بعيوب النكاح المستجدة وأنواعها.
2. بيان تأثير كل عيب من هذه العيوب على الحياة الزوجية.
3. بيان الضوابط الفقهية لاعتبار عيوب النكاح وضوابط التفريق بها.
4. بيان الطرق الطبية والفقهية لإثبات عيوب النكاح.
5. معرفة ما يعد عيباً يثبت به خيار الفسخ وما ليس كذلك.

- أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على قضية هامة من قضايا فقه الأسرة، ففيه بيان لتفاصيل جملة من العيوب المستجدة المؤثرة على عقد النكاح، وطرق إثباتها، ومدى تأثيرها، وأحقية كل طرف في طلب الفسخ من عدمه في حال ثبوتها.

- حدود البحث:

سيكون هذا البحث محدوداً بالحدين الزمني والموضوعي، أما الحد الزمني فلكونه يختص بالحديث عن عيوب النكاح المستجدة دون العيوب السابقة التي تحدث عنها الفقهاء، ولا يتطرق إليها إلا على سبيل التخريج عليها، وأما الحد الموضوعي فلكونه يتحدث عن الطرق الشرعية والطبية في إثبات العيوب دون الحديث عن الطرق القإنونية.

أما مصطلحات البحث التي تحتاج إلى توضيح فهي محدودة وتقتصر على مصطلحين، وهما:

1. المستجدات: وهي العيوب التي لم يتناولها فقهاؤنا عند حديثهم عن عيوب النكاح، وليس العيوب المستجدة فحسب.
2. العيوب الفعلية: وهي عبارة عن أفعال يقوم بها الإنسان ونعتبرها عيوباً لانطباق ضوابط اعتبار العيوب عليها.

- الدراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات السابقة حول الموضوع، استعرضها هنا مع بيان الفرق بينها وبين بحثي هذا.

أولاً: كتاب بعنوان "مدى حرية الزوجين في التفريق قضاءً"، وهو من تأليف الدكتور أحمد حسن الطه، كبير علماء المجمع الفقهي العراقي، ويقع في قرابة الخمسمائة وخمسين صفحة من القطع الكبير، وقد توسع المؤلف في حديثه عن التفريق بواسطة القضاء، فقسم كتابه إلى أبوابٍ ثلاثة، تناول في الأول التفريق للشقاق، والتفريق للضرر، ثم أفرد الباب الثاني للحديث عن التفريق للعلل، أما الباب الثالث فتناول فيه التفريق بسبب الغيبة، وبالعودة إلى الباب

الثاني المتعلق بموضوعنا نجد أن المؤلف تناول فيه حقيقة التفريق للعلل، ثم تحدث عن أقسام العلل، وقسمها إلى علل مشتركة، وعلل خاصة بالنساء، وأخرى خاصة بالرجال، ثم انتقل للحديث عن نوع التفريق للعلل وشروط المطالبة به، ولم يناقش المؤلف شيئاً من عيوب النكاح المعاصرة، بل اكتفى بعرض ما سبق وتحدث عنه الفقهاء مع بيان أقوالهم وأدلتهم وبيان الراجح، كما انه لم يتطرق لوسائل الإثبات الفقهية والطبية في مبحث مستقل، بل جاء الحديث عنها في ثنايا بعض موضوعات الكتاب، بينما نتطرق في هذا البحث إلى أنواع جديدة من العيوب، ونتناول طرق الإثبات الطبية والفقهية ومدى اعتبارها والعمل بها.

وبالجملة، فإن هذا الكتاب يشكل مدخلاً مفيداً للقارئ في موضوع عيوب النكاح، فقد جمع فيه المؤلف أقوال المذاهب الأربعة إضافة إلى بعض المذاهب الأخرى في مسائل عيوب النكاح، وذكر الأدلة والترجيح بينها.

ثانياً: بحث بعنوان "العيوب الموجبة لفسخ النكاح"، للباحث فضل ربي زادة، وهو بحث منشور في موقع الملتقى الفقهي على شبكة الانترنت[1]، استعرض فيه الباحث أقوال الفقهاء في فسخ النكاح بالعيب، ثم أقوالهم في إنحصار العيوب الموجبة للفسخ في عدد معين، ثم ضوابط هذه العيوب، وشروط التفريق بالعيب، ثم تطرق أخيراً وعلى عجالة إلى بعض العيوب البدنية المعاصرة، وهي الإيدز، وسرطان الرحم، وبعض أمراض الجهاز التناسلي، ولم يتناول شيئاً من العيوب النفسية أو الخُلُقية أو الفعلية، والفرق بين البحث المذكور والبحث الذي نحن بصدده أن الأول لم يخصص للعيوب المعاصرة إلا قدراً يسيراً في أواخره ولم يفصل في ماهيتها وآثارها وطرق إثباتها، كما أنتناوله للضوابط كان موجزاً ودون تقسيم، أما في هذا البحث فهناك تقسيم للضوابط وشرح لها، إضافة إلى تناول أنواع جديدة من العيوب، وهي العيوب النفسية والخُلُقية والفعلية، وبيان مدى تأثيرها.

ويتميز البحث المذكور بكونه غنياً بالمراجع المهمة حول الموضوع، ويقدم إضافة مهمة للقارئ المهتم في مسألة عيوب النكاح.

---

[1] فضل زادة، **العيوب الموجبة لفسخ النكاح**، الملتقى الفقهي، 2009/6/10م. http://cutt.us/xEKl

ثالثاً: بحث بعنوان "أثر الفحص الطبي في إثبات عيوب النكاح"، للدكتورة البندري عبد الله الجليل، وهو بحث منشور كذلك في موقع الملتقى الفقهي[1]، وقد تناولت الباحثة في الفصل الأول العيوب المؤثرة في عقد النكاح، وقسمتها إلى عيوب تختص بالرجال، وأخرى بالنساء، وثالثة مشتركة، واكتفت بالعيوب القديمة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله، ثم تحدثت في الفصل الثاني عن أثر الفحص الطبي في إثبات عيوب النكاح، وتناولت فيه أهمية الفحص الطبي، واعتباره في إثبات عيوب النكاح، وطرق الإثبات الفقهية والطبية، وما يترتب على ثبوت العيب بالطرق الطبية، والملاحظ أن الباحثة قد تناولت أنواعاً من الفحوصات الطبية وهي فحص الدم، وتحليل المني، والبصمة الوراثية، والأشعة، ثم ضربت أمثلة لما يثبت بها من العيوب، وهذه الأمثلة حول عيوب معاصرة لم تبين ماهيتها وأنواعها وآثارها في البحث، كما أنها لم توضح حقيقة هذه الفحوصات الطبية وآثارها، أما البحث الذي نحن بصدده ففيه بيان لماهية العيوب، وآثارها، وطرق إثباتها بالتفصيل.

- منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهجين التاليين:

أولاً: المنهج التوثيقي: وذلك بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها في كتب الفقه واللغة والتفسير، وكتب الطب والدراسات الإنسانية وغيرها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات هذا البحث.

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك بتفسير المعلومات الشرعية والطبية المتعلقة بالعيوب، واستنباط الأحكام المتعلقة بالموضوع منها.

[1] البندري الجليل، أثر الفحص الطبي في إثبات عيوب النكاح، الملتقى الفقهي، 2015/7/28م، http://cutt.us/DagtM.

- هيكل البحث:

قسمت هذا البحث إلى فصل تمهيدي، وأربعة فصول أخرى، وهي كالتالي:

- **الفصل التمهيدي: مفهوم عيوب النكاح وضوابط اعتبارها:**

  - **المبحث الأول: مفهوم النكاح ومشروعيته ومقاصده.**

المطلب الأول: مفهوم النكاح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية النكاح ومقاصده.

  - **المبحث الثاني: مفهوم عيوب النكاح وضوابط اعتبارها:**

المطلب الأول: مفهوم عيوب النكاح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار العيوب المؤثرة في التفريق.

- **الفصل الأول: عيوب النكاح البدنية الجديدة وتخريجها الفقهي:**

- **المبحث الأول: عيوب بدنية تتعلق بالرجل:**

المطلب الأول: سرطان الخصية.

المطلب الثاني: سرطان البروستات.

المطلب الثالث: اضطرابات القذف والتحكم به.

  - **المبحث الثاني: عيوب بدنية تتعلق بالمرأة:**

المطلب الأول: سرطان عنق الرحم.

المطلب الثاني: سرطان الفرج.

المطلب الثالث: هبوط الرحم.

  - **المبحث الثالث: عيوب بدنية مشتركة:**

المطلب الأول: مرض فقدان المناعة المكتسب (الإيدز).

المطلب الثاني: السمنة المفرطة.

المطلب الثالث: مرض السكري.

- **الفصل الثاني: عيوب النكاح النفسية والخُلقية والفعلية:**

- **المبحث الأول: عيوب النكاح النفسية:**

المطلب الأول: الشذوذ الجنسي في جانبه النفسي.

المطلب الثاني: الاضطراب الضلالي.

- **المبحث الثاني: عيوب النكاح الخُلُقية:**

المطلب الأول: الشتم والاساءة.

المطلب الثاني: الكذب.

المطلب الثالث: سوء الظن.

- **المبحث الثالث: عيوب النكاح الفعلية:**

المطلب الأول: الخيانة الزوجية.

المطلب الثاني: إدمان المواد الإباحية.

المطلب الثالث: إدمان المخدرات.

- **الفصل الثالث: طرق إثبات العيوب:**

- **المبحث الأول: الطرق الشرعية.**

المطلب الأول: الإقرار.

المطلب الثاني: البينة (الشهادة).

المطلب الثالث: النكول عن اليمين.

- **المبحث الثاني: الطرق الطبية وموقف الشرع منها.**

المطلب الأول: طرق إثبات العيوب البدنية.

المطلب الثاني: طرق إثبات العيوب النفسية.

المطلب الثالث: طرق إثبات العيوب الفعلية.

المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الطرق الطبية.

- **الفصل الرابع: الآثار المترتبة على عيوب النكاح.**

  - **المبحث الأول: نوع التفريق الحاصل بعيوب النكاح:**

    المطلب الأول: قول من اعتبر التفريق فسخاً وأدلته.

    المطلب الثاني: قول من اعتبر التفريق طلاقاً وأدلته.

    المطلب الثالث: القول الراجح وثمرة الخلاف.

  - **المبحث الثاني: ما تثبت به الفرقة من عيوب النكاح وما ليس كذلك:**

    المطلب الأول: ما تثبت به الفرقة من عيوب النكاح البدنية.

    المطلب الثاني: ما تثبت به الفرقة من عيوب النكاح النفسية والخلقية والفعلية.

- **الفصل التمهيدي: مفهوم عيوب النكاح وضوابط اعتبارها:**

أتناول في هذا الفصل التمهيدي مفهوم النكاح ومشروعيته ومقاصده، ثم أبين مفهوم عيوب النكاح وضوابط التفريق بها كما نص عليها الفقهاء، وذلك لتكون معياراً لما أدرسه من العيوب في الفصول القادمة، وقد اشتمل الفصل على المباحث الآتية:

- **المبحث الأول: مفهوم النكاح ومشروعيته ومقاصده.**

المطلب الأول: مفهوم النكاح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية النكاح ومقاصده.

- **المبحث الثاني: مفهوم عيوب النكاح وضوابط اعتبارها:**

المطلب الأول: مفهوم عيوب النكاح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار العيوب المؤثرة في التفريق.

- **المبحث الأول: مفهوم النكاح ومشروعيته ومقاصده:**

في بداية هذا البحث، لا بد من دراسة أهم مصطلحاته، وهو مصطلح النكاح، حيث أتناول مفهومه اللغوي والشرعي، ثم مشروعيته ومقاصده.

- **المطلب الأول: مفهوم النكاح لغة واصطلاحاً:**

نتج عن تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح بعض الخلافات، ومن خلال هذا المطلب أتناول التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وأتطرق للخلافات الواردة مع بيان القول الراجح في كل منها.

- الفرع الأول: مفهوم النكاح لغة:

والحديث في هذا الفرع عن مفهوم النكاح في اللغة، ثم عن مسألة خلافية حول إطلاق لفظ النكاح.

المسألة الأولى: النكاح في اللغة[1]:

النكاح بكسر النون، مصدره (نكح)، والنُّونُ وَالْكَافُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبِضَاعُ. والنكاح يأتي بمعنى الوطء، وقيل: قد يكون العقد.

ويطلق على عقد الزواج النكاح، يقال: نُكِحت المرأة: أي تزوجت، وإنكح المرأة أي زوجها، واستنكح المرأة: أي طلب تزوجها، وهي ناكِحٌ في بني فلأن، أي هي ذات زوج منهم.

وجاء في لسان العرب: "نَكَحَ فُلأن امرأَة يَنْكِحُها نِكاحاً إِذا تَزوجها. ونَكَحَها يَنْكِحُها: بَاضَعَهَا أَيضاً".

قالوا: "وسمي النكاح نكاحاً: لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً: إما وطأً أو عقداً حتى صارا فيه كمصراعي باب".[2]

---

[1] ابن منظور، **لسإن العرب**، ج2 ص625./ المرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ج6، ص25، و: ج7، ص195./ الزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، ج2 ص951./ الفارابي، **الصحاح**، ج1 ص413.

[2] الرومي، **أنيس الفقهاء**، ص50.

وقيل في تعريف الزواج لغة: "الزواج بِالْفَتْح، من التَّزويجِ: كالسَّلامِ من التَّسليم. والكسرُ فِيهِ لُغَة، كالنِّكاح وَزْناً وَمعنى، وهو اقترإن الزَّوْج بِالزَّوْجَةِ أَو الذّكر بِالأنثَى".

"والزَّوْجِيَّة مصدر صناعي بِمَعْنى الزواج يُقَال بَينهمَا حق الزَّوْجِيَّة وَمَا زَالَت الزَّوْجِيَّة بَينهمَا قَائِمَة".

وذكرت تعريف الزواج هنا للصلة الواضحة بين مصطلح الزواج ومصطلح النكاح.

المسألة الثانية: حقيقة عقد النكاح:

وقع خلاف بين الفقهاء في إطلاق لفظ النكاح، هل يطلق في اللغة على الوطء أم على العقد؟ ولهم في ذلك أقوالٌ ثلاثة:

القول الأول: إن النكاح حقيقة في العقد مجازٌ في الوطء، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[1]، قالوا: وإنما حمل على الوطء في قوله تعالى: {فَإن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230] لخبر: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».[2] [3]

القول الثاني: إنه حقيقة في الوطء مجازٌ في العقد، وهو قول الحنفية[4]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «أُخْرِجْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أُخْرَجْ مِنْ سِفَاحٍ».[5]

القول الثالث: الاشتراك بين العقد والوطء، قال النسفي (ت:537هـ): "وقد جاء ذكر النكاح في القرآن للعقد وجاء للوطء".[6]

وهذا الخلاف ليس مجرد خلاف لفظي، بل هو خلاف معنوي تترتب عليه آثار مختلفة من أهمها: مسألة حرمة موطوءة الأب من الزنا، فالشافعية والحنابلة قالوا إن النكاح

---

[1] القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج3، ص207. / المرداوي، **الإنصاف**، ج20، ص10.

[2] الأنصاري والسنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج2 ص38.

[3] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح: باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، ج2، ص 1055، رقم (1433).

[4] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج3، ص6.

[5] أخرجه الصنعاني في **المصنف**، كتاب الطلاق، باب الدعوة، ج7، ص303 رقم: (13273). قال الألباني في إرواء الغليل ج6، ص330: مرسل صحيح الإسناد.

[6] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج5، ص449./ النسفي، **طلبة الطلبة**، ص38.

حقيقة في العقد، وبالتالي لا تحرم موطوءة الأب من الزنا، وأما الحنفية الذين قالوا إن النكاح حقيقة في الوطء، فذهبوا إلى أنه شامل للوطء الحلال والحرام، وبالتالي تحرم معقودة الأب بغير وطء بالإجماع.[1]

الترجيح: والراجح مما سبق هو القول بالاشتراك، "قال ابن جني (ت:392هـ): سألت أبا علي الفارسي عن قولهم "نكحها؟". فقال: فرقت العرب فرقا لطيفا، يعرف به موضع العقد من الوطء. فإذا قالوا "نكح فلأنة" أو "بنت فلأن" أرادوا تزويجها، والعقد عليها. وإذا قالوا "نكح امرأته" لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته تستغنى عن العقد"[2]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:728هـ): "النكاح في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعا بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعا بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم".[3]

- الفرع الثاني: مفهوم النكاح اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للنكاح، ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: الحنفية: "عقد يفيد ملك المتعة من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي".[4]

ثانياً: المالكية: "هو عقد لحل تمتع بإنثى خالية من مانع شرعي".[5]

ثالثاً: الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته".[6]

رابعاً: الحنابلة: "هو عقد التزويج. فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل".[7]

والملاحظ أن التعريفات المذكورة إنما تتناول الجانب المادي في النكاح والمتمثل في الوطء، بينما تتجاوز حقيقة النكاح في الواقع هذا الجانب المادي إلى جوانب أخرى، وذلك

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص82. / ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص3.

[2] المرداوي، **الإنصاف**، ج20، ص6.

[3] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج6، ص251.

[4] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج3، ص3.

[5] الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج2، ص332.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص200.

[7] شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج20، ص5.

مصداقاً لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: 21]، وبالتالي تكون التعريفات السابقة غير جامعة، وأرى أن تعريف الشيخ محمد أبو زهرة (ت: 1894هـ) لعقد النكاح بأنه "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه كم واجبات"[1]، تعريف جامع ويعطي تصوراً صحيحاً عن هذا العقد بخلاف التعريفات السابقة.

- **المطلب الثاني: حُكم النكاح ومقاصده:**

بعد بيان مفهوم النكاح، أتناول في هذا المطلب حكم النكاح من الكتاب والسنة، ومقاصده المستخلصة منهما.

- الفرع الأول: حكم النكاح:

ذكر الفقهاء أن النكاح تعريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم، وفيما يأتي بيان ذلك.

أولاً: الوجوب: قد يكون النكاح واجباً على الإنسان، وذلك إن خشي على نفسه الوقوع في الزنا، قالوا: "الامتناع من الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا"، وذكر مثله صاحب المغني وقال: "هذا قول عامة الفقهاء".[2]

ثانياً: الندب: ذهب الحنفية إلى استحباب النكاح لمن لا تتوق نفسه إلى الوطء، فلا يخشى عليه الوقوع في الزنا، ويرى المالكية أن من كان يملك مؤونة النكاح، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا فإن النكاح في حقه مندوب، وذهب الشافعية إلى استحباب النكاح لمن

---

[1] أبو زهرة، **عقد الزواج وآثاره**، ص44.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص228./ ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص4.

يتوق إلى الوطء مع قدرته على الوفاء بمتطلبات النكاح، وذهب الحنابلة إلى استحباب النكاح لذي شهوة لا يخاف الزنا. [1]

ثالثاً: الإباحة: ذهب الحنفية إلى أن النكاح يكون مباحاً لمن "قصد مجرد التوصل إلى قضاء الشهوة ولم يخف شيئا"، وذهب المالكية إلى أن الزواج مباح لمن ملك مؤونته، ولم يصرفه عن مندوب، ولم يكن راغباً بالنسل، وذهب الشافعية إلى أنه إن ملك أهبة النكاح مع عدم حاجته إليه كان النكاح في حقه مباحاً، وذهب الحنابلة إلى أن النكاح مباح في حق الكبير والمريض والعنين. [2]

رابعاً: الكراهة: ذكر بعض الفقهاء كراهة النكاح في بعض الحالات، حيث ذهب الحنفية إلى أن النكاح مكروه كراهة تحريم إن خشي الجور على أهله، وذكر الشافعية كراهة النكاح لمن لم يكن بحاجة إلى النكاح ولا يملك الأهبة له. [3]

خامساً: الحرمة: ثمة حالات يكون فيها النكاح محرماً، وقد ذكر ذلك الحنفية والمالكية، فقد ذكر الحنفية أن الرجل إن تيقن ظلم الزوجة حرم عليه النكاح، وذكر المالكية حرمة النكاح إن كان يؤدي إلى محرم. [4]

وهذه الأحكام فيها تفصيل وتفريع وتطويل ليس هذا محل بسطه، ويرجع إليه في مضانه في كتب الفقهاء[5]، وإنما أردت هنا بيان اختلاف حكم النكاح باختلاف الحال.

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج4، ص193./ الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص215./ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص180./ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص98.

[2] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج3 ص7./ الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص215./ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص183./ المرداوي، **الإنصاف**، ج20، ص12.

[3] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج3 ص7./ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص183.

[4] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج3 ص7./ الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص215.

[5] انظر: زيدان، **المفصل**، ج6، ص14 وما بعدها.

- الفرع الثاني: مقاصد النكاح:

للنكاح مقاصد سامية، منها ما صرح به الكتاب والسنة، ومنها ما استنبطه أهل العلم منهما. ومن النصوص التي أشارت إلى مقاصد النكاح:

قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ إِن خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: 21].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ».[1]

وقوله صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله حين أخبره بزواجه: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟».[2]

وقبل سرد مقاصد النكاح أرى إن من المناسب ذكر بعض أقوال أهل العلم في مقاصد النكاح:

قال الإمام السرخسي (ت:483هـ): "في النكاح معنى تحصين الدين والنفس عن الزنا"، ثم يقول: "وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع والعاصي المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة".[3]

قال الإمام الغزالي (ت:505هـ): "الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وإن لا يخلو العالم عن جنس الأنس".[4]

لذلك جاء التوجيه النبوي الكريم في قوله صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»، ولهذا التكثير أهمية بالغة، فالموارد البشرية تعد من أهم مكونات الأمم شرط بنائها وتوجيهها بشكل سليم، وهو الأمر الذي اعتنت به الشريعة

---

[1] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج1، ص625، رقم: (2050)، قال الألباني في صحيح أبي داود، ج6، ص261: حسن صحيح.

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، ج3، ص1221، رقم (715).

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص194.

[4] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص24.

الإسلامية غاية العناية، ووضعت أسساً قويمة ومناهج رصينة لتربية النشء وإعدادهم لخدمة الأمة.

ويمكن إن نستشف مما سبق بعض المقاصد السامية للنكاح في الإسلام، منها:

1. الحفاظ على وجود الجنس البشري وبقاءه، وهذا المقصد هو أهم مقاصد النكاح.
2. تكوين أواصر القرابة والنسب، وقد أشار إلى ذلك الإمام الطاهر بن عاشور فيما نقله عن الإمام الأكبر بقوله عن النكاح: "هو أصل تكوين النسل، وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، وامتزاج رابطة النكاح برباط النسب".[1]
3. تحقيق السكن والاستقرار بين الزوجين عملاً بقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: 21]، يقول الطاهر بن عاشور: "الإيجاب والقبول هما أساس العقد الذي يشهد "بالتعبير" عن رضا المرأة ورضا أهلها بذلك القرآن، والحرص على تحقيق حسن قصد الرجل مع زوجته، بما يترجم عنه سلوكه وعمله على دوام المعاشرة، وعلى إخلاص المحبة بين الطرفين".[2]
4. تكوين الأسرة الصالحة المتماسكة التي تعرف فيها الأنساب وتضبط، ويعرف فيها الولد والوالد، وبالتالي تكون هذه الأسرة جزءًا من المجتمع الصالح المتماسك المستقر، بخلاف المجتمعات التي تعج بأبناء السفاح، وتشهد معدلاتٍ عالية من التفكك الأسري.
5. تحقيق اختصاص الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل على نحو يميز الإنسان المكرم عن البهائم، وهذا من شأنه إن يحمي الأسرة والمجتمع من الأمراض والشذوذ واختلاط الأنساب، وقد نظمت الشريعة الإسلامية هذه المسألة تنظيماً دقيقاً، حتى إنها ألزمت المرأة بأن تعتد في حالة الطلاق أو وفاة الزوج للتأكد من خلو الرحم من جنين للزوج الأول.
6. إشباع الرغبة الجنسية الفطرية بالطريق المنظم المشروع، وفي هذا حماية للمجتمع من إنتشار الفواحش والمنكرات وحفظاً للأعراض، حيث إن إنتشار الفواحش وهتك

---

[1] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج2، ص343.

[2] المرجع السابق.

الأعراض في المجتمعات يؤدي إلى إنهيارها وتفككها، يقول صلى الله عليه وسلم: «لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا».[1]

ويستفاد مما سبق أن النكاح فيه حفاظ على كليتين على الأقل من الكليات الخمس، وهي:

أولاً: حفظ النفس، وذلك من خلال حماية الإنسان والمجتمع من الفجور المفضي إلى الأمراض الخبيثة المهلكة.

ثانياً: حفظ النسل: وذلك لأن النكاح الشرعي هو الوسيلة التي يرتضيها الشرع والعقل لبقاء الجنس البشري واستمراره، أما الزنا فلا يخلف إلا أبناء سفاح ومجتمع مفكك.

[1] أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الفتن: باب العقوبات، ج2، ص1332، رقم: (4019)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة، ج1، ص216: حسن.

- **المبحث الثاني: مفهوم عيوب النكاح وضوابط اعتبارها:**

مصطلح عيوب النكاح مركب من لفظين، هما "العيوب، والنكاح"، ولا بد لنا من تعريفه باعتباره مركباً إضافياً ثم تعريفه باعتباره علماً، ثم نبين بعد ذلك الضوابط الشرعية لاعتبار عيوب النكاح والتفريق بها.

- **المطلب الأول: مفهوم عيوب النكاح لغة واصطلاحاً:**

نتناول في هذا المطلب تعريف عيوب النكاح لغة، ثم تعريفها اصطلاحاً، وذلك ليتبين لنا المقصود من هذا المصطلح.

- الفرع الأول: مفهوم عيوب النكاح لغة[1]:

العيب لغة بمعنى الوصمة، وَعَيَّبَهُ تَعْيِيبًا نَسَبَهُ إِلَى الْعَيْبِ. وَعَيَّبَهُ أَيْضًا جَعَلَهُ ذَا عَيْبٍ.

وقيل: العيب في اللغة بمعنى النقيصةُ وما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة.[2]

أما النكاح فقد سبق تعريفه في المبحث الأول، فلا حاجة لتكراره.

- الفرع الثاني: مفهوم عيوب النكاح اصطلاحاً:

وقفت على بعض التعريفات التي ذكرها الفقهاء لعيوب النكاح، وهي كالتالي:

عرف الشافعية عيب النكاح بأنه "ما يخل بمقصوده الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة"[3]، وعرفوه أيضاً بأنه "ما ينفر عن الوطء من أمور مخصوصة".[4]

ومن تعريفاته أيضاً: "ما يعده الناس عيباً، يفوت به الاستمتاع أو كماله".[5]

ويلاحظ إن التعريفات السابقة تبين آثار العيوب دون بيان ماهيتها ولا أنواعها ولا محلها، فتكون غير جامعة.

---

[1] الرازي، **مختار الصحاح**، ص222./ ابن منظور، **لسإن العرب**، ج1، ص633.

[2] البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص155.

[3] القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج2، ص245./ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص41.

[4] الجمل، **حاشية الجمل**، ج3، ص126.

[5] العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج12، ص203.

وقد عرف بعض المعاصرين عيوب النكاح بأنها "نقصان عقلي أو بدني في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها"[1]، وهذا التعريف وإن كان أظهر من التعريفات السابقة إلا إنه لم يسلم من النقص، فقد أعرض عن ذكر بعض أنواع العيوب، ويمكن جبر النقص الذي فيه بذكر بقية أنواع العيوب فنقول إن عيوب النكاح: "نقصان عقلي أو بدني أو خُلُقي أو فعلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية مضطربة لا استقرار فيها"، وبالتالي تدخل العيوب الخُلُقية والفعلية في التعريف، وهي عيوب مؤثرة على العلاقة الزوجية كما سيتبين من خلال البحث.

- **المطلب الثاني: ضوابط اعتبار العيوب المؤثرة في التفريق:**

أتناول في هذا المطلب مشروعية التفريق بعيوب النكاح، ونوع التفريق، وضوابط اعتبار العيوب.

- الفرع الأول: مشروعية التفريق بعيوب النكاح:

لا بد لنا في البداية إن نستعرض أقوال الفقهاء في مسألة التفريق بعيوب النكاح، حيث كان لهم في ذلك خلاف نبينه فيما يأتي.

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في مشروعية التفريق بعيوب النكاح:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، نذكرهما فيما يأتي مع بيان أدلتهما، وبيان الراجح منهما.

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز التفريق مطلقاً، سواء كان العيب في الرجل أو في المرأة، وسواء وجد قبل العقد أو بعده، وهذا قول ابن حزم (ت:456هـ): حيث قال في المحلى: "لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئا من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي

[1] شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص587.

كذلك. ولا بعنانة، ولا بداء فرج، ولا بشيء من العيوب"[1]، ووافقه في ذلك الشوكاني (ت:1250هـ).[2]

واستدلوا بأدلة من السنة، منها ما روته عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِن مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ إن تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[3]، ووجه الدلالة هنا كما يقول ابن حزم: إن هذه المرأة تشكو من كون "زوجها لم يطأها، وإن إحليله كالهدبة، لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتريد مفارقته؟ فلم يشكها، ولا أجل لها شيئا، ولا فرق بينهما – وفي هذا كفاية".[4]

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء، فقد ذهبوا إلى جواز التفريق بالعيب.[5]

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، منها:

1. إن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، قال تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان} [البقرة: 229]، وبقاؤها معه مع كونها محرومة الحظ من الاستمتاع به لجبه أو لعنته مثلاً ليس من الإمساك بالمعروف في شيء، فتعين عليه التسريح بالإحسان".[6]

---

[1] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج9، ص279.

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص187.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشهادات: باب شهادة المختبي، ج7، ص168، رقم (2639).

[4] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج9، ص209.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص322./ الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص277./ النووي، **روضة الطالبين**، ج7،ص176. / الحجاوي، **الإقناع**، ج3، ص179.

[6] السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص323.

2. واستدلوا بما روي "إن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ"، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا".[1]

3. ما روي عن عمر رضي الله عنه إنه قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا"[2].

المسألة الثانية: المناقشة والترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز التفريق للعيب، وذلك لأن ما استدل به أصحاب القول الأول لا يصلح دليلاً على قولهم، فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت العيب على الرجل أصلاً لما علمه من رغبة المرأة الحقيقة بالعودة إلى زوجها الأول، كما أن الرجل أنكر دعواها وقال: "إني لأعركها عرك الأديم"[3]، كما أجاب الفقهاء على استدلال ابن حزم بهذه القصة بأن المرأة لم تطلب الفسخ، "بل فهم منها صلى الله عليه وسلم أنها تريد أن يراجعها رفاعة فأخبرها أن عبد الرحمن حيث لم يذق عسيلتها، ولا ذاقت عسيلته لا يحلها لرفاعة"[4]، والحديثين الذي استدل بهما الجمهور وإن كانا ضعيفين إلا أن مبادئ الشريعة في دفع الضرر وتحقيق المصلحة تعضدهما، شرعي له اعتباره، فلا يمكن القول ببقاء السليم مع المعيب خشية تعدي الضرر إليه.

- الفرع الثاني: ضوابط اعتبار عيوب النكاح:

يمكننا استنباط ضوابط اعتبار عيوب النكاح مما ذكره جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية الفسخ للعيب، حيث ذكروا جملة من الحالات التي اعتبروها عيوباً، وهي بمجملها

---

[1] اخرجه أحمد في **المسند**، مسند المكيين: حديث كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، ج25، ص417، رقم (16032). قال الألباني في إرواء الغليل، ج6، ص326: ضعيف جداً.

[2] أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب النكاح: باب ما جاء في الصداق والحباء، ج1، ص573، رقم (1478)، قال الألباني في إرواء الغليل، ج6، ص328: ضعيف.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص200.

[4] الصنعاني، **سبل السلام**، ج2، ص201.

عيوب متعدية لا قاصرة، ونستعرض فيما يأتي الضوابط المستنبطة من أقوالهم مع الاستشهاد عليها بما ذكروه، وأرى إن من المناسب تقسيم هذه الضوابط إلى ضوابط تتعلق بالاستمتاع بين الزوجين وضوابط تتعلق بحماية الطرف الآخر والذرية، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: ضوابط تتعلق بالاستمتاع بين الزوجين:

إن للاستمتاع بين الزوجين أنواعاً كثيرة، من أهمها أنس الزوجين ببعضهما، والاستمتاع بما يرزقان به من الأبناء، والاستمتاع بالجماع، وكل هذا من مقاصد النكاح المعتبرة.

فالزوجة أنس لزوجها وسكن، والزوج سكن لزوجته وسند تستند إليه وتتقوى به، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ إن خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: 21]، قال ابن كثير (ت: 774هـ) في تفسير هذه الآية: "ثم من تمام رحمته ببني آدم إن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة، فإن الرجل، يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الأنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك"[1]، فيتبين من ذلك حاجة كل منهما إلى الآخر، واستمتاعه به.

كما أن من الاستمتاع بين الزوجين ما يرزقان به من الولد، قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً} [النحل: 72]، قال القرطبي (ت:671هـ): "ظاهر في تعديد النعمة في الأبناء، ووجود الأبناء يكون منهما معاً"[2]، والولد أنس لوالديه، وكمال لاستمتاعهما.

وأما الاستمتاع وقضاء الشهوة فهو كذلك من مقاصد النكاح المعتبرة؛ لذلك اهتمت به الشريعة، ووضعت له ضوابط وقواعد، ومن مظاهر عناية الشريعة بهذا الجانب إن أباحت النظرة الشرعية، بل ورغبت فيها، فقد روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، "إنهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإنهُ أَحْرَى أن يُؤْدَمَ

---

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج6، ص278.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص143.

بَيْنَكُمَا»[1]، وهذه النظرة تعطي كلاً من الطرفين صورة عامة عن الآخر، فقد يتحقق النفور من النظرة الأولى لرغبة واحد منهما بشكل معين أو لون معين ونحو ذلك.

ومراعاةً لما سبق، اعتبر ما يخل بهذا الاستمتاع عيباً مؤثراً، وذلك وفقاً الضوابط الآتية، المستنبطة من كلام الفقهاء.

1. أن يكون عيباً يمنع الوطء:

من المعلوم أن الوطء هو ذروة العملية الجنسية، وفيه تحقيق الاستمتاع، وتلتقي من خلاله نطفة الرجل ببويضة المرأة ليتكون الجنين، فإذا وُجِد ما يمنعه فقد انتفى مقصد هام من مقاصد النكاح، فلا يكون لاستمراره فائدة، لذلك كان من ضوابط اعتبار الأمر عيباً أن يكون مانعاً من الوطء، ويستنبط هذا الضابط من الحالات الآتية التي تحدث عنها الفقهاء، وعدوها عيوباً مؤثرة:

أ. العنة في الرجل:

قال الحنفية في الحديث عن العنة: إن العنين هو "من لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانع منه ككبر سن، أو سحر".[2]

وذكر المالكية إن العنة تعني صغر الذكر، فلا يتمكن من الجماع، وذكروا كذلك الاعتراض، وهو العارض الذي يمنع من الوطء كالسحر أو الخوف أو المرض[3]، والاعتراض عندهم هو العنة عند الجمهور.

وقال الشافعية إن العنين: "هو العاجز عن الوطء في القبل خاصة، قيل: سمي عنينا للين ذكره وإنعطافه".[4]

وقال الحنابلة: "العنين هو الذي لا يمكنه الوطء، وقيل: الذي له ذكر لا ينتشر".[5]

---

[1] أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب النكاح: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ج3، ص389، رقم (1087). قال الألباني في السلسلة الصحيحة، ج1، ص198: صحيح.

[2] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج3 ص494.

[3] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص281.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص340.

[5] المرداوي، **الإنصاف**، ج20، ص484.

وعلة اعتبار العنة عيباً يظهر من وصفها، فلا يمكن للرجل أن يجامع مع إصابته بها، فعدت عيباً مانعاً من الوطء.

ب.القرن أو العفل في المرأة:

ومما ورد فيه: قول الحنفية: إن "القرن في الفرج ما يمنع سلوك الذكر فيه، وهو إما غدة غليظة أو لحمة، مرتفعة أو عظم، وامرأة قرناء إذا كان ذلك بها، وهو العفلة بفتح العين المهملة والفاء، وذكر بعضهم إن القرن عظم ناتئ محدد الرأس كقرن الغزالة يمنع الجماع".[1]

وذكر المالكية إن من عيوب المرأة "داء الفرج المانع من وطئها يوجب للزوج الخيار، إن شاء أقام واستمتع بممكنه، وإن شاء طلق ولا شيء عليه وعد من ذلك الرتق والقرن".[2]

وقال الشافعية إن من عيوب المرأة: "الرتق والقرن، فالرتق: انسداد محل الجماع باللحم، والقرن: عظم في الفرج يمنع الجماع، وقيل: لحم ينبت فيه".[3]

وقال الحنابلة: "القرن والعفل في العيوب شيء واحد وقال القاضي: وقيل القرناء من نبت في فرجها لحم زائد فسده، والعفل ورم يكون في اللجنة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها فلا ينفذ فيه الذكر".[4]

فيتبين من وصف القرن أو العفل أنه عيبٌ مانع من وطء المرأة، لذلك اعتبر من العيوب المؤثرة.

ويستخرج مما سبق الضابط الأول من ضوابط اعتبار العيوب المانعة للاستمتاع، وهو كونه مانعاً من الوطء، ويخرج على ما سبق ذكره من العنة والقرن أو العفل ما يشبهها في

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص25.

[2] المواق، **التاج والإكليل**، ج5، ص148.

[3] النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص177.

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص206.

النتيجة من الأمراض، كما يخرج على الضابط المذكور كل عيبٍ مانع من الوطء مما لا يشابه العيوب المذكورة.

2. أن يكون عيباً ينفر من الوطء أو الاستمتاع:

من ضوابط اعتبار العيوب كذلك، كون العيب منفراً من الوطء، أو مقللاً من الاستمتاع به، ويستنبط هذا الضابط من بعض العيوب المنفرة التي تحدث عنها الفقهاء، ومنها:

أ. البخر في المرأة:

ذكر المالكية إن من عيوب المرأة "البخر: وهو نتن الفرج؛ لأنه منفر"، وقالوا: "وهي رائحة تنفر من الجماع وتقلل الاستمتاع أو تعدمه".[1]

كما ذكره الحنابلة وعدوه من العيوب، وإن كان ظاهر كلامهم يشير إلى حصره بالرائحة المنبعثة من الفم.[2]

وعلة اعتباره عيباً ما يسببه من النفرة، فلا يمكن الاستمتاع بالزوجة مع إنبعاث هذه الروائح من فمها أو فرجها، فاعتبر المالكية والحنابلة هذا العيب من العيوب المنفرة.

ب. البرص:

ذكر الفقهاء البرص من عيوب النكاح المنفرة، فقال الحنفية: "والبرص يخل به – أي بمقصد النكاح من قضاء الشهوة والنسل – من حيث إن الطبع ينفر من صحبة مثلها، وربما تعدى إلى الولد".[3]

وقال المالكية: "ويثبت الخيار لكل منهما (ببرص) بفتح الموحدة والراء أبيض أو أسود، وهذا أردأ لأنه مقدمة للجذام، ويشبهه في اللون البهق ولا يوجب الخيار إلا بشرط السلامة منه".[4]

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص237./ الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج2، ص470.

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص207.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص95.

[4] عليش، **منح الجليل**، ج3، ص380.

وذكر الشافعية إن الخيار يثبت لكلٍ من الزوجين إذا وجد بالآخر برصاً، قالوا: لأن فيه منع الاستمتاع.[1]

وقال الحنابلة: "إن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربإنه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع".[2]

وعلة اعتباره عيباً ما فيه من النفرة، ومنع الاستمتاع.

ويستنبط من هذين العيبين الضابط المذكور، وهو كون العيب مما ينفر من الوطء، وهذه العيوب يخرج عليها كل عيبٍ جسدي منفر، وتخرج على هذا الضابط عيوبٌ أخرى يأتي ذكرها.

3. أن يكون عيباً مؤدياً إلى الحرمان من الولد:

ذكرنا إن من أهم مقاصد النكاح ابتغاء الولد، فإذا وجد في أحد الزوجين ما يمنع منه كان ذلك عيباً، ويستخرج هذا الضابط من عيبين تحدث عنهما الفقهاء، وهما:

أ. الخصاء:

ومن نصوصهم فيه: قول الحنفية عند حديثهم عن الخصي: "وهو من نزع خصيتاه وبقي ذكره، ولا فرق هنا بين سلهما وقطعهما إذا كان ذكره لا ينتشر قيدنا به؛ لأن آلته لو كانت تنتشر لا خيار لها"، وذكروا إن "الخصي يؤجل كما يؤجل العنين" لأن وطأه مرجو".[3]

وذكر المالكية "إن الزوجة إذا وجدت بزوجها أحد هذه العيوب الأربعة، فلها إن ترده منها: الخصي، وهو الذي قطع منه الذكر أو الأنثيإن، وقيده في الجواهر بما إذا لم ينزل؛ لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة لا للوطء؛ ولذلك لا ترد العقيم والخصي المقطوع الأنثيين إذا إنزل مثله، وسل الأنثيين كقطعهما"، وقالوا: "لأن الخيار إنما هو

---

[1] الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص449.

[2] شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج20، ص481.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج4، ص134./ المرغيناني، **الهداية**، ج4، ص273.

لعدم تمام اللذة فقط لا لعدم الوطء أو عدم الولدية؛ ولذلك لا يرد بالعقم ويرد بالخصاء قائم الذكر مقطوع الأنثيين الذي لم ينزل، ولو قلنا: لعدم الوطء، لما كان رد بذلك".[1]

وعند الشافعية: "إن وجدت المرأة زوجها خصياً ففيه قولأن: أحدهما لها الخيار لأن النفس تعافه، والثاني لا خيار لها لأنها تقدر على الاستمتاع به".[2]

وذكر الحنابلة من عيوب الرجل كونه قد "قطع خصيتاه أو رضت بيضتاه أي عرقهما حتى ينفسخ، أو سلا أي بيضتاه؛ لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه"، وقالوا: "ومن قطع خصيتاه لا مني له، لأنه لا ينزل إلا ماءً رقيقاً لا يخلق منه الولد".[3]

ومما استدلوا به على اعتبار الخصاء عيباً، ما روي أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا، قال: أعلمها، ثم خيرها"[4]، كما استدلوا بأن الخصي يفقد القدرة على الإنجاب، وسيتبين ذلك من حديثنا عنه فيما هو قادم، حيث نحقق أقوال الفقهاء، والمهم هنا بيان كونه من العيوب المؤدية إلى الحرمان من الولد، فعُد عيباً.

ب. العقم:

وقد تحدث الفقهاء عن العقم في باب عيوب النكاح، ومن أقوالهم فيه:

قال المالكية: "لا يضر عدم النسل كالعقم".[5]

وقال الشافعية: "ولا خيار بكونه أو كونها عقيماً".[6]

وذكر الحنابلة إنه "إذا وجد أحدهما الآخر عقيما يخير، وأحب أحمد إن يتبين أمره".[7]

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3 ص236.

[2] الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص449.

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص202./ البهوتي، **كشاف القناع**، ج12، ص551.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص186. قال الألباني في إرواء الغليل، ج6، ص322: لم أقف على إسناده.

[5] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص278.

[6] النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص178.

[7] شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج20 ص507.

والعقم يعد عيباً في بعض الحالات التي سيتم التطرق إليها بالتفصيل عند الحديث عن بعض عيوب النكاح.

ويستنبط الضابط المذكور من هذين العيبين، ويخرج عليه الحالات المؤدية للحرمان من الولد، ويأتي ذكر بعضها في هذا البحث.

المسألة الثانية: ضوابط تتعلق بالعيوب المعدية والوراثية:

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الفرد والمجتمع من الأوبئة والأمراض، والمتأمل في النصوص يجد ما يؤكد هذا المعنى، ومن هذه النصوص: قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إن اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222]، ففي هذه الآية يأمر الله عباده إن يجتبوا الجماع في حالة الحيض لما يترتب عليه من الأذى والمرض، كما يأمرهم إن يأتوا النساء في المكان الذي أمر الله به، ويفهم من ذلك النهي عن إتيانهن في أي مكان آخر لما في ذلك من الضرر والمرض ويفهم ذلك من قوله تعالى: "من حيث أمركم الله"، ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَإِنتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[1]، فهذا الحديث، والآية التي سبقته وغيرهما من النصوص تشير إشارة واضحة إلى حث الشريعة الإسلامية على الوقاية من الأمراض وتجنبها، كما أن الشريعة تأمر بالتداوي من الأمراض[2]، يقول صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[3]، والغاية من هذا كله حماية المجتمع ليكون مجتمعاً فتياً قوياً يسهم في نهضة الأمة، ولتحقيق ذلك لا بد إن يكون أساس الأسرة سليماً بخلو الزوجين من الأمراض المعدية، أو ما يفضي إلى الأمراض الوراثية، ولذلك يندرج تحت هذه المسألة ضابطين مهمين هما:

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ج7، ص130، رقم (5728).

[2] على خلاف بين الفقهاء ليس هذا محل ذكره، حيث يقول بعضهم بأن ترك التداوي أفضل.

[3] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، ج4 ص 1354، رقم (1729).

1. أن يكون العيب مرضاً مؤدياً إلى التلف:

والأصل في هذا الضابط قوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[2]، فنجد في هذه النصوص أمراً صريحاً من النبي صلى الله عليه وسلم بإبعاد المريض عن الصحيح خشية أن ينتقل إليه مرضه، كما يمنع المجذومُ من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره؛ لما روي من الأمر بالفرار منه[3]، وبالتالي يكون التفريق بين الزوج الصحيح، والمريض مرضاً مؤدياً إلى التلف أمراً مشروعاً، ويحق للسليم طلب الفسخ به.

ومما ذكره الفقهاء من الأمراض المؤدية إلى التلف الجذام، وفيما يأتي شيء من أقوالهم:

قال الحنفية في باب العيوب: "خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، شرط لزوم النكاح، لأنها من الأدواء المتعدية عادة".[4]

وقال المالكية: "لأحد الزوجين إن يرد الآخر إن وجد به جذام، ولا بد إن يقيد بالبين كما في الحادث بعد العقد، والمراد بكونه بينا تحقق كونه جذاما".[5]

وذكر الشافعية من العيوب "الجذام، وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب".[6]

وذكر الحنابلة الجذام من العيوب.[7]

ودليلهم على اعتباره عيباً مؤثراً الحديث السابق.

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ج7، ص139، رقم (5773).

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ج7، ص126، رقم (5707).

[3] ابن رجب، **فتح الباري**، ج8، ص18.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص327.

[5] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3 ص236.

[6] النووي، **روضة الطالبين**، ج7،ص176.

[7] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص207.

وبالتالي يستخرج ضابط كون العيب مرضاً مؤدياً إلى التلف من الحديث المذكور، ومن أقوال الفقهاء، ويخرج على الجذام الأمراض المعدية المشابهة له في التأثير والعدوى، ويخرج على هذا الضابط ما يخشى تعديه إلى الطرف الآخر من أمراض بدنية وغيرها.

2. أن يكون العيب مرضاً من شأنه إن ينتقل إلى الذرية[1]:

ثمة عيوب يُخشى إنتقالها إلى الذرية، مثل الجنون والجذام والبرص، وقد تحدث الفقهاء عنها وعن إنتقالها إلى الذرية، ومن أقوالهم:

قال الحنفية: "والبرص يخل به – أي بمقصد النكاح من قضاء الشهوة والنسل – من حيث إن الطبع ينفر من صحبة مثلها، وربما تعدى إلى الولد".[2]

وذكر المالكية الجنون والجذام والبرص من العيوب، وقالوا: "تلك العيوب مما تعافها النفوس، وتنقص الاستمتاع، أو لأنها تسري إلى الولد".[3]

وقال الحنابلة: "إن اختارت مكلفة إن تتزوج مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص فلوليها العاقد منعها منه؛ لأن فيه عاراً عليها وعلى أهلها وضرراً يخشى تعديه إلى الولد".[4]

ويستنبط من هذه النصوص الضابط المذكور، فنخرج عليه وعلى الجنون والجذام والبرص كل ما من شأنه الإنتقال إلى الذرية من العيوب.

- الفرع الثالث: ضوابط التفريق بالفسخ في عيوب النكاح:

إذا تحقق وجود العيب وفقاً لإحدى الضوابط السابقة، فثمة ضوابط لا بد من مراعاتها عند إرادة التفريق، وقبل بيانها علينا إن نبين إن هناك حالتين لطالب التفريق، الأولى: كونه عالماً بالعيب وقت العقد، فإن علم به وقت العقد ورضي فلا خيار له، والحالة

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص191./ السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص96./ القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج3 ص262.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص95.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3 ص238.

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص213.

الثانية: ألا يكون عالماً وقت العقد، فإن علم بعدها فرضي فلا خيار له، وإن لم يرض كان له الخيار في الفسخ.[1] وللتفريق بهذا الخيار ضوابط، هي:

1. أن يكون العيب مما لا يرجى برؤه:

من ضوابط التفريق بالعيب إن يكون العيب مما لا يرجى برؤه، فإن كان مما يرجى برؤه أجل سنة، فإن برء المصاب وإلا كان لطالب الفسخ ما أراد، وقد ذكر الفقهاء ذلك في حق العنين، وفيما يأتي بيان أقوالهم:

قال الحنفية:"ولو وجدته عنيناً أو خصياً أجل سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة".[2]

وقال المالكية: "وأجل المعترض – وهو العنين عند الجمهور – الحر الثابت لزوجته عليه خيار بإن لم يسبق له فيها وطء سنة قمرية لعلاجه بعد الصحة من مرض غير الاعتراض".[3]

وقال الشافعية: "وإذا ثبتت عنة الزوج ضرب القاضي له سنة، لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء، أو برودة فتزول في الصيف، أو يبوسة فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف".[4]

وقال الحنابلة: " إذا اعترف بالعنة، أو أقامت هي بينة بها، أجل سنة. على الصحيح من المذهب، نص عليه".[5]

وذكر بعض الفقهاء ثبوت الأجل في حالتي الجنون والبرص كذلك[6]، ومما استدل به الفقهاء على التأجيل للعنين ما روي "أن أَبَا حَلِيمَةَ مُعَاذًا الْقَارِيَّ تَزَوَّجَ ابْنَةَ جَارِيَةَ بْنِ

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص187.

[2] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج3، ص496.

[3] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص282.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص345.

[5] المرداوي، **الإنصاف**، ج20 ص486.

[6] المواق، **التاج والإكليل**، ج5، ص149.

النُّعْمَانِ الأنصَارِيِّ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، فَأَجَّلَهُ عُمَرُ سَنَةً"[1]، كما استدلوا بما ذكروه من إن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء، أو برودة فتزول في الصيف، أو يبوسة فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف، والتوقيت الظاهر فيه الاجتهاد، فيُضرب له الوقت الذي يراه القاضي مناسباً.

2. ألا يتم التفريق بالعيوب إلا بحكم القاضي:

ذهب الفقهاء إلى أن فسخ النكاح بالعيب لا يقع إلا عند الحاكم، وعللوا ذلك بكونه مختلف فيه، وتترتب عليه حقوق وواجبات، فلا بد أن يحسمه الحاكم حتى لا يُظلم أحد الطرفين، ومما قالوه في ذلك:

قال الحنفية في مسألة تأجيل العنين: "ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة لأن هذا مقدمة أمر لا يكون إلا عند القاضي وهو الفرقة فكذا مقدمته".[2]

وقال المالكية بعد حديثهم عن تأجيل المعترض: "يأمره الحاكم به فإن طلقها فواضح وإلا حكم به الحاكم ليرفع خلاف من يرى أن طلاق المرأة لا يقع أصلاً".[3]

وقال الشافعية: "ويشترط في العنة رفع إلى حاكم، وكذا سائر العيوب في الأصح".[4]
الأصح".[4]

وقال الحنابلة عن العنين: " يضرب الحاكم له المدة ولا يضربها غيره".[5]

وما ذكره الفقهاء من وجوب اللجوء إلى القاضي لحسم الخلاف حول العيوب صحيح، وذلك من وجوه، أهمها:

أ. حدوث الخلاف في إثبات العيب، فلا يملك أحدهما سلطة إثباته، وإن كان عنده ما يثبت من شهودٍ أو بينة لم يحكم بصحتها إلا القاضي، فلا بد إذاً من اللجوء إليه.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب النكاح: يتزوجها الرجل وفيها برص، ج3، ص503، رقم: (16501).

[2] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج3، ص497.

[3] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص283.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص344.

[5] البهوتي، **كشاف القناع**، ج11، ص399.

ب. الاختلاف في اعتباره عيباً يوجب الفسخ من عدمه، فقد يكون العيب موجوداً ولكنه لا يثبت خيار الفسخ، والحكم في هذا يعود للقاضي.

ت. الاختلاف في إمهال المعيب أو التفريق مباشرة، والنصوص السابقة تؤكد هذا الأمر.

فلا بد إذاً من اللجوء إلى القضاء لحسم هذه الخلافات، فهي كما تبين خلافات مؤثرة لا يحسمها إلا حكم القضاء.

- الفرع الرابع: هل يلزم من وجود العيب الفسخ به؟

ثمة مسألة لا بد من طرحها هنا، فقد تنطبق بعض الضوابط المذكورة على حالة ما، فتعد عيباً، لأن العيب يعني النقص، كما أن الضوابط تكون منطبقة على هذه الحالة، ولكن عندما نأتي للحكم نجده لا يصل إلى حد القول بالفسخ به، ولذلك قد يقع خلاف حول بعض هذه المسائل، لذلك كان الحديث في هذا البحث عن عيوب مختلفة، منها ما يفسخ به، ومنها ما ليس كذلك كما سيتبين، والقصد من ذلك توضيح هذه العيوب وهل يفسخ بها أم لا، إذ يرى الباحث أن وجود العيب لا يستلزم القول بالفسخ به.

- **الفصل الأول: عيوب النكاح البدنية الجديدة وتخريجها الفقهي:**

يمكن تقسيم الأمراض التي تصيب الإنسان إلى أمراض بدنية ونفسية وعقلية، ولكل منها خصائصه وآثاره، وفي هذا الفصل نتطرق لبعض الأمراض البدنية التي تصيب الإنسان وتترك أثراً على حياته، وهذه الأمراض منها ما يصيب الرجال دون النساء، ومنها ما يصيب النساء دون الرجال، ومنها ما هو مشترك يصيب الجنسين.

- **المبحث الأول: عيوب بدنية تتعلق بالرجل:**

المطلب الأول: سرطان الخصية.

المطلب الثاني: سرطان البروستات.

المطلب الثالث: اضطرابات القذف والتحكم به.

- **المبحث الثاني: عيوب بدنية تتعلق بالمرأة:**

المطلب الأول: سرطان عنق الرحم.

المطلب الثاني: سرطان الفرج.

المطلب الثالث: هبوط الرحم.

- **المبحث الثالث: عيوب بدنية مشتركة:**

المطلب الأول: مرض فقدان المناعة المكتسب (الإيدز).

المطلب الثاني: السمنة المفرطة.

المطلب الثالث: مرض السكري.

- **المبحث الأول: عيوب بدنية تتعلق بالرجل:**

مما لا جدال فيه إن هناك فروقاً بين بدن الرجل وبدن المرأة، لذلك لا غرابة إن نرى أمراضاً تصيب الرجل دون المرأة، وفيما يأتي جملة منها.

- **المطلب الأول: سرطان الخصية:**

في البداية لا بد من تعريف مرض السرطان وبيان ماهيته وخصائصه، إذ أننا سنستعرض أنواعاً مختلفة منه في ثنايا هذا البحث.

عُرف السرطان اصطلاحا بأنه: "اسم يطلق على جميع الأمراض الخبيثة التي تتكون من إنقسام غير منضبط وسريع ومستمر لبعض النسج، وإنتقالها إلى أماكن بعيدة عن منشئها مؤدية إلى الموت إذا لم تعالج".[1]

ومن أهم خصائص مرض السرطان[2]:

1. انه عبارة عن ورم خبيث، فإن كان الورم حميداً لا يسمى سرطاناً.
2. انه مرضٌ غير معدٍ، فلا خطورة على من يحتك بمريض السرطان.
3. انه مرضٌ سريع الانتشار ويتطلب علاجاً سريعاً، وكلما كان الكشف عنه مبكراً كانت إمكانية علاجه أكبر.
4. كثرة أنواعه، فيسمى كل نوعٍ باسم المنطقة التي نشأ وانتشر فيها.

- الفرع الأول: تعريف الخصية والتهاباتها:

الخصية عبارة عن "غدة ذات إفراز داخلي وخارجي، تصنع الحيوانات المنوية وتفرزها للخارج، كما تصنع هرمونات الذكورة وتفرزها للدم".[3]

---

[1] قاسم سارة، محمد الخياط، **معجم أكاديميا الطبي**، ص95.

[2] الجمعية السعودية لمكافحة السرطان، **السرطان**، ص5-8. بتصرف.

[3] قاسم سارة، محمد الخياط، **معجم أكاديميا الطبي**، ص672.

أما التهاب الخصية فيعرف بأنه عبارة عن "إصابة النسيج الخصوي بعدوى جرثومية أو فيروسية أو عامل ممرض آخر".[1]

وسرطان الخصية ما هو إلا نوع من أنواع هذه الالتهابات، وهو ورم خبيث كما تبين من خلال تعريف السرطان.

ولسرطان الخصية أنواع، أبرزها[2]:

1. السرطان المنوي، وهو ورم خبيث يصيب الخصيتين، ويتكون من خلايا كبيرة متسقة لها خلية شفافة، وهذا الورم حساس للأشعة وينشأ على حساب الخلايا الصالحة، وهو النوع الأكثر شيوعاً.
2. الورم الفجائي، وهو ورم مكون من أنسجة شاذة جينياً ونسيجياً عن منطقة الورم.

- الفرع الثاني: أسباب حدوث هذا المرض والمرحلة العمرية المعتادة للإصابة به:

للإصابة بهذا المرض أسباب مختلفة ذكرها الأطباء، كما ذكروا أن للإصابة بهذا المرض مرحلة عمرية محددة، وبيان ذلك فيما يأتي:

المسألة الأولى: الأسباب المؤدية للإصابة بسرطان الخصية:

هناك بعض الأسباب المؤدية إلى الإصابة بهذا المرض، منها[3]:

1. غياب الخصيتين أو كلتاهما من كيس الصفن بسبب بقائهما في البطن أو توقفهما في القناة الأربية.
2. الورم الفجائي، وهو ورم يحتوي على أنسجة مختلفة.

---

[1] المرجع السابق.

[2] الحسيني، **الأمراض التناسلية والبولية والجلدية**، ج4، ص256./ قاسم سارة، محمد الخياط، **معجم أكاديميا الطبي**، ص606.

[3] قاسم سارة، محمد الخياط، **معجم أكاديميا الطبي**، ص149./ الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص 314/ عمرو عبد الدايم، "**تحديد الجنس والتمايز الجنسي**"، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج9، ص460.

3. حالة الخنوثة الذكرية الكاذبة، حيث تكون مظاهر الشخص إنثوية، وتكون الخصيتان في فتق أربي – فتحة في البطن –، وهذا الوضع يزيد خطورة الإصابة بسرطان الخصية بعد البلوغ.

المسألة الثانية: المرحلة العمرية المعتادة للإصابة بالمرض:

من الأهمية بمكان معرفة السن المعتاد للإصابة بالمرض، وذلك لمعرفة مدى تأثيره على الحياة الزوجية، فآثاره السلبية على حياة الشاب تختلف عن آثاره على حياة المسن.

وتشير الدراسات إلى إن متوسط أعمار المصابين بهذا المرض تقارب الثلاثين عاماً، وبالتالي نجد إن معظم المصابين بهذا المرض من الشباب.[1]

- الفرع الثالث: أعراض المرض[2]:

من الأعراض الدالة على سرطان الخصية ظهور ورم محسوس في الخصية، وحدوث قيلة مائية أو تجمع دموي في أغلفة الخصية، وأنسداد الحالب، نقص الوزن، والوهن، وهذه الأعراض قد تكون مجتمعة وقد يظهر بعضها.

- الفرع الرابع: العلاج:

يتم علاج هذا النوع من السرطان بطريقتين:

1. إذا كان السرطان منوياً يتم علاجه بالتدخل الجراحي القائم على الاستئصال الجذري للخصية، ويتبع ذلك العلاج الكيميائي.
2. أما في الحالات الأخرى فيتم تقدير درجة الورم، ويمكن إشراك العلاج الكيميائي في هذه الحالة، وينبغي التنبه إلى الآثار الجانبية للعلاج الكيميائي على الخصوبة وغيرها من

[1] الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص 314.

[2] المرجع السابق.

الوظائف[1]، حيث ذكر الأطباء جملة من الآثار السلبية للعلاج الكيميائي على الوظائف الجنسية للطرفين، ومن أبرزها لدى الرجال التعب من الممارسة الجنسية والعزوف عنها، وكذلك فقدان القدرة على الانتصاب أو الاحتفاظ به.[2]

- الفرع الخامس: آثار المرض ونتائجه[3]:

ينبغي في البداية إن نفرق بين حالات ثلاث فيما يخص هذا المرض، وهي كالتالي[4]:

الحالة الأولى: إصابة خصية واحدة فقط واستئصالها، وفي هذه الحالة تقوم الخصية الثانية بعملها مع احتمال وجود أثر على الإنجاب بنسبة تصل إلى 30%، وأما إمكانية إنتقال المرض إلى الخصية الثانية فيتراوح ما بين 1 إلى 3%، وهو احتمال ضعيف ولكن يجب أخذه بعين الاعتبار، كما يجب مراعاة تطور الطب في تقدير هذه النسب، فالطب يتقدم بشكل مستمر، وقد يتوصل إلى علاج يقلل النسب المذكورة.

الحالة الثانية: إصابة كلتا الخصيتين واستئصالهما، وفي هذه الحالة يستطيع الرجل إن يجامع، ولكن يفقد القدرة على الإنجاب بسبب زوال مصنع الحيوانات المنوية المتمثل في الخصيتين، إذ إن هناك فرق بين السائل المنوي والحيوانات المنوية، فإذا تم استئصال الخصيتين فما يخرج مجرد سائل منوي خالٍ من الحيوانات المنوية، وبالتالي لا يحدث إخصاب ولا حمل.

الحالة الثالثة: العلاج الكيميائي، ويستغنى به عن الاستئصال الجراحي للخصيتين أو كلتيهما، وفي هذه الحالة ينصح الأطباء المرضى باللجوء إلى بنك المني لحفظ نطفهم[5]، إذ إن المعالجة الكيميائية قد تؤدي إلى تقليل عدد النطاف وقدرتها على الحياة.

---

[1] الحسيني، **الأمراض التناسلية والبولية والجلدية**، ج4 ص256./ الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص 314./ أحمد عبد الباري، **استئصال إحدى الخصيتين وأثره على الإنجاب**، 2007/8/1، http://cutt.us/7OaP.

[2] **موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي**، 2013/12/19، http://cutt.us/oGwtn.

[3] **موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي**، 2013/12/19، http://cutt.us/oGwtn

[4] الهرموزي، **هل يمكن إن يحدث انتصاب في حال استئصال الخصيتين**، 2014/7/24، http://cutt.us/vHEn.

/ زهران، **هل الشخص الذي ليس لديه خصيتان يمكن إن ينجب**، 2015/2/2، http://cutt.us/JuS1r.

[5] وهي طريقة لحفظ نطفة الرجل وزرعها لاحقاً في رحم المرأة.

كما يعالج هذا المرض في بعض حالاته بتجريف العقد خلف الصفاق، الأمر الذي يؤدي كذلك إلى العقم بسبب تمزق الألياف العصبية الودية.[1]

ويتبين لنا مما سبق مدى خطورة هذا المرض على حياة الإنسان عموماً، وحياته الزوجية خصوصاً، حيث يؤثر بشكل بالغ على العملية الجنسية والإنجاب، فاستئصال الخصيتين يعني القضاء على الإنجاب لما علمناه من دورها في إنتاج وتوليد المني والهرمونات الذكرية، ثم إن أثر هذا المرض لا يتوقف على المتعة الجنسية والإنجاب فحسب، بل يتجاوزه إلى العشرة بين الزوجين واستقرار الحياة الزوجية، فالمرأة قد تنظر إلى الرجل بأنه ناقص الرجولة ولا يستطيع القيام بواجباته الزوجية، والرجل نفسه قد ينظر إلى نفسه بذات النظرة، الأمر الذي قد يجعل من الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق.

- الفرع السادس: التخريج الفقهي:

يتبين لنا مما سبق أن استئصال الخصيتين يجعل الرجل خصياً، وقد تحدث الفقهاء عن الخصاء في باب عيوب النكاح، وفيما يأتي بيان أقوالهم مع تحقيقها:

قال الحنفية عند حديثهم عن الخصي: "وهو من نزع خصيتاه وبقي ذكره، ولا فرق هنا بين سلهما وقطعهما إذا كان ذكره لا ينتشر قيدنا به؛ لأن آلته لو كانت تنتشر لا خيار لها"، وقالوا: "الخصي يؤجل كما يؤجل العنين"لأن وطأه مرجو".[2]

وذكر المالكية "إن الزوجة إذا وجدت بزوجها أحد هذه العيوب الأربعة، فلها إن ترده منها: الخصي، وهو الذي قطع منه الذكر أو الأنثيإن، وقيده في الجواهر بما إذا لم ينزل؛ لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة لا للوطء؛ ولذلك لا ترد العقيم والخصي المقطوع الأنثيين إذا إنزل مثله، وسل الأنثيين كقطعهما"، وقالوا: "لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة فقط لا لعدم الوطء أو عدم الولدية؛ ولذلك لا يرد بالعقم ويرد بالخصاء قائم الذكر مقطوع الأنثيين الذي لم ينزل، ولو قلنا: لعدم الوطء، لما كان رد بذلك".[3]

---

[1] أسامة دمشقية، **"الأورام التناسلية"**، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج9، ص424.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج4، ص134./ المرغيناني، **الهداية**، ج4، ص273.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3 ص236.

وعند الشافعية: "إن وجدت المرأة زوجها خصياً ففيه قولأن: أحدهما لها الخيار لأن النفس تعافه، والثاني لا خيار لها لأنها تقدر على الاستمتاع به".[1]

وذكر الحنابلة إن من عيوب الرجل كونه قد "قطع خصيتاه أو رضت بيضتاه أي عرقهما حتى ينفسخ، أو سلا أي بيضتاه؛ لأن فيه نقصا يمنع الوطء أو يضعفه"، وقالوا: "ومن قطع خصيتاه لا مني له، لأنه لا ينزل إلا ماءً رقيقا لا يخلق منه الولد".[2]

والملاحظ أن الحنفية يشبهون الخصاء بالعنة، والأمر ليس كذلك كما اتضح لنا من دراسة الخصاء، فالخصي حتماً يستطيع الجماع، ولكن لا يستطيع الإنجاب بسبب تعطل الحيوانات المنوية لديه نتيجة استئصال الخصية، أما المالكية فيظهر من كلامهم إنهم يفرقون بين حال الإنزال وعدمه، فإذا أنزل فقد تحققت اللذة فلا يعد عيباً، أما إذا لم ينزل كان ذلك عيباً، والحقيقة أن الخصي ينزل، ولكن ما ينزله هو مجرد ماءٍ خالٍ من الحيوانات المنوية، فلا تكون له فائدة.[3]

أما الشافعية في قولهم الثاني، والحنابلة فإنهم يعبرون عن حقيقة الخصاء، ويبينون إمكانية حصول الجماع دون الإنجاب.

وبالجملة، يتضح من كلام الفقهاء أنهم يقولون بإمكانية قيام الخصي بالوطء، ولكن يعتريه النقص، وهو عدم القدرة على الإنجاب، فيعد عيباً بلا شك لأنتفاء أحد أهم مقاصد النكاح، وهو ابتغاء الولد.

وبالتالي تكون علة اعتبار الخصاء عيباً هي العقم الذي يفضي إليه، وليس العجز عن الوطء أو عدم الإنزال، يعضد هذا ما ذكره صاحب المغني، حيث قال: "والاستمتاع حاصل بوطئه – أي الخصي –، وقد قيل: إن وطأه أكثر من وطء غيره؛ لأنه لا ينزل فيفتر بالإنزال. ولا فرق بين من قطعت خصيتاه والموجور، وهو الذي رضت خصيتاه، والمسلول الذي سلت خصيتاه، فإن الحكم في الجميع واحد؛ فإنه لا ينزل، ولا يولد له"[4]، فبين هنا

---

[1] الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص449.

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص202./ البهوتي، **كشاف القناع**، ج12، ص551.

[3] انظر ص37 من هذا البحث.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص202.

حصول القدرة على الجماع بالنسبة للخصي، وتلذذه بذلك، ولكن دون قدرة على الإنجاب، فتكون علة اعتباره عيباً هي ما يفضي إليه من العقم.

وقد تحدث الفقهاء عن العقم، ومن أقوالهم في ذلك:

ذكر المالكية "لا يضر عدم النسل كالعقم".[1]

وقال الشافعية: "ولا خيار بكونه أو كونها عقيماً".[2]

وقال الحنابلة: "إذا وجد أحدهما الآخر عقيما يخير، وأحب أحمد أن يتبين أمره".[3]

والعقم يعد عيباً في حالات معينة، وسيأتي الحديث عنها عند بيان حكم الخصاء، ومن الأدلة على كون العقم عيباً في بعض الحالات:

1. أن العيب في اللغة يعني النقص، والعقم نقص في الرجل أو المرأة، فيكون عيباً.
2. خبر عمر رضي الله عنه عندما قال لمن تزوج وهو خصي: أعلمتها؟ قال لا، قال: أعلمها ثم خيرها[4]، فلو لم يكن عيباً لما أمره عمر بإخبارها.
3. أن مقاصد النكاح لا تقتصر على مجرد الاستمتاع بالوطء، بل تتعداه إلى مقاصد أسمى، منها ابتغاء الولد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ».[5]، ففي هذا الحديث دعوة للمكاثرة والإنجاب، ومع العقم لن يتحقق هذا المقصد، وبالتالي يكون عيباً مؤثراً.

والسؤال هنا، هل هذه العلة المستنبطة من كلام الفقهاء موجودة في الخصاء الذي تحدث عنه الأطباء؟ والجواب أنا كنا قد أشرنا عند حديثنا عن آثار استئصال الخصيتين إلى أن الرجل يستطيع الجماع والإنزال، ولكن دون القدرة على الإنجاب لفقدانه مصنع الحيوانات المنوية في الخصيتين، وبالتالي تكون العلة موجودة هنا، فيكون استئصال الخصيتين صورة من صور الخصاء، وبالتالي هو عيب مؤثر.

---

[1] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص278.

[2] النووي، **روضة الطالبين**، ج7،ص178.

[3] شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج20 ص507.

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه

ومما استدل به الفقهاء على اعتباره عيباً ما ورد في الأثر "مما رواه أبو عبيد، بإسناده عن سليمان بن يسار، إن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا، قال: أعلمها، ثم خيرها"[1]، ووجه الدلالة هنا أن عمر رضي الله عنه أمره أن يخبرها ثم يخيرها، فلو لم يكن الخصاء عيباً لما أمره بذلك، ويمكن أن يستدل لذلك أيضاً بأن في العقم الناتج عن الخصاء ضررٌ بالمرأة، والقاعدة الشرعية تقول "الضرر يزال"، ومن إزالة الضرر كما يقول ابن نجيم (ت:970هـ): "الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات".[2]

- **المطلب الثاني: سرطان البروستات:**

وهو نوع آخر خطير من أنواع السرطان التي تؤثر بشكل كبير على صحة الإنسان الجنسية وتقلص قدراته أو تعدمها.

- الفرع الأول: تعريف البروستات:

هذا النوع من السرطان يختص بالرجل، إذ أن البروستات كما عرفته المعاجم الطبية عبارة عن "عضو ذي فعالية غدية يقع في عنق المثانة لدى الذكر محيطاً بالإحليل في منشئه، يفرز عصارة سائلة تساهم في تشكيل السائل المنوي".[3]

وينقسم سرطان البروستات إلى سرطان مبكر وآخر متقدم.

- الفرع الثاني: أسباب حدوث هذا المرض والمرحلة العمرية المعتادة للإصابة به:

وفيه مسألتان، الأولى في بيان أسباب المرض، والثانية في المرحلة العمرية المعتادة للإصابة به.

المسألة الأولى: أسباب حدوث هذا المرض:

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص73.

[3] قاسم سارة، محمد الخياط، **معجم أكاديميا الطبي**، ص553./ الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص312-314./ الحسيني، **الأمراض التناسلية والبولية والجلدية**، ج4، ص255.

ذكرت المراجع الطبية أن الأطباء لم يتوصلوا بعد إلى سبب واضح للإصابة بسرطان البروستات، وإن كان بعضهم يرجع ذلك إلى الإكثار من تناول الدهون، ولكن هذا الأمر غير متفق عليه بينهم.[1]

المسألة الثانية: المرحلة العمرية المعتادة للإصابة بالمرض:

يعد هذا المرض نادر الحدوث قبل سن الخمسين، فأكثر المصابين به هم ممن تجاوزوا العقد الخامس من أعمارهم، ولكن الإصابة به في سن الشباب أمر ممكن.[2]

- الفرع الثالث: أعراض المرض[3]:

لهذا المرض أعراض مختلفة، من أهمها انسداد مخرج المثانة مما يؤدي لاحتباس البول، ومن أعراضه كذلك فقدان الشهية وانخفاض الوزن، وتعدد مرات التبول والشعور بالحرقة أثناءه، إضافة إلى الشعور بألم شديد أسفل الظهر.

- الفرع الرابع: العلاج:

لا يختلف هذا المرض عن غيره من أنواع السرطان، حيث يتطلب علاجاً سريعاً قبل إنتشاره في أنحاء الجسم، ومن طرق علاجه:

1. استئصال غدة البروستات، وهي عملية جراحية الغرض منها إزالة كامل أو أكثر البروستات بغرض المعالجة.
2. إعطاء جملة من الأدوية التي من شأنها أن تقلل من الأعراض.
3. المعالجة الشعاعية الموضعية للإنتقالات العظمية.
4. استئصال الخصيتين حال وصول السرطان إليهما.

- الفرع الخامس: آثار المرض ونتائجه:

---

[1] الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص312.

[2] الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص312.

[3] المرجع السابق.

وهذا المرض كسابقه له آثاره السيئة على حياة الإنسان، فإذا ترك دون علاج أدى إلى سرطان آخر وهو سرطان الخصية، وإن عولج فلا يخلو علاجه في كثير من الأحيان من أثر سلبي يصل إلى حد القضاء على الوظيفة الجنسية أو تقليلها للأسباب التالية[1]:

1. العلاج الكيميائي الذي يؤثر بشكل كبير على الخصوبة لدى الرجل، وينصح الأطباء باللجوء إلى بنك المني لحفظ النطف قبل إجراء هذا العلاج.
2. استئصال غدة البروستات وهي عملية تؤدي إلى القضاء على وظيفة الإنجاب لدى الرجل وذلك لأن المني يتكون من مفرزات البروستات والحويصلين المنويين، ويؤدي الاستئصال إلى حبسه وعدم خروجه من القضيب، ولكن هذا لا يمنع الرجل من الوصول إلى النشوة الجنسية والشعور باللذة.
3. استئصال الخصيتين الذي سبق الحديث عنه.

- الفرع السادس: التخريج الفقهي:

من خلال دراسة هذا المرض، تبين لنا أن علاجه يتم في حالات كثيرة باستئصال البروستات، الأمر الذي يؤدي إلى احتباس المني في القضيب وعدم خروجه رغم وصول الرجل إلى النشوة، كما تبين لنا أن هذا المرض يمكن أن يعالج كيميائياً، والعلاج الكيميائي من شأنه التأثير على الخصوبة، وفي الحالتين يفقد الرجل القدرة على الإنجاب، وبالتالي يمكن تخريج استئصال البروستات على الخصاء، إذ العلة التي من أجلها اعتبرنا الخصاء عيباً وهي العقم موجودةٌ فيه، وقد سبق الحديث عن الخصاء في مسألة استئصال الخصيتين، فلا حاجة لتكراره.[2]

والعقم الذي يتحدث عنه الفقهاء في هذا الباب يختلف عن العقم الحادث بإزالة البروستات أو علاجها كيميائياً من جهة الحكم، فالعقم الذي يتحدثون عنه ليس ناتجاً عن عمل طبي يقضي على وظيفة الإنجاب كما هو الحال في استئصال البروستات أو علاجه

---

[1] **موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي**، 2014/7/3، http://cutt.us/qN8DI .

[2] انظر، ص37 من هذا البحث.

كيميائياً، لأن جمهور الفقهاء أشاروا إلى عدم الفسخ به[1]، وهذا يعني إنهم يعتبرونه عيباً يرجى زواله، وقد عبروا عن ذلك بعبارات، منها: أن العقيم "إذا لم يولد له في شبابه قد يولد له في شيخوخته"[2]، وقالوا: "وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به؛ لأنه ليس بعيب يوجب الخيار؛ ولأنه لا يقطع به فلعله يولد له من هذه وإن لم يولد له من غيرها"[3]، أما العقم الحادث باستئصال البروستات أو علاجه كيميائياً فلا يرجى برؤه، ويكون مؤبداً، وبالتالي يكون مختلفاً عما ذكره الفقهاء، وإذا كان العقم الذي يرجى زواله يعد عيباً، فالعقم الدائم الذي يسببه فقدان البروستات يعد عيباً كذلك من باب أولى.

- **المطلب الثالث: اضطرابات القذف والتحكم به:**

والقذف كما هو معلوم ذروة العملية الجنسية، وهو عبارة عن خروج السائل المنوي كما سيتبين من خلال تعريفه.

- الفرع الأول: تعريف القذف:

القذف أو الدفق: "هو قذف السائل المنوي من القضيب إلى الخارج بشدة، وذلك بعد تقلص الحويصلين المنويين والقناتين الدافقتين وأنسداد مجرى المثانة وتضييق الإحليل بتأثير عضلات العجإن".[4]

وكما هو معلوم، قد يكون القذف بفعل العملية الجنسية، وقد يكون بالاحتلام أثناء النوم أو غياب الوعي.

- الفرع الثاني: أنواع اضطرابات القذف وأسباب حدوثها وآثارها:

هناك أنواع مختلفة من اضطرابات القذف، نذكرها هنا مع بيان أسبابها وآثارها.

---

[1] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص278. / النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص178./ شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج20، ص507.

[2] الشافعي، **الأم**، ج5، ص43./ ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص187.

[3] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص404.

[4] قاسم سارة، محمد الخياط، **معجم أكاديميا الطبي**، ص188.

المسألة الأولى: سرعة القذف:

ويسمى كذلك القذف المبكر، وفي هذه الحالة يتم القذف قبل الوصول إلى المتعة الكاملة، وفي بعض الأحيان قبل الإيلاج.[1]

وكلامنا عن سرعة القذف هنا حال كونها دائمة ومتكررة، أما الأحوال العارضة سريعة الزوال فليست محل بحثٍ هنا، ولا تعد عيباً.

ويعد القذف السريع أمراً مزعجاً للطرفين، ويقلل الاستمتاع، لا سيما إذا حدث بمجرد المماسة أو في بداية الإيلاج.

وله أسباب، من أهمها[2]:

1. إصابة الرجل باضطرابات عصبية.
2. شعور نفسي عصبي يصيب الرجل ويؤدي إلى إثارة مخاوفه من العجز أمام المرأة، أو الإنزال قبل أوانه، فيقع فيما يخشى حدوثه.
3. النفور النفسي من النساء أو كره شريكة الحياة.
4. الإفراط في ممارسة العادة السرية.

المسألة الثانية: القذف المتأخر:

وهو "تأخر القذف لمدة تزيد على عشرين دقيقة، ويترتب عليه إرهاق الطرفين وبالتالي الخوف من الممارسة الجنسية والنفور منها".[3]

وقد ذكر الأطباء جملة من الأسباب المؤدية إلى تأخر القذف، من أهمها[4]:

1. الاكتئاب والتوتر والغضب والنفور من الزوجة.
2. السكتات الدماغية وإصابات النخاع الشوكي.
3. الإصابة بأمراض القلب والأعصاب والسكري.

---

[1] جهاد اللجمي، **"الاضطرابات الجنسية في الذكور"، الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج9، ص465.

[2] الحسيني، **الأمراض التناسلية والبولية والجلدية**، ج4 ص46.

[3] جهاد اللجمي، **"الاضطرابات الجنسية في الذكور"، الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج9، ص465.

[4] اللبدي، **تأخر القذف**، 2016/3/8، http://cutt.us/DhRI.

4. آثار جانبية لبعض الأدوية مثل أدوية ضغط الدم.

والحقيقة إن تقييد الوقت بأكثر من عشرين دقيقة ذكرته بعض المراجع الطبية، وعندما ناقشت فيه البعض وجدتهم يرونه ميزة ومزيد إشباع للرغبة الجنسية لدى الطرفين، والذي أراه أن مقصد الأطباء هو العجز عن القذف في عشرين دقيقة مع الرغبة في ذلك، أما تأخير القذف بإرادة الرجل فهو أمر مختلف يمكن اعتباره ميزة.

المسألة الثالثة: القذف الليلي المرضي[1]:

ويعرف بإنه "عملية خروج السائل المنوي بصورة عفوية أثناء النوم لسبب مرضي"، ولا يعد مرضاً إلا إذا كان حدوثه بشكل متكرر أسبوعياً.

ومن أسبابه:

1. حدوث التهاب في القنوات المنوية.
2. النشاط أو الجهد الزائد لغدة البروستات.
3. النشاط الجنسي الذي لا يقوم بالقذف خلاله.

والأنواع السابقة لم يذكر الباحثون في المجال الطبي سناً معيناً للإصابة بها، فقد تحدث في سن الشباب، أو بعد المشيب.

المسألة الرابعة: القذف اللا اختياري[2]:

وقد عرفها الأطباء بإنها "حالة مرضية يحدث فيها خروج السائل المنوي بشكل لا اختياري أثناء النهار"، إلا أنهنه ومن خلال النظر في توصيفهم للحالة نجد أن الأمر يحدث في حال اليقظة، سواء كان ذلك خلال ساعات النهار أو الليل.

أما أسبابه فهي ذات الأسباب المؤدية للقذف الليلي، ويضاف إليها ازدياد ضغط الفضلات على البروستات عند تفريغ الأمعاء، وقد يحدث ذلك عند تفريغ المثانة أيضاً.

ويترتب على حالتي القذف الليلي المرضي وحالة القذف اللا اختياري فتور الرغبة الجنسية لدى الرجل، وذلك لكثرة خروج المني وفقدان الرغبة.

---

[1] الحسيني، **الأمراض التناسلية والبولية والجلدية**، ج4، ص46.

[2] المرجع السابق.

- الفرع الثالث: العلاج[1]:

يتم علاج اضطرابات القذف بطرق مختلفة على حسب ما تقتضيه كل حالة، وهي كالتالي:

1. في حالة سرعة القذف أو تأخره يتم العلاج نفسياً، وذلك بمراجعة طبيب مختص بالعلاج النفسي، كما يمكن العلاج باستخدام بعض الأدوية والعقاقير والأدوات التي تستخدم بناء على وصفات الطبيب المختص، كما يتم العلاج بترك الممارسات الجنسية الخاطئة والتي تؤدي لسرعة القذف أو تأخره مثل العادة السرية.
2. في حالتي القذف الليلي المرضي والقذف اللا اختياري يتم العلاج بوضع برنامج غذائي للمريض يكون غنياً بالفواكه والخضروات الغنية بالفيتامينات، هذا بالإضافة إلى النشويات، والابتعاد عن تناول اللحوم بأنواعها والأجبإن والحليب والقهوة ونحوها، فتناول الأطعمة المذكورة يقلل بقاء الفضلات في المستقيم، إذ إن بقاءها يؤدي إلى حدوث القذف كما ذكرنا، ويتم العلاج كذلك بإن يقوم المريض بإفراغ الأمعاء والمثانة بشكل مستمر، مما يخفف الضغط على الغدد التناسلية، وبالتالي تحصل على الراحة المطلوبة بعد توقف خروج السائل المنوي.

- الفرع الرابع: آثار هذه الاضطرابات ونتائجها:

كما تبين من عرض هذه الاضطرابات، نجد إن من أهم آثارها فتور الرغبة الجنسية، والنفور من الممارسة، إضافة إلى الإصابة بآلام في مخرج المني بسبب كثرة خروجه.

- الفرع الخامس: التخريج الفقهي:

[1] الحسيني، **الأمراض التناسلية والبولية والجلدية**، ج4، ص46. / اللبدي، **تأخر القذف**، 2016/3/8، http://cutt.us/DhRI.

لم يتطرق فقهاؤنا رحمهم الله لمسألة اضطرابات القذف، ولكن يمكن اعتبارها عيوباً في حال تعذر علاجها، وذلك تخريجاً على ما ذكرناه من ضوابط اعتبار عيوب النكاح، فقد ذكرنا أن من شأن العيب إن يكون مما يمنع الوطء، أو ينفر منه، أو يقلل الاستمتاع، ونجد هذا منطبقاً على مسألة اضطرابات القذف وفيما يأتي تفصيل ذلك:

1. القذف المبكر يقلل الاستمتاع، وربما يمنعه إذا كانت الحالة متقدمة، وحدث القذف قبل الإيلاج، وفي هذا ظلمٌ للمرأة وحرمان لها من الاستمتاع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهَ فَلْيُصْدِقْهَا، فَإن قَضَى حَاجَتَهُ، وَلَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَلَا يُعَجِّلْهَا»[1]، ففي هذا الحديث حثٌ للرجل على إشباع رغبة زوجته إعفافاً لها وقياماً بحقها، ويفهم منه إن القذف المبكر مرض يوجب البحث عن علاج وذلك لما فيه من عدم إشباع الزوجة.
2. القذف المتأخر يسبب إرهاقاً للطرفين أو أحدهما، فنخرجه على ما ذكرناه في ضابط النفور من الوطء، حيث إنه يؤدي إلى نفور الرجل أو قلة استمتاعه بالممارسة بسبب شعوره بالضعف، كما أنه يؤدي إلى نفور المرأة لشعورها بالتعب والإرهاق من طول مدة الجماع.
3. أما القذفين الليلي واللا اختياري فهما أيضاً من الأمور التي تتطلب علاجاً، وذلك تخريجاً على ما ذكرناه من الضوابط، حيث ذكرنا أن من ضوابط العيوب إن تكون منفرة أو تقلل الاستمتاع، وهذا متحقق في حالتي القذف الليلي والقذف اللا اختياري فكثرة خروج المني تسبب آلاماً في المخرج، وتؤدي إلى فقدان الرغبة في الممارسة لتحقق الإشباع أصلاً بخروج المني المتكرر، وبالتالي لا يحقق الرجل إشباع الزوجة ولا القيام بواجبه تجاهها، فيعد عيباً مؤثراً، إلا إذا كان بإمكانه القيام بالواجب مع وجود هذه الحالة، فلا نعده عيباً.

---

[1] أخرجه الصنعاني في **المصنف**، كتاب إنكاح، باب القول عند الجماع، وكيف يصنع، وفضل الجماع، ج6، ص194. رقم: (10468). قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج4، ص295: رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

وهل تعد اضطرابات القذف من العيوب الموجبة للفسخ أم هي مجرد عيوب لا توجب ذلك؟ يأتي الحديث عن هذا في موضع قادم من هذا البحث.

○ المبحث الثاني: عيوب بدنية تتعلق بالمرأة:

كما أن هناك عيوباً بدنية تختص بالرجل فإن هناك عيوباً تختص بالمرأة، ونتعرض فيما هو قادم لبعضها.

• المطلب الأول: سرطان عنق الرحم:

سبق إن عرفنا السرطان وبينا خصائصه، ونتحدث هنا عن نوع من الأنواع التي تختص بالنساء وهو سرطان عنق الرحم.

○ الفرع الأول: تعريف سرطان عنق الرحم:

وهو عبارة عن التهاب يصيب عنق الرحم، ويقع عنق الرحم أسفل جسم الرحم ويتكون من نسيج ضامٍ[1] وألياف عضلية.[2]

ولهذا المرض تسع مراحل، مرتبة من اليمين إلى اليسار في الجدول التالي[3]:

المرحلة	تأثيرها	المرحلة	تأثيرها
المرحلة 0	سرطان لابد	**المرحلة IA**	سرطانة مكروية الغزو
المرحلة IB	سرطانة غازية محدودة في العنق	**المرحلة IIA**	يمتد الورم إلى الثلث العلوي للمهبل
المرحلة IIB	يمتد الورم إلى مجاورات الرحم دون أن يصل جدار الحوض	**المرحلة IIIA**	يكتنف الورد الثلث السفلي للمهبل

[1] النسيج الضام هو أحد الأنسجة الأربعة الأساسية في جسم الإنسان، وله أنواع (انظر: القاموس الطبي: http://cutt.us/Oztv).

[2] صادق فرعون، "**سرطان عنق الرحم**"، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص72.

[3] المرجع السابق.

	الجانبي		
المرحلة IIIB	يمتد الورم إلى الجدار الجانبي للحوض	**المرحلة IVA**	يكتنف الورم المثانة أو المستقيم
المرحلة: IVB	ينتشر خارج الحوض ويصيب مناطق مثل الرئة والكبد		

- الفرع الثاني: أسباب حدوث هذا المرض والمرحلة العمرية المعتادة للإصابة به[1]:

ونبحث في هذا الفرع أسباب الإصابة بسرطان عنق الرحم، والفئة العمرية الأكثر عرضة للإصابة به.

المسألة الأولى: أسباب الإصابة بهذا المرض[2]:

ذكر الأطباء إن من أهم أسباب الإصابة بهذا المرض ما يأتي:

1. الممارسات الجنسية المبكرة، ومثال ذلك الزواج المبكر أو استغلال الأطفال جنسياً.
2. الممارسة الجنسية مع أشخاص مختلفين.
3. امتداد خلايا سرطانية من منطقة أخرى في الجسم لتصيب عنق الرحم.

المسألة الثانية: المرحلة العمرية المعتادة للإصابة بالمرض:

لم أجد فيما اطلعت عليه من المراجع الطبية معلومة صريحة عن المرحلة العمرية المعتادة للإصابة بمثل هذا المرض، إلا أن هناك ما يشير إلى إن الإصابة بها تكون عادة في مرحلة مبكرة من حياة المرأة، كما يمكن إن يكون بعد سن الإياس.

- الفرع الثالث: أعراض المرض[3]:

من أهم أعراض هذا المرض، النزف التناسلي، وهو إما أن يكون بين فترات الطمث – الحيض –، أو بعد الجماع، وقد يظهر بعد بلوغ المرأة سن الإياس، ومن أعراضه أيضاً وجود إفرازات مهبلية كريهة الرائحة وغير طبيعية.

---

[1] الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص356.

[2] صادق فرعون، "**سرطان عنق الرحم**"، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص73.

[3] المرجع السابق.

- الفرع الرابع: العلاج[1]:

يعالج هذا المرض بالإشعاع أو بالجراحة أو بهما معاً، وذلك على النحو التالي:

إذا كان المريض في مرحلة (IA) وهي مرحلة الغزو الميكروي يتم العلاج بإجراء خزعة مخروطية موجهة بمنظار العنق.

أما في المراحل التالية فيتم اللجوء إلى الجراحة الجذرية أو المعالجة الإشعاعية أو بتوليفة منهما، واللجوء إلى الجراحة إنما يكون في المراحل الأولى في الغالب، وهي عملية يتم فيها استئصال الرحم، وهذا إما إن يكون باستئصال النصف الأنسي للرباطين الرئيسين وللرباطين الرحميين العجزيين، وإما بنزع كامل هذين الرباطين مع استئصال كل العقد اللمفية الحوضية والنصف العلوي للمهبل.

أما العلاج الإشعاعي فيكون باستعمال معجل خطي يشعع كامل الحوض مع معالجة بحزمة خارجية تؤدي إلى إنكماش السرطانة المركزية وتعالج النقائل المحتملة.

- الفرع الخامس: آثار هذا المرض ونتائجه[2]:

يترك العلاج الجراحي مهبلاً ليناً سليماً يوفر استمرار العملية الجنسية، أما احتمالية حدوث الحمل فتنخفض إلى قريب من الصفر، إذ إن هناك احتمالية لحدوث حمل خارج الرحم، وذلك بتلقيح البويضة خارجه، إلا أن الحمل خارج الرحم يشكل خطراً على المرأة

---

[1] الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص356./ صادق فرعون، **"سرطان عنق الرحم"**، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص73.

[2] الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص356./ صادق فرعون، **"سرطان عنق الرحم"**، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص73.

والجنين، حيث إن 10% من وفيات النساء الحوامل سببها الحمل خارج الرحم، لذلك يرى الأطباء ضرورة أخذ موانع الحمل في حال الرغبة بالجماع.

أما العلاج الإشعاعي فمن شأنه أن يؤدي إلى الإياس المبكر لمن لم يبلغن سن الإياس، كما يفقد المهبل بعض مرونته وضيقه.

- الفرع السادس: التخريج الفقهي:

ينتج عن علاج هذا المرض استئصال الرحم، أو الإياس الناتج عن العلاج الإشعاعي، وبالتالي تصبح المرأة عقيماً، ووجه إلحاق هذه الحالة بالعقم أن حدوث الحمل وإن كان وارداً بعد استئصال الرحم إلا أنه يشكل خطراً على حياة المرأة، والواجب في مثل هذه الحالة تجنب الضرر باجتناب الحمل، واتخاذ اللازم حيال ذلك، عملاً بقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195].

والعقم يعد نقصاً في المرأة كما هو في الرجل، فابتغاء الولد من أهم مقاصد النكاح، وهو أمر حث عليه ديننا الحنيف، قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً} [النحل: 72]، ففي هذه الآية دلالة على إن الغاية من الزواج إنجاب الأبناء، فقد جاء في تفسيرها: "خلق لكم من جنسكم أزواجا لتستأنسوا بها، لأن الجنس يأنس إلى جنسه ويستوحش من غير جنسه، وبسبب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب للنسل الذي هو المقصود بالزواج ومن الداخلة على أزواجكم للابتداء، أي جعل لكم بنين منحدرين من أزواجكم"[1]، فإذا لم تكن المرأة قادرة على الإنجاب كان هذا عيباً لفوات المقصد من الزواج، وقد روي إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ، وإنها لا تَلِدُ، أفأتزوجُها؟ قال: " لا" ثم أتاهُ الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[2]، فدل هذا الحديث دلالة واضحة على إن العقم عيبٌ مؤثر في المرأة، فقد قال أهل العلم في

[1] الشوكاني، **فتح القدير**، ج3، ص214.

[2] سبق تخريجه.

شرحه: "هذا الحديث صريح بتأكيد استحباب التزوج، وفضيلة المرأة الولود على غيرها، وفضل كثرة أولاد الرجل والمرأة، وكثرة ثوابهما وهذا أفضل طاعة؛ لأن من حصل منه أولاد فقد حصل مراد النبي صلى الله عليه وسلم في تكثير الأولاد، وبالتالي تكثير عباد الله، ولا شك أن تكثير من يطيع الله من أفضل القرب"[1]. ولكن هل يعتبر العقم في المرأة عيباً يوجب الفسخ؟ هذا الأمر نناقشه في موضع آخر من هذا البحث.

- **المطلب الثاني: سرطان الفرج:**

وهذا النوع من السرطان له ضرر بالغ على حياة المرأة الزوجية ومستقبلها، وذلك لموقعه الحساس وأثره على ما يحيط به من أعضاء.

- الفرع الأول: تعريف سرطان الفرج:

وهو عبارة عن ورم سرطاني يصيب فرج المرأة، وهو "العضو التناسلي الظاهر لدى المرأة والمؤلف من العانة، والشفرين الكبيرين، والشفرين الصغيرين، ودهاليز المهبل".[2]

ولهذا المرض خمس مراحل، هي كالتالي[3]:

المرحلة I: يكون الورم محصوراً في الفرج أو العجان، ويكون حجمه أقل من 2 سنتيمتر، وليس له إنتقالات عقدية.

المرحلة II: وهو كالسابق، إلا إن حجمه يزيد على 2 سنتيمتر.

المرحلة III: يكون الورم بأي حجم مع وجود إنتشارات قريبة للإحليل السفلي أو للمهبل أو المستقيم، أو إنتقالات عقدية ليمفاوية من جانب واحد.

المرحلة IV:IVA: يكون غزو الورم لأي من: الإحليل العلوي، مخاطية المثانة أو المستقيم، عظم الحوض، أو انتقالات عقدية ليمفاوية في الجانبين.

المرحلة IVB: أي انتقالات بعيدة بما فيها العقد اللمفاوية الهضمية.

---

[1] المظهري، **شرح المصابيح**، ج4، ص15.

[2] قاسم سارة، محمد الخياط، **معجم أكاديميا الطبي**، ص724.

[3] الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص362.

- الفرع الثاني: أسباب حدوث هذا المرض والمرحلة العمرية المعتادة للإصابة به[1]:

تناول الباحثون في المجال الطبي هذا المسألة، وتوصلوا إلى ما يأتي:

المسألة الأولى: أسباب الإصابة بالمرض:

يرجع الأطباء سبب الإصابة بهذا المرض عادة إلى الإصابة بأنواع أخرى من السرطان، مثل سرطان المهبل، وسرطان عنق الرحم، والتي تنتشر خلاياها لتصيب الفرج، كما ذكروا من أسبابه الإصابة بفيروس الورم الحليمي البشري.

المسألة الثانية: المرحلة العمرية المعتادة للإصابة به:

ذكر الأطباء أن السن المعتاد للإصابة بهذا المرض هو ما بعد الستين، مع إمكانية الإصابة به في المراحل المبكرة من الحياة.

- الفرع الثالث: أعراض المرض[2]:

من أهم أعراض هذا المرض وجود إفرازات مهبلية وحكة ونزيف عسر في التبول، إضافة إلى وجود كتلة في الفرج.

- الفرع الرابع: العلاج[3]:

---

[1] الفرا، **"سرطان الفرج"، الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص67./ الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص361./ **موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي**، 2013/2/19 http://cutt.us/g9CvF .

[2] الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص 361.

[3] المرجع السابق، ج2، ص363.

يتم علاج هذا المرض بالاستئصال الجذري للفرج مع استئصال العقد اللمفاوية المناسبة، وفي الحالة الأولى فقط إذا كان الورم أقل من 1 ملم، يتم علاج الحالة بالتشعيع قبل استئصال الفرج الجذري مع استخراج الأعضاء الحوضية إذا كان ذلك ضرورياً.

- الفرع الخامس: آثار هذا المرض ونتائجه[1]:

يترتب على هذا المرض وعلاجه أمور، من أهمها وأخطرها وأكثرها تأثيراً على صحة المرأة وحياتها الجنسية ما يأتي:

1. عدم التئام الجرح بالشكل المناسب، أو فشل التئامه تماماً.
2. الإصابة بسلس البول الجهدي.
3. ضيق فتحة المهبل وعسرة الجماع.

- الفرع السادس: التخريج الفقهي:

ينظر في هذا المرض إلى ما تؤول إليه حالة المريضة، فقد تصاب بسلس البول، وقد تصاب بضيق في فتحة المهبل، وهذان الأمران مما تحدث عنه الفقهاء، ونستعرض فيما يأتي بعض ما ذكروه:

أولاً: الإصابة بسلس البول:

قد تصاب المرأة بعد الجراحة بسلس البول، وقد تحدث بعض الفقهاء عن سلس البول، ومن ذلك قولهم في باب العيوب: "إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا خلاءه فللآخر الخيار"[2]، والسلس الذي تحدث عنه الفقهاء هو نفسه المقصود هنا، حيث يستطلق البول ولا تستطيع المرأة التحكم به.

---

[1] الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص 363.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص186.

وهذا السلس يعد عيباً وإن لم يتحدث عنه إلا بعض الفقهاء، حيث قال في المغني عن إثبات الخيار بالبول ونحوه: "لأنها تثير نفرة، وتتعدى نجاستها"[1]، فيعد عيباً بالتخريج على ضوابط اعتبار عيوب النكاح، فقد ذكرنا أن من الضوابط أن يكون العيب منفراً من الوطء، وهذا متحقق في حالة سلس البول، فلا يستسيغ ذو الطبع السوي الوطء مع خروج البول، كما أنحالة استطلاق البول ونحوه مما يخشى تعديه، ، فتخرج كذلك على ضابط آخر وهو كونها مما يخشى تعديه، فتعد عيباً، وفي أقل أحوال هذه الحالة يمكن تخريجها على ضابط آخر من ضوابط اعتبار العيوب، وهو إن يكون عيباً يقلل الاستمتاع.

ثانياً: الإصابة بضيق فتحة المهبل:

قد يحدث للمرأة ضيق وتشوه في فتحة المهبل تجعل الجماع صعباً وعسيراً، وقد تحدث الفقهاء عن هذا الأمر وما شابهه، ونستعرض ما ذكروه فيما يأتي:

قال الإمام الغزالي: "إن كان سببه – أي عدم احتمالها الوطء – ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة؛ فللزوج خيار الفسخ كالرتق".[2]

وقال الحنفية في باب عيوب النكاح: "والقرن في الفرج ما يمنع سلوك الذكر فيه، وهو إما غدة غليظة أو لحمة، مرتفعة أو عظم، وامرأة قرناء إذا كان ذلك بها، وهو العفلة بفتح العين المهملة والفاء، وذكر بعضهم أن القرن عظم ناتئ محدد الرأس كقرن الغزالة يمنع الجماع".[3]

وذكر المالكية إن من عيوب المرأة "داء الفرج المانع من وطئها يوجب للزوج الخيار، إن شاء أقام واستمتع بممكنه، وإن شاء طلق ولا شيء عليه وعد من ذلك الرتق والقرن".[4]

وقال الشافعية إن من عيوب المرأة: "الرتق والقرن، فالرتق: انسداد محل الجماع باللحم، والقرن: عظم في الفرج يمنع الجماع، وقيل: لحم ينبت فيه".[5]

---

[1] المرجع السابق.

[2] النووي، **روضة الطالبين**، ج9، ص304.

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص25.

[4] المواق، **التاج والإكليل**، ج5، ص148.

[5] النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص177.

وذكر الحنابلة أن "القرن والعفل في العيوب شيء واحد وقال القاضي: وقيل القرناء من نبت في فرجها لحم زائد فسده، والعفل ورم يكون في اللجنة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها فلا ينفذ فيه الذكر".[1]

ورغم اختلاف الفقهاء في تحديد المصطلح الدقيق لوصف هذه الحالة، إلا إنهم اتفقوا على اعتبار ضيق المهبل وعدم ولوج الذكر فيه عيباً، وعلة اعتباره عيباً هي عدم القدرة على الوطء، وذلك لما يحدث فيه من الضيق.

والسؤال هنا، هل هذا الضيق هو نفسه الذي نتحدث عنه في هذا الباب؟ الحقيقة أن ما يتحدث عنه الفقهاء أعم مما نتحدث عنه، فما يتحدثون عنه قد ينبت بصورة طبيعية، وقد يكون ناتجاً عن مرض كما في هذه الحالة، ولكن النتيجة على كل حال واحدة، فهي إما إن تمنع الوطء، أو إن تجعل منه أمراً صعباً وشاقاً لا متعة فيه.

وبالتالي يمكننا تخريج ضيق الفرج وعسر الجماع على عيب القرن والعفل الذي تحدث عنه الفقهاء.

- **المطلب الثالث: هبوط الرحم:**

يعد هبوط الرحم من الأمراض التي قد تصيب المرأة وتترك أثراً ملحوظاً على حياتها.

- الفرع الأول: تعريف هبوط الرحم[2]:

يعرف هبوط الرحم بإنه عبارة عن "إصابة الأنسجة الداعمة للرحم بالضعف الشديد، بحيث لا يعود قادراً على البقاء في مكانه".

ولهذا المرض ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: هبوط الرحم من الدرجة الأولى: حيث يهبط الرحم نحو المهبل، ولكن الجزء السفلي منه يبقى داخل المهبل.

المرحلة الثانية: هبوط الرحم من الدرجة الثانية: يخرج عنق الرحم من فتحة المهبل.

المرحلة الثالثة: هبوط الرحم من الدرجة الثالثة: يصبح الرحم بكامله خارج المهبل.

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص206.

[2] **موسوعة الملك عبد الله للمحتوى الصحي**، 2012/2/22، http://cutt.us/rsR1.

- الفرع الثاني: أسباب حدوث هذا المرض والمرحلة العمرية المعتادة للإصابة به[1]:

وهي كالتالي:

المسألة الأولى: أسباب الإصابة بهذا المرض:

ذكر الأطباء عدداً من الأسباب المؤدية إلى الإصابة بهبوط الرحم، من أهمها:

1. ضعف أربطة عنق الرحم.
2. الأمراض المؤدية إلى سعال مزمن.
3. الأورام الحوضية واضطرابات العمود الفقري.

المسألة الثانية: المرحلة العمرية المعتادة للإصابة به:

أما المرحلة العمرية المعتادة للإصابة بهبوط الرحم فلم يذكروا لها تحديداً، إلا إنهم أشاروا إلى إن هذا يحدث عادة للنساء اللواتي يلدن أكثر من مرة، ويندر عند اللواتي لم يلدن، وفي هذا إشارة واضحة إلى إن المرض يصيب النساء في مرحلة مبكرة من حياتهن.

- الفرع الثالث: أعراض المرض[2]:

من أهم اعراض هذا المرض الشعور بثقل أسفل البطن والحوض، إضافة إلى ألم أسفل الظهر وصعوبة في المشي، ومن أعراضه كذلك حدوث التهاب في المثانة وصعوبة في التبول والجماع، ولا شك إن لهذه الأعراض أثراً بالغاً على حياة المرأة.

---

[1] حمد سلطان، **"الهبوط التناسلي"، الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص51.

[2] حمد سلطان، **"الهبوط التناسلي"، الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص51./ **موسوعة الملك عبد الله للمحتوى الصحي**، 2012/2/22م، http://cutt.us/rsR1.

- الفرع الرابع: العلاج[1]:

يعتمد العلاج على درجة التدلي، وشدة الأعراض، وعمر المريضة وحالتها الصحية، وما إذا كانت ترغب بالحمل مستقبلاً أم لا.

ويمكن علاج الحالات البسيطة بواسطة الرعاية الذاتية وتمارين تقوية قاع الحوض والمعالجة المعيضة بالهرمونات[2]، أما في الحالات المتقدمة فيتم اللجوء للعلاج الجراحي، وذلك إما بتعليق الرحم، وإما باستئصاله، إلا إن العلاج الأمثل والأكثر كفاءة والمعتمد هو عملية استئصال الرحم، ويفضل إن يكون للنساء اللواتي لا يرغبن بالحمل مجدداً، إلا إنه قد يترتب على الاستئصال عيب آخر وهو تدلي المهبل، كما أن لهذه العمليات مضاعفات محتملة تتطلب إجراء عمليات أخرى، ومن ذلك تضرر المثانة والشبكة، كما تؤدي إلى نزيف مهبلي، وألم خلال الجماع.

- الفرع الخامس: آثار هذا المرض ونتائجه[3]:

يتبين مما سبق إن هذا المرض في حالاته البدائية لا يؤدي إلى كثير ضرر، أما الحالات المتقدمة فتحتاج إلى تدخل جراحي له تبعاته، فإذا كان باستئصال الرحم فقد قضي على فرصة الحمل مرة أخرى، أما إذا كان بتعليق الرحم فالمرأة عرضة لمشاكل أخرى في الجهاز التناسلي، وقد تحتاج إلى عدة عمليات جراحية لمعالجة الأضرار.

كما أنهذا المرض قد يؤدي إلى اضطرابات في الحياة الزوجية، حيث يتوجب التوقف عن الجماع لمدة لا تقل عن ستة أسابيع حتى يتوقف النجيج المهبلي.

---

[1] حمد سلطان، **"الهبوط التناسلي"، الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص51./ **موسوعة الملك عبد الله للمحتوى الصحي**، 2012/2/22م، http://cutt.us/rsR1.

[2] أي بهرمونات متممة للنقص الموجود.

[3] حمد سلطان، **"الهبوط التناسلي"، الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص51.

- الفرع السادس: التخريج الفقهي:

إن الحالات المتقدمة من هذا المرض والتي تستدعي تدخلاً جراحياً لاستئصال الرحم تعني القضاء على فرص الحمل، وبالتالي يمكننا تخريج هذه الحالة على العقم الذي سبق الحديث عنه، ويأتي الكلام عن اعتباره عيباً موجباً للفسخ من عدمه.[1]

أما في حال إصابة المرأة بمضاعفات ناتجة عن علاج الرحم بالتعليق، فينبغي النظر إلى طبيعة المضاعفات، فإن كانت منفرة كالنزيف المهبلي عدت عيباً إذا اتصفت بالاستمرارية، وذلك تخريجاً على ضابط التنفير من الممارسة، وإن كانت عبارة عن آلام خلال الجماع فتخرج على ما ذكرناه من العفل والقرن في مسألة ضيق الفرج وما يؤدي إليه من آلام.[2]

[1] انظر ص40 من هذا البحث.

[2] انظر ص55 من هذا البحث.

- **المبحث الثالث: عيوب بدنية مشتركة:**

ثمة عيوب بدنية يشترك فيها الرجال والنساء، ولا تختص بجنس دون آخر، وهي كثيرة ومتنوعة، وفيما يأتي استعراض لبعض منها مع بيان تأثيرها على الحياة الزوجية.

- **المطلب الأول: مرض فقدان المناعة المكتسب (الإيدز):**

وهذا المرض العضال يسميه بعض الأطباء طاعون العصر، وهو من الأمراض المكتشفة حديثاً، ويعد من أخطر الأمراض وأكثرها فتكاً بالبشر.

- الفرع الأول: تعريف الإيدز:

عرف الأطباء هذا المرض بأنه "المرض الذي يفقد فيه الشخص المناعة الطبيعية بدون وجود أي عوامل معروفة، وبدون وجود نقص وراثي في المناعة".[1]

ولهذا المرض أربع مراحل[2]:

المرحلة الأولى I: مرحلة المرض الابتدائي، ومدتها قرابة العشرة أسابيع، وفيها يدخل الفيروس إلى الجسم عبر الجلد أو الأغشية المخاطية مهاجماً العقد اللمفاوية التي تعتبر من أهم مكونات جهاز المناعة، ويبدأ الجسم محاولة المقاومة بتحريك خلايا مناعية تهاجم الخلايا المرضية وتحدث نوعاً من التوازن.

المرحلة الثانية II: مرحلة المرض الكامن، وتمتد ما بين ثلاث إلى خمس سنوات، ويكون جهاز المناعة خلالها قادراً على كبح جماح الفيروس، ولا تظهر على المريض أي أعراض.

المرحلة الثالثة III: مرحلة العوز المناعي المتوسط، وتمتد ما بين ثلاث إلى خمس سنوات كذلك، ويصاب الجهاز المناعي خلالها بالإجهاد، ويبدأ ظهور الأعراض بصورة تدريجية قبل أن تتسارع وتيرة ظهورها.

المرحلة الرابعة IV: مرحلة العوز المناعي المتوسط: وتمتد من سنة إلى سنتين، يفشل خلالها جهاز المناعة في حماية الجسم ومقاومة الخلايا الشاذة، مما يؤدي إلى إصابة الجسم بمختلف أنواع العدوى، وبالتالي الوفاة.

---

[1] البار، **الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها**، ص201.

[2] عبد الرحيم عبد الله، **الأمراض المنقولة جنسياً**، ص117،118.

- الفرع الثاني: أسباب حدوث هذا المرض والمرحلة العمرية المعتادة للإصابة به:

توسع الأطباء في بحث هذا المرض والأسباب المؤدية إلى الإصابة به، كما تتبعوا الفئات التي يصيبها المرض، ونوضح ذلك فيما يأتي.

المسألة الأولى: أسباب الإصابة بالإيدز:

السبب الرئيسي للإصابة بهذا المرض هو العدوى، حيث يعد هذا المرض من أكثر الأمراض المعدية قابلية للأنتقال، وذلك بالصور الآتية[1]:

1. الاتصال الجنسي بطرف مصاب بالمرض.
2. نقل دم ملوث بالفيروس إلى شخص سليم.
3. استخدام إبر وأدوات طبية مصابة بالفيروس.
4. الإنتقال من الأم إلى الطفل إما من خلال الحمل، أو الولادة.

المسألة الثانية: المرحلة العمرية المعتادة للإصابة به:

لم يذكر الأطباء مرحلة عمرية معينة للإصابة بهذا المرض، فهو مرض يصيب الكبار والصغار وحتى الأجنة.

- الفرع الثالث: أعراض المرض[2]:

تختلف أعراض هذا المرض باختلاف مراحله، ونقتصر هنا على ذكر أعراض المرحلتين الثالثة والرابعة حين يكون المرض قد استقر في الجسم وتغلب على الجهاز المناعي.

ففي هاتين المرحلتين يصاب المريض بأمراض متنوعة، من أهمها الأخماج الفيروسية – التشوهات – المقاومة للعلاج والتي تصيب مناطق مختلفة في الجسم، وكذلك أخماج بكتيرية تؤدي إلى السل والإسهال المزمن، إضافة إلى أخماج طفيلية تؤدي إلى التهابات رئوية والتهاب في المخ، كما يصاب المريض بأورام سرطانية مختلفة وهزال شديد.

---

[1] عبد الرحيم عبد الله، **الأمراض المنقولة جنسياً**، ص114.

[2] البار، **الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها**، ص199./ عبد الرحيم عبد الله، **الأمراض المنقولة جنسياً**، ص122،126.

- الفرع الرابع: العلاج[1]:

الغاية من استخدام العلاج في مرض الإيدز ليس القضاء عليه بصورة نهائية، فهذا لا يزال بعيد المنال، ولكن الغاية هي كبح جماح الفيروسات الموجودة في دم المريض، وتقليص عددها إلى الحد الأدنى من خلال توليفة أدوية مثبطة ومضادة للفيروسات القهقرية تساعد الجهاز المناعي على إن يصلح نفسه ويمنع حدوث مزيد من الضرر، ويسمى هذا العلاج بنظام هارت الذي يعتمد على ثلاثة عقاقير مقاومة للفيروس.

وتنقسم العقاقير العلاجية إلى مجموعتين، الأولى: مجموعة مضادات إنزيم (RT)، والثانية: مجموعة مضادات إنزيم بروتياز.

وفي حالات الحمل تعطى المرأة الحامل عقاقير تمنع إنتقال الفيروس إلى الجنين، حيث إن هناك فرصة لأنتقال العدوى إلى 25% من الأجنة في حال لم يستعمل العلاج، وباستعماله تنخفض إلى 1% فقط، ويستحسن إجراء الولادة عن طريق العملية القيصرية منعاً لأنتقال الفيروس إلى الجنين خلال الولادة.

- الفرع الخامس: آثار هذا المرض ونتائجه[2]:

من خلال النظر في أمر هذا المرض نجد أن من آثاره ونتائجه ما يأتي:

1. أنه مرضٌ يؤدي إلى الوفاة، إذ إن الأطباء لم يجدوا له علاجاً جذرياً، والأدوية المستخدمة من شأنها تثبيط المرض وتأخيره، ومع مرور الوقت تفقد الأدوية قدرتها على مقاومة الفيروس، أو يضطر الأطباء إلى إيقافها نظراً لآثارها الجانبية، والتي من أهمها: "إنحلال شحوم الجسم أو فقدها، الإسهال، أمراض القلب، الغثيان، وغيرها".
2. هذا المرض بطبيعته المعدية يجعل من اجتناب الجماع أمراً لا بد منه، ويجعل الاقتراب من المريض ومعاشرته أمراً خطيراً على الصحة، وما ذكرته بعض المراجع من إمكانية

---

[1] عبد الرحيم عبد الله، **الأمراض المنقولة جنسياً**، ص132،133. / **موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي**، 2016/4/17 http://cutt.us/myjbB / اللبدي، **الإيدز والأمراض الجنسية**، 2014/4/16، http://cutt.us/hdT61.

[2] اللبدي، **الإيدز والأمراض الجنسية**، 2014/4/16، http://cutt.us/hdT61.

استخدام الواقي لتجنب المرض لا تصح، حيث إن الواقي لا يحقق حماية بنسبة مائة بالمائة، بل تبقى احتمالية الإصابة موجودة وواردة، وعليه، يكون الوطء والمعاشرة الطبيعية مع المريض أمراً متعذراً.

- الفرع السادس: التخريج الفقهي:

لم يعرف فقهاؤنا المتقدمون مرض الإيدز، فهو داء جديد كما بينا، ولكنهم تحدثوا عن أمراض معدية أخرى لا تقل خطراً عنه، ونستعرض فيما يأتي بعض ما ذكروه في الجذام:

قال الحنفية في باب العيوب: "خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، شرط لزوم النكاح، لأنها من الأدواء المتعدية عادة".[1]

وقال المالكية: "لأحد الزوجين إن يرد الآخر إن وجد به جذام، ولا بد أن يقيد بالبين كما في الحادث بعد العقد، والمراد بكونه بينا تحقق كونه جذاما".[2]

وذكر الشافعية من العيوب "الجذام، وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر، نسأل الله الكريم العافية، ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب".[3]

وذكر الحنابلة الجذام من العيوب.[4]

فيتبين لنا مما سبق الإجماع على اعتبار الجذام عيباً لخطورته واتصافه بالتعدي، ومما استدل به الفقهاء على اعتبار الأمراض المعدية عيوباً قوله صلى الله عليه وسلم: «وَفِرَّ مِنَ المِجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[5]، ووجه الدلالة هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمراً صريحاً بإبعاد الصحيح عن المريض خشية أن ينتقل إليه مرضه، كما يمنع المجذومُ من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره؛ لما روي من الأمر بالفرار منه[6]، فلو كان التعايش معه ممكناً لما

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص327.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص236.

[3] النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص176.

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص207.

[5] سبق تخريجه.

[6] ابن رجب، **فتح الباري**، ج8، ص18.

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار منه والابتعاد عنه. وإذا كان الأمر كذلك لا بد إن يكون هذا المرض عيباً، كما أن ضوابط اعتبار العيوب تنطبق عليه، فهو منفر من الجماع.

وبالتالي نخرج عليه كل مرض معدٍ، من شأنه الإنتقال إلى الطرف الآخر، ومن ذلك الإيدز الذي نتحدث عنه هنا، فهو كما تبين مرض معدٍ شديد الخطورة، فيخرج على الجذام الذي تحدث عنه الفقهاء، وقد أقر ذلك مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قراره: "للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار إن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي".[1]

- **المطلب الثاني: السمنة المفرطة:**

وهي من المشاكل الصحية واسعة الانتشار في وقتنا الحاضر، ولها العديد من الأسباب والآثار السلبية، كما إنها تنقسم إلى درجات حسب خطورتها، ونستعرض في هذا المطلب مشكلة السمنة وأثرها على الحياة الزوجية.

- الفرع الأول: تعريف السمنة:

تعرف السمنة بأنها "زيادة وزن الجسم عن الحد الطبيعي بسبب زيادة الأنسجة الدهنية وتراكم الدهون".[2]

وللسمنة أصناف تختلف باختلاف خطرها، وهي كالتالي[3]:

1. زيادة وزن: ما بين 25 إلى 30 كغ = أخطار خفيفة.
2. بدانة: تكون عند 30 كغ.
3. درجة I: ما بين 30 إلى 35 كغ = أخطار معتدلة الشدة.
4. درجة II: ما بين 35 إلى 40 كغ = أخطار شديدة.
5. درجة III: كثر من 40 كغ = خطر شديد جداً.

---

[1] **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم 90 بشأن مرض الإيدز، ص103. (الشاملة).

[2] الركبان، محمد، **البدانة الداء والدواء**، ص55.

[3] نهاد خليفة، **"البدانة"، الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج6، ص211.

- الفرع الثاني: أسباب حدوث السمنة والمرحلة العمرية المعتادة للإصابة بها:

المسألة الأولى: أسباب حدوث السمنة[1]:

ذكر الأطباء جملة من الأسباب المؤدية لحدوث السمنة، من أهمها:

1. العوامل الوراثية، حيث اكتشف الأطباء جيناً يسمى "أوب" يؤدي إلى الإصابة بالسمنة، وينتقل من الاباء للأبناء.
2. الإصابة ببعض الأمراض خاصة أمراض الغدد الصماء التي تؤثر على مراكز الشبع والتغذية في الدماغ.
3. العوامل النفسية، حيث إن الضغوط النفسية قد تخل بتوازن الشهية مما يؤدي إلى البدانة، ومن أشهر الاضطرابات المؤدية إلى البدانة اضطراب الأكل التصاعدي، والأكل الانفعالي، والأكل ليلاً.

المسألة الثانية: المرحلة العمرية المعتادة للإصابة بها:

يذكر الأطباء أن السمنة قد تبدأ منذ الطفولة وتستمر طوال العمر، وقد تعرض للإنسان في منتصف العمر.[2]

- الفرع الثالث: أعراض المرض:

تتمثل أعراض السمنة بزيادة واضحة في الوزن، وزيادة شحوم الجسم، إضافة إلى الشعور بالتعب وعسر التنفس عند بذل أي مجهود.

- الفرع الرابع: العلاج[3]:

هناك عدة طرق لعلاج السمنة، نستعرضها فيما يأتي بإيجاز:

1. الحمية الغذائية: ويبدو أن هذه الطريقة تصلح لأصحاب السمنة المحدودة، والذين لا يزيد وزنهم على 25 كغ، حيث تذكر المراجع الطبية أن هذه الطريقة لا تحقق نجاحاً

---

[1] الركبان، محمد، **البدانة الداء والدواء**، ص71-76.

[2] الركبان، محمد، **البدانة الداء والدواء**، ص71-76.

[3] نهاد خليفة، **"البدانة"، الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج6، ص212.

ملموساً على المدى الطويل، إذ أنها تتطلب مجهوداً شاقاً ولا يجاوز نجاحها 10 %، حيث تركز على إنقاص الوزن بمعدل كيلو جرام واحد اسبوعياً، ويفقد الوزن بشكل سريع في الأسابيع الأولى ولكنه لا يلبث إن يصبح شاقاً وبطيئاً ويحتاج إلى صبر طويل.

2. المعالجة الفعلية: وذلك بتشجيع المريض على تغيير نمط حياته وعاداته الغذائية، وهي طريقة تحتاج إلى وقت طويل وتكاليف عالية، وربما تفيد في الحالات المبكرة.
3. المعالجة الدوائية: ويمكن الاستعانة بها لفترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، ولا تغني عن البرنامج الغذائي، وهذه الأدوية منها ما يكون ذا تأثير مركزي، ومنها ما هو ذا تأثير محيطي، وأغلب هذه الأدوية تم سحبه من الأسواق نظراً لتأثيراته الجانبية السيئة، ويبدو إن هذه الطريقة أيضاً تصلح لحالات السمنة المبكرة دون المتقدمة.
4. المعالجة الجراحية: وهي الطريقة الأكثر فعالية لحالات السمنة المتقدمة والتي ترافقها مخاطر صحية مختلفة، وقد أثبتت الدراسات فعاليتها بالنسبة لهذه الحالات، وأنها تؤدي لفقدان 23 إلى 37 كغ، ويصاحبها تحسن في نوعية الحياة وندرة الأمراض، ومن أهم العمليات:

أ. المجازة المعدية، والتي تهدف إلى تحديد حجم المعدة وإنقاص امتصاص العناصر الغذائية.
ب. التحويل الصفراوي المعثكلي (البنكرياسي)، ويهدف إلى حداث نقص في الامتصاص.
ت. ربط المعدة بالتنظير، وذلك بوضع رباط حول القسم العلوي من المعدة، ويساعد على فقدان 60% من الوزن الزائد على مدى ثلاث سنوات.

ويتبين مما سبق أن حالات السمنة المحدودة والمبكرة يمكن علاجها باتباع الحمية الغذائية واستعمال بعض الأدوية، أما الحالات المتقدمة فلا يمكن علاجها إلا بالإجراء الجراحي، ثم المتابعة بعد ذلك بالحمية وغيرها، لأن الإجراء الجراحي لا يقضي على الوزن الزائد بالكلية، بل يقضي على نسبة كبيرة منه.

- الفرع الخامس: آثار هذا المرض ونتائجه[1]:

بعد أن عرفنا أنواع السمنة ودرجاتها، أود في هذا الموضع بيان آثار ونتائج السمنة المفرطة ذات الخطر على صحة الإنسان وحياته، ونظراً لكثرة هذه المخاطر سأتطرق هنا لأخطر هذه الآثار وأكثرها تأثيراً على الحياة والعلاقة الزوجية، وهي كالتالي:

1. الإصابة بأنواع مختلفة من الأمراض البدنية، ومن أهمها: أمراض القلب والأوعية الدموية التي قد تؤدي إلى الوفاة، داء النقرس، آلام اظهر والمفاصل، سرطانات الثدي والرحم والأمعاء، داء السكري، ولكل من هذه الأمراض أثر على العلاقة الزوجية.
2. حدوث اضطرابات في الدورة الشهرية لدى المرأة من شأنها إن تؤثر على فرص الحمل.
3. العقم في كلا الطرفين، حيث تؤدي السمنة إلى تكيس المبايض لدى المرأة، وضعف الانتصاب لدى الرجل، وقد أثبتت الدراسات الطبية إن فرص الحمل عند أصحاب الأوزان الطبيعية أعلى منها عند البدناء.
4. وجود إنثناءات في الجلد تؤدي إلى تجمع الفطريات والبكتيريا ينتج عنها روائح كريهة وتلوث في المناطق التناسلية، الأمر الذي يؤثر بشكل بالغ على العلاقة الجنسية بل وربما النفور منها بالكلية، وهذه يمكن أن تقاس على ما ذكره الفقهاء من البخر، وهو عبارة عن روائح تنبعث من الفم أو الفرج.[2]

والملاحظ أن لكل من هذه الأمراض أثر على العشرة وعلى العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، ولا يتسع المقام لسرد الأثر الدقيق لكل منها، ويرجع في ذلك للمراجع الطبية المتخصصة.

---

[1] نهاد خليفة، "**البدانة**"، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج6، ص211./ الركبان، محمد، **البدانة الداء والدواء**، ص71-76./ خالد النجار، **البدانة كابوس يؤرق الزوجين**، 2014/9/2، http://cutt.us/7eTPg.

[2] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص278./ ابن قدامة، **المغني**، ج7 ص186.

- الفرع السادس: التخريج الفقهي:

لم أجد من الفقهاء من تحدث عن السمنة كعيب من عيوب النكاح سوى البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، حيث قال عند حديثه عن العيوب التي لا يثبت بها حق الفسخ: " وكون أحدهما عقيما أو نضوا أي نحيفا جداً ونحوه كسمين جدا وكسيح؛ لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه".[1]

والسمنة تعد من العيوب تخريجاً على ضوابط اعتبارها التي ذكرها الفقهاء، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: إن من ضوابط اعتبار العيوب إن تكون مما يمنع الاستمتاع، والسمنة المفرطة غالباً ما تقضي على المتعة لصعوبة الممارسة والتحرك خلالها ولما يرافقها من صعوبات.

ثانياً: ذكر الفقهاء أن من الضوابط كون العيب منفراً، وهذا متحقق في حالة انبعاث الروائح الناتجة عن الفطريات المتراكمة في انثناءات الجلد، وهذه الحالة يمكن تخريجها على البخر الذي تحدث عنه المالكية والحنابلة، فقد ذكر المالكية أن من العيوب "البخر: وهو نتن الفرج؛ لأنه منفر"[2]، كما ذكره الحنابلة وعدوه من العيوب، وإن كان ظاهر كلامهم يشير إلى حصره بالرائحة المنبعثة من الفم[3]، وعلة اعتبار البخر عيباً هي النفرة التي يسببها، وهذا منطبق على الروائح المنبعثة عن انثناءات جلد السمين، فصح تخريجه عليه.

كما أن السمنة قد تؤدي إلى العقم، وهو عيب مؤثر كما تبين لنا عند الحديث عنه في موضع سابق من هذا البحث.[4]

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص208.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص237.

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص207.

[4] انظر: ص24 من هذا البحث.

- **المطلب الثالث: مرض السكري:**

وهو من الأمراض المعاصرة التي انتشرت بين الناس رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، ونستعرض ما يتعلق به فيما يأتي.

- الفرع الأول: تعريف السكري:

عرف الأطباء مرض السكري بأنه "اضطراب استقلابي يؤدي إلى تقلص أو خلل في استقلاب السكريات بسبب عوز الأنسولين، مما يؤدي إلى اضطرابات جسدية مختلفة".[1]

ويمكن تقسيم السكري إلى أنماط أربعة، النمط الأول يتمثل بعدم إفراز البنكرياس للأنسولين نهائياً، والنمط الثاني لا يفرز فيه البنكرياس كمية كافية من الأنسولين، أو يفرز ولكن خلايا الجسم لا تستجيب، والنمط الثالث يمثل حالات متغايرة جداً من الناحية السببية، وتشكل نسبة 2% من مجموع حالات السكري، والرابع داء السكري الحملي.[2]

- الفرع الثاني: أسباب حدوث مرض السكري والمرحلة العمرية المعتادة للإصابة به[3]:

ذكر الأطباء أسباباً مختلفة لحدوث هذا المرض، كما فصلوا في المرحلة العمرية المعتادة للإصابة به، وفيما يأتي بيان ذلك.

المسألة الأولى: أسباب الإصابة بمرض السكري:

أولاً: أسباب الإصابة بالنمط الأول:

1. تظافر عوامل جينية وبيئية ومناعية تؤدي إلى تدمير خلايا بيتا الموجودة في البنكرياس.
2. عوامل وراثية.

ثانياً: أسباب الإصابة بالنمط الثاني:

ذكر الأطباء أن مقاومة الأنسولين واضطراب إفرازه عاملان رئيسيان للإصابة بهذا النمط، وإن لم يتوصلوا بعد إلى الجينات المسببة له.

---

[1] قاسم سارة، محمد الخياط، **معجم أكاديميا الطبي**، ص169.

[2] محمد الصالح، "**الداء السكري**"، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج6، ص134 وما بعدها.

[3] المرجع السابق، ص138 وما بعدها.

ثالثاً: أسباب الأنماط الأخرى:

الأنماط الأخرى متغايرة من الناحية السببية، ويمكن أن يكون من أسبابها الإصابة بمرض في غدة صماء، كما أن هناك أسباباً مختلفة لكل حالة.

رابعاً: أسباب السكري الحملي:

1. زيادة الوزن.
2. إنجاب مواليد زائدي الوزن.
3. فقدان الحمل.
4. الإصابة ببعض الاضطرابات في المبيض.

المسألة الثانية: المرحلة العمرية المعتادة للإصابة بالمرض:

أولاً: النمط الأول: يصيب عادة الأطفال والمراهقين، ويمكن أن يصيب الكبار أيضاً.

ثانياً: النمط الثاني: يصيب في الغالب كبار السن، مع احتمالية إصابة الشباب به أيضاً.

ثالثاً: الأنماط الأخرى: لا توجد مرحلة معينة للإصابة بها.

رابعاً: النمط الحملي: لا يصيب إلا الحوامل، ويفهم من ذلك أنه لا يمكن أن يصيب من لم تبلغ مرحلة الحمل، أو من تجاوزت هذه المرحلة.

- الفرع الثالث: أعراض المرض[1]:

من أهم أعراض مرض السكري ما يأتي:

1. كثرة التبول.
2. الشعور بالعطش.
3. عدم وضوح الرؤية.
4. التعب والإرهاق.

وهذه الأعراض تختلف شدتها وآثارها بحسب النمط الذي يعتري المريض.

[1] محمد الصالح، **"الداء السكري"، الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج6، ص136.

- الفرع الرابع: العلاج[1]:

لهذا المرض طبيعة مترقية، أي إنه يتطور تدريجياً، وبالتالي تتطور مراحل علاجه بحسب الحالة، ويهدف الأطباء بالدرجة الأولى إلى إعطاء المريض فرصة الحصول على حياة طبيعية ما أمكن، إضافة إلى محاولة تأخير الأعراض والمضاعفات الحادة قدر الإمكان، وذلك بوضع برنامج تغذية طبي علاجي يتضمن نسب متوازنة من الكربوهدرات، والدسم والبروتينات والفيتامينات والمعادن وتوزيع الوجبات اليومية بصورة مناسبة، كما يوضع للمريض برنامج بدني يتضمن تمارين مختلفة تحسن حالة المريض.

وفي حال اللجوء إلى العلاجات فإن ذلك يتم كالتالي:

1. استخدام محسسات الأنسولين وفق خطة علاجية ومراقبة من قبل الطبيب.
2. محرضات إفراز الأنسولين.
3. مثبطات غلوكوزيداز، وتهدف إلى تثبيط زيادة مستويات الأنسولين بعد الطعام.
4. العلاج بالأنسولين، وهو أكثر العلاجات فاعلية إذا استعمل بشكل مناسب ويكون استخدامه في مرحلة متأخرة تصل إلى خمس سنوات بعد الإصابة بالمرض.

ويفضل أن يترافق استخدام الأدوية مع برامج غذائية ورياضية مناسبة للمريض.

- الفرع الخامس: آثار هذا المرض ونتائجه[2]:

لهذا المرض آثارٌ مختلفة نذكر هنا أهمها وأخطرها وهي المضاعفات المزمنة، إذ إن الآثار الابتدائية محدودة ويمكن السيطرة عليها:

1. مضاعفات الأوعية الكبيرة، والإصابة بها تزيد احتمالية الإصابة بالسكتات القلبية، واحتشاء عضلة القلب، وزيادة فرص بتر القدم بنسبة كبيرة.
2. اعتلال الكلية السكرية، وينتج عنه تضخم في الكلية يسبب فقراً في الدم، كما يؤدي الاعتلال إلى حدوث أخماج البولية مؤذية خاصة لدى النساء.

---

[1] المرجع السابق، ص145 وما بعدها بتصرف

[2] محمد الصالح، **"الداء السكري"، الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج6، ص136.

3. اعتلال الأعصاب السكري، ومن نتائجه إصابة المثانة باضطرابات تؤدي إلى إفراغ غير كامل، الأمر الذي يسبب تعفناً ويتطلب تدخلاً طبياً، كما يؤدي إلى اضطراب وظيفة الانتصاب لدى الذكور، حيث يعاني المريض من اضطراب غير كامل قد يتطور إلى فشل تام في الانتصاب، أو اضطرابات في القذف، ويستلزم ذلك استخدام أدوية ذات آثار جانبية تؤثر على الأعصاب، وقد يطول الانتصاب مما يستدعي تدخلاً إسعافياً.

- الفرع السادس: التخريج الفقهي:

لم يتطرق فقهاؤنا لمرض السكري، إلا أن بإمكاننا تخريجه على ما ذكروه من الضوابط، فقد ذكروا أن من ضوابط اعتبار العيوب كون العيب يمنع الوطء أو ينفر منه، أو يقلل الاستمتاع، وهذا متحقق في الحالات المتقدمة من مرض السكري، وذلك على التفصيل التالي:

1. المرأة قد تصاب بالأخماج المنفرة، والتي تقاس على البخر الذي سبق الحديث عنه، وعما يسببه من النفرة وقلة الاستمتاع.[1]
2. أما الرجل فيصاب كما تبين لنا باضطراب في الانتصاب قد يصل إلى حد الفشل، والأدوية التي يستخدمها تصبح في مرحلة معينة عديمة الجدوى، وبالتالي يكون هناك ما يمنع الوطء أو يقلل منه، ويمكن تخريجه في حالات صعوبة الانتصاب على ضابط ما يقلل من الاستمتاع، إذ إن صعوبة تحقيق الانتصاب أمر مرهق تقل معه المتعة، واستخدام الأدوية ذات الآثار الجانبية تقلل الاستمتاع كذلك، وربما أدى لعزوف الرجل عن الجماع تجنباً للحرج والآثار الجانبية للأدوية.

أما الحالات المتقدمة والتي لا يمكن معها تحقيق الانتصاب فتخرج على العنة التي تحدث عنها الفقهاء، فقد عرف الحنفية العنين بقولهم: "من لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانع منه ككبر سن، أو سحر"، قلت: ويظهر من كلامهم أن العنة تكون بسبب المرض أيضاً، وذكروا أن هذه العنة يرجى زوالها.[2]

---

[1] انظر ص68 من هذا البحث.

[2] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج3 ص494.

وذكر المالكية أن العنة تعني صغر الذكر، أما هذه الحالة فتسمى الاعتراض، وهو العارض الذي يمنع من الوطء كالسحر أو الخوف أو المرض[1]، والاعتراض عندهم هو العنة عند الجمهور.

وقال الشافعية العنين: "هو العاجز عن الوطء في القبل خاصة، قيل: سمي عنيناً للين ذكره وانعطافه".[2]

وقال الحنابلة: "العنين هو الذي لا يمكنه الوطء، وقيل: الذي له ذكر لا ينتشر"[3]،

وعلة اعتبار العنة عيباً هي عجز المريض عن الجماع لعدم انتصاب ذكره، فلا يمكن الإيلاج مع ضمور الذكر.

ونلاحظ أن العلة المذكورة للعنة عند الفقهاء منطبقة على حالة مريض السكري الذي يصل إلى مرحلة متقدمة لا يمكنه معها الحصول على الانتصاب اللازم للإيلاج، وبالتالي نعد مرض السكري عيباً من عيوب النكاح عندما يصل المريض إلى مرحلة يصعب معها الانتصاب أو يتعذر، ومما يعزز اعتباره عيباً في هذه الحالة اتصافه بالاستمرارية، فلم يصل الأطباء بعد إلى علاج يقضي تماماً على مرض السكري لا سيما في مراحله المتقدمة.

---

[1] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص281.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4 ص340.

[3] المرداوي، **الإنصاف**، ج20 ص484.

○ الفصل الثاني: عيوب النكاح النفسية والخُلقية والفعلية:

لا تختص عيوب النكاح بالجانب البدني فقط، بل تتجاوزه إلى الجوانب النفسية والفعلية والخلقية كذلك، ورغم إن فقهاؤنا لم يركزوا في الغالب إلا على الجوانب البدنية، إلا أن الضوابط والقواعد المتعلقة بعيوب النكاح تدل دلالة واضحة على وجود عيوب غير بدنية، وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى (ت:751هـ): "وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له"[1]، ومن خلال هذا الفصل نسلط الضوء على جملة من العيوب النفسية والخلقية والفعلية.

- **المبحث الأول: عيوب النكاح النفسية:**

المطلب الأول: الشذوذ الجنسي في جانبه النفسي.

المطلب الثاني: الاضطراب الضلالي.

- **المبحث الثاني: عيوب النكاح الخُلُقية:**

المطلب الأول: الشتم والاساءة.

المطلب الثاني: الكذب.

المطلب الثالث: سوء الظن.

- **المبحث الثالث: عيوب النكاح الفعلية:**

المطلب الأول: الخيانة الزوجية.

المطلب الثاني: إدمان المواد الإباحية.

المطلب الثالث: إدمان المخدرات.

---

[1] ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص166.

- **المبحث الأول: عيوب النكاح النفسية:**

إن الإنسان ليس مجرد بدن فقط، بل هو بدن وروح، والروح هي النفس كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:728هـ) حيث قال: "لفظ الروح والنفس يعبر بهما عن عدة معانٍ: فيراد بالروح الهواء الخارج من البدن والهواء الداخل فيه ويراد بالروح البخار الخارج من تجويف القلب من سويداه الساري في العروق وهو الذي تسميه الأطباء الروح ويسمى الروح الحيواني. فهذان المعنيان غير الروح التي تفارق بالموت التي هي النفس".[1] وقد عرفت البشرية الأمراض النفسية كما عرفت الأمراض البدنية، وراعى الإسلام المرضى النفسيين، فجعل لهم أحكاماً خاصة، وحديث المرأة السوداء فيه دلالة على ذلك، فقد روى البخاري بإسناده عن عطاء ابن أبي رباح رضي الله عنه قال: "قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِي أُصْرَعُ، وَإِنِي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِن شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِن شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أن يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أن لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا".[2]

ويعرف المرض النفسي بأنه عبارة عن "مشكلات أو اضطرابات أو أمراض ذات صبغة إنفعالية يعاني منها المريض وتؤثر في سلوكه".[3]

والأمراض النفسية متنوعة وكثيرة، وحسبنا أن نتطرق هنا لبعض ما يؤثر منها على الحياة الزوجية.

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج9، ص292.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المرضى: باب فضل من يصرع من الريح، ج7، ص116، رقم: (5652).

[3] حامد زهران، **التوجيه والإرشاد النفسي**، ص24.

- **المطلب الأول: الشذوذ الجنسي في جانبه النفسي:**

وإنما قلت في جانبه النفسي لأن الشذوذ ليس مجرد داء عضوي، فقد وصفه معجم أكاديميا الطبي بأنه "اضطراب نفساني".[1]

- الفرع الأول: تعريف الشذوذ الجنسي:

بالنظر إلى تعريف الشذوذ نجد أن من أهل الاختصاص من توسع في تعريفه ليشمل كل أنواع الممارسات الجنسية الشاذة، فقال: "هو استجابة شديدة لموضوعات جنسية ومواقف لا تشكل جزءاً من الأنماط المثيرة المعتادة، وقد تتداخل بدرجات مختلفة مع الوظيفة الجنسية"[2]، ومنهم من ضيق دائرة التعريف ليحصره في الممارسة الجنسية أو الميول لآخر من نفس الجنس، فعرفه بأنه: "الاستمتاع الجنسي بأي شكل كان بين أشخاص من الجنس نفسه"[3].

والحقيقة أن التعريف الأول هو الأصح، إذ إن التعريف الثاني في حقيقته تعريف للمثلية الجنسية، والتي تعد أحد نوعي الشذوذ، فالشذوذ كما يتضح من تعريفه نوعان، شذوذ في نوع الممارسة الجنسية مع شريك من الجنس الآخر، وشذوذ بممارسة الجنس مع شريك من الجنس نفسه، وهو المثلية.

- الفرع الثاني: أسباب هذا المرض والمرحلة العمرية المعتادة للإصابة به[4]:

المسألة الأولى: أسباب الإصابة بالشذوذ الجنسي في جانبه النفسي:

أرجع أهل الاختصاص من الأطباء وعلماء النفس أسباب الشذوذ إلى جملة من العوامل، أهمها ما يأتي:

1. عوامل اجتماعية وثقافية ممهدة، وشرح ذلك أحد الباحثين مبيناً أن نظريتي داروين وفرويد لهما إسهام في إنتشار الشذوذ، حيث عُلقت على نظرية داروين كل الرذائل

---

[1] قاسم سارة، محمد الخياط، **معجم أكاديميا الطبي**، ص511.

[2] الحجاوي، **الموسوعة النفسية**، ج1، ص330.

[3] القضاة، **الشباب والشذوذ الجنسي**، ص15.

[4] المرجع السابق، ص32-37./ الحجاوي، **الموسوعة النفسية**، ج1، ص331.

لكونها تعتبر إن أصل الإنسان قرد، ومن الطبيعي إن تكون له رغبات بهيمية، أما نظرية فرويد فتربط سلوك الإنسان كله بالجنس فيصبح هم الإنسان اشباع غرائزه الجنسية كيفما اتفق، كما كان للحربين العالميتين أثرهما في إنتشار الشذوذ، حيث قل عدد الرجال في مقابل النساء، مما أدى إلى إنتشار الشذوذ بينهن، كما كان لمادية الحياة أثرها في إنتشار الشذوذ، فبما إن الممارسة تجلب المال لا يمانع الإنسان المادي من ممارستها، كما كان للفهم الخاطئ للحرية الشخصية أثره في انتشار الشذوذ، فالإنسان وفق فهمهم المشوه حر في ممارسة ما يشاء عند بلوغه سن الرشد.

2. عوامل عضوية، حيث وجد الباحثون إن 75% من الحالات التي تم فحصها تعإني من خلل في الهرمونات، و27% تعإني من اختلال عصبي دقيق.
3. عوامل نفسية، ويأتي الحديث عنها قريباً.[1]

المسألة الثانية: المرحلة العمرية المعتادة للإصابة بالشذوذ:

لم يحدد الأطباء مرحلة معينة لإصابة الإنسان بالشذوذ في جانبه النفسي، ولكن يفهم من كلامهم بأن السلوك الشاذ جنسياً يصل إلى ذروته ما بين سن الخامسة عشر والخامسة والعشرين من العمر وفرص الإصابة به في مقتبل العمر أكبر منها في مراحله المتقدمة.[2]

- الفرع الثالث: علاقة الشذوذ بعلم النفس:

قسم الأطباء السلوك الجنسي الشاذ إلى أقسام تبعاً لشدته، ففي القسم الأول وهو الشذوذ الخفيف، يكون الشخص قلقاً ومنزعجاً من تكرار النزعات الجنسية دون أن يمارسها، أما في القسم الثاني فيستجيب لنزعاته أحياناً بالممارسة، وفي القسم الثالث تتكرر الاستجابة للنزعات بالممارسة[3]، فنلاحظ أن النزعات النفسية حاضرة في جميع الأحوال، ويختلف الأمر في الاستجابة لها من عدمها، ويرجع أصحاب المدرسة التحليلية هذه النزعة

---

[1] القضاة، **الشباب والشذوذ الجنسي**، ص15./ الحجاوي، **الموسوعة النفسية**، ج1، ص331.

[2] الحجاوي، **الموسوعة النفسية**، ج1، ص331.

[3] المرجع السابق.

إلى فشل في اكتمال النمو النفسي الطبيعي للإنسان، وذلك لوجود آثار نفسية غير سوية يتعرض لها وتجعله شاذاً، ومن ذلك التعرض لظروف تربوية غير سليمة في فترة الطفولة لخلل في الشخصية، أو لاضطراب العلاقة بين الأبوين، إضافة إلى التعرض لخبرات جنسية في مرحلة مبكرة سببها التحرش الجنسي بالطفل أو الاعتداء عليه فعلياً، الأمر الذي يجعله يتجه إلى الممارسات الشاذة في الكبر، وهو ما أثبتته الدراسات المستفيضة حول الموضوع.[1]

- الفرع الرابع: أعراض المرض:

ذكر المختصون جملة من الأعراض الدالة على الإصابة بهذا المرض، لعل من أبرزها قيام المريض بمحاولة التقرب من الشخص الذي تتجه ميوله الشاذة إليه، وجمع صوره أو شيء من مقتنياته، كما يمكن إن يتطور الأمر إلى القيام بتصرفات جنسية تكشف هذه الأعراض، كالتعري[2]، ومن الأعراض التي يمكن استنباطها من خلال دراسة الحالات النفور من الممارسة الجنسية الطبيعية أو عدم الارتياح عند القيام بها، إضافة للميل إلى تقليد نمط حياة الجنس الآخر.

- الفرع الخامس: آثار هذا المرض ونتائجه:

لهذا المرض آثار ونتائج سيئة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. مخالفة أمر الله عز وجل باجتناب الفواحش والمنكرات، ومخالفة الفطرة البشرية السليمة.
2. التأثير السلبي على العلاقة الزوجية، وعدم الاستمتاع بالعلاقة الجنسية الطبيعية بسبب التفكير في النزعات الشاذة.
3. خطر الانجرار إلى الرذيلة والوقوع في براثنها، ويترتب على ذلك آثار ونتائج كارثية على الصحة والأسرة والمجتمع.
4. من أنواع الشذوذ التي قد ينجر إليها المريض بسبب العوامل النفسية[3]:

---

[1] القضاة، **الشباب والشذوذ الجنسي**، ص39.

[2] الحجاوي، **الموسوعة النفسية**، ج1، ص330، 331./ محمد غانم، **الاضطرابات الجنسية**، ص73.

[3] انظر في تفصيل أنواع الشذوذ: الحجاوي، **الموسوعة النفسية**، ج1، ص333./ محمد غانم، **الاضطرابات الجنسية**، ص73 وما بعدها.

أ. السادية: وهي عملية التلذذ بإلحاق الأذى بالشريك خلال الممارسة الجنسية.

ب. الاستعرائية: نزعة شديدة لتعرية العضو التناسلي للغرباء دون محاولة لممارسة الجنس بل لمجرد إثارة الخيال.

ت. الولع بممارسات جنسية غاية في الخطورة والانحطاط، مثل الولع بالحيوانات، واشتهاء الموتى، والولع بالبراز ونحو ذلك.

- الفرع السادس: العلاج[1]:

يرد تساؤل مهم هنا، هل بالإمكان علاج الشذوذ الجنسي نفسياً؟

يجيب الأطباء بإمكانية ذلك خاصة إذا كانت هناك رغبة وعزيمة لدى المريض، إذ إن حضوره برضاه ورغبته له تأثير بالغ على العلاج، ويتم علاج الشذوذ عن طريق العلاج النفسي التبصيري الذي يهتم بمعرفة صراعات المضطرب النفسية والأسباب التي نتج عنها الشذوذ، ويعمل على إعادة ثقة المريض بنفسه، وتطوير مهاراته الاجتماعية، ومساعدته في إيجاد الطرق المثلى للإشباع الجنسي.

- الفرع السابع: التخريج الفقهي:

ينبغي أن أذكر أولاً موقف ديننا الحنيف من الشذوذ أياً كان شكله، فقد وردت الكثير من الآيات والأحاديث الدالة على النهي عن الممارسات الشاذة، ومن ذلك قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: 222]، والمأمور به هو القبل، فلا محل إذاً للممارسات الأخرى الضارة والتي يستنكرها كل ذو طبع سليم.

كما ورد النهي عن اللواط والسحاق ومقدماتهما، ومن هذه المقدمات الشذوذ في جانبه النفسي، فقد ذكرنا أن الخواطر النفسية تقود إلى الوقوع في الممارسة الجنسية الشاذة، وبالتالي تعتبر مقدمة لها، قال تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ إِنتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ} [الأعراف: 80 - 81]، كما ورد النهي عن التشبه في قوله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ

[1] الحجاوي، **الموسوعة النفسية**، ج1، ص339.

بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ} [النساء: 32]، فالآيات الكريمة تنهى عن إتيان هذا المنكر أو الاقتراب منه، وقد أشار في الآية الأولى إلى الباعث النفسي على هذه المعصية في قوله "شهوة"، "والشهوة: الرغبة في تحصيل شيء مرغوب"[1]، وهذه الشهوة لها جانب نفسي، يدل على ذلك قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ} [فصلت: 31]، فدلت الآية الكريمة على أن للنفس شهوة مؤثرة.

وأرى من الأهمية بمكان أن أنقل عند الحديث عن الشذوذ الجنسي في جانبه النفسي كلاماً للإمام الزركشي (ت: 794هـ) عن مراتب حديث النفس، حيث ذكر أنها خمس مراتب، "الأولى: الهاجس، وهو ما يلقى فيها، والثانية: الخاطر، ويعني الجريان فيها، والثالثة: التردد، هل يفعل أم لا، والرابعة: ترجيح قصد الفعل، وهذه الأربعة لا مؤاخذة فيها، أما الخامسة: وهو العزم، ويراد به قصد الفعل والجزم به وعقد القلب عليه، فهذا يؤاخذ به".[2]

والمرتبة الخامسة من هذه المراتب تنطبق على قسمين من أقسام الشذوذ النفسي التي سبق الحديث عنها، وهما: القسم الثاني الذي يستجيب فيه لنزعاته أحياناً بالممارسة، والقسم الثالث الذي تتكرر فيه الاستجابة للنزعات بالممارسة الجنسية، لأنه هنا لم يقصد الفعل ويجزم به فحسب، بل فعله، فانطبق عليه ذلك.

ولم يتحدث الفقهاء عن الشذوذ في جانبه النفسي، ولكن يمكن تخريجه على ضوابط اعتبار عيوب النكاح، حيث ذكرنا أن من ضوابط اعتبار العيوب كونها تؤدي إلى النفرة أو تقلل الاستمتاع، وهذا متحقق عند المصاب بالشذوذ الجنسي النفسي، فالأفكار الشاذة تطغى عليه فتجعله منصرفاً عن الجماع بصورته الطبيعية، أو غير مستمتع به، وقد نبه الفقهاء إلى ما هو قريب من هذا الأمر، وحذروا منه، ومن ذلك ما نقله الشمس ابن مفلح (ت: 763هـ) في الآداب الشرعية عن ابن عقيل، قال: "إنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة إنه يأثم"[3]، واستحضار هذه الصورة شذوذ عن الطبع السليم، فعد عيباً،

---

[1] بن عاشور، الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج8، ص231.

[2] الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج2، ص36.

[3] الشمس ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، ج1، ص98. والمسألة محل خلاف ليس هذا محل بسطه.

فكان استحضار الأفكار والصور الشاذة عيباً كذلك من باب أولى، ويأتي الحديث عن القول بالفسخ به في موضع آخر.

- **المطلب الثاني: الاضطراب الضلالي:**

وهو نوع من الاضطرابات النفسية التي لا يكون لها أي سبب عضوي، ولا تختص بجنس دون جنس.

- الفرع الأول: تعريف الاضطراب الضلالي وأنواعه:

يعرف الاضطراب الضلالي بأنه "اضطرابات نفسية تجعل الشخص يتصف بالميل إلى الحساسية المفرطة والمبالغة في تقدير الذات، وإظهار الشك والريبة والعداء للآخرين واتهامهم بالتخطيط لإيذائه".[1]

وله خمسة أنواع هي[2]:

1. الحب الضلالي: حيث يعتقد الشخص ضلالاً أنه محبوب من شخص آخر حباً يصل إلى حد الالتحام الروحي، فيحاول التواصل معه بشتى الطرق، وقد يقع تحت طائلة المحاسبة القإنونية أو الإحراج بسبب محاولة إنقاذ ذلك الشخص من خطر وهمي.
2. العظمة الضلالية: حيث يعتقد الشخص بأنه شخصية عظيمة، أو أنه عالم كبير توصل إلى اكتشافات هامة، وقد يقوده ذلك إلى ترويج أفكار عقائدية يتبعه فيها جمع من الناس ويكون قائداً لهم.
3. الغيرة الضلالية: والمصاب بهذا النوع يكون مقتنعاً تماماً، بسبب أو بدونه بأن شريكه في الحياة يخونه، ويقوم بجمع أدلة واهية على ذلك، وقد يقوم بتتبعه، أو محاولة منعه من الخروج، أو مواجهته بذلك، وفي أحوال كثيرة يصل الأمر إلى الضرب.

---

[1] قاسم سارة، محمد الخياط، **معجم أكاديميا الطبي**، ص511.

[2] الحجاوي، **الموسوعة النفسية**، ج1، ص226./ نهلة حسن، **"الاضطرابات المعرفية"**، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج10، ص182.

4. الاضطهاد الضلالي: حيث يعتقد إن هناك من يحاول الاحتيال أو التجسس عليه، أو يحاول أن يدس له السم، أو يعترض تحقيق أهدافه، ويتسم المصاب عادة بالعدوانية وسرعة الغضب واللجوء للعنف ضد من يعتقد أنه يحاول إيذاءه.
5. الضلالية الجسدية: بأن يعتقد أن رائحة كريهة تخرج من فمه أو جلده، أو أنه مصاب بمرض، أو إأن جزءاً من جسده قبيح، ونحو ذلك من الأوهام.

وأرى أن الحالات الثلاث الأخيرة ذات أثر مباشر على العلاقة الزوجية، بخلاف الحالتين الأولى والثانية.

- الفرع الثاني: أسباب هذا المرض والمرحلة العمرية المعتادة للإصابة به:

والحديث عنها في مسألتين:

المسألة الأولى: أسباب الإصابة بالاضطراب الضلالي:

لا يعرف الأطباء حتى الآن العوامل المسببة للاضطراب الضلالي على وجه الدقة، إلا إنهم ذكروا بعض الأمور التي قد تؤدي إليه، ومنها[1]:

1. عزلة المريض الاجتماعية.
2. حدوث مواقف تعزز عدم الثقة والشك وتقلل من اعتبار الذات لديه.
3. توقع المعاملة القاسية من الآخرين.

فهذه الأمور وغيرها تسبب له إحباطاً لا يستطيع احتماله، فيصيبه القلق، ثم يعتقد بوجود خطر ما، ثم تتكون لديه الضلالات.

المسألة الثانية: المرحلة العمرية المعتادة للإصابة بالمرض:

عادة ما يصاب الإنسان بهذا المرض في المرحلة ما بين سن الأربعين إلى الخامسة والخمسين، وحدوثه قبل هذا السن أو بعده أمر ممكن.[2]

- الفرع الثالث: أعراض المرض:

---

[1] الحجاوي، **الموسوعة النفسية**، ج1، ص226،227.

[2] نهلة حسن، "**الاضطرابات المعرفية**"، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج10، ص182.

لا توجد لهذا المرض أي أعراض عضوية[1]، ولعل أهم الأعراض التي يمكن استنباطها من الحالات سالفة الذكر هو اتجاه اهتمامات المريض وموضوعات حديثه إلى الحب أو العظمة أو الحديث عن شكوكه في شريك حياته وتتبعه وكثرة مراقبته له، إضافة إلى الخوف من مخاطر يتوهم أنها تحدق به، هذا بالإضافة إلى كثرة مراجعة الطبيب العضوي دون وجود حاجة داعية إلى ذلك.

- الفرع الرابع: آثار هذا المرض ونتائجه:

يترتب على هذا المرض جملة من الآثار، من أهمها:

1. اضطراب العلاقة الزوجية في حال الغيرة الضلالية بسبب كثرة شكوك الطرف المصاب بشريكه واتهامه له.
2. عندما يكون الشريك هو محل الشك في حالة الاضطهاد الضلالي، ينعكس ذلك سلباً على العلاقة، ويؤدي إلى نتائج وخيمة واعتداءات من قبل المريض على شريكه.
3. عزوف الطرف المصاب عن الممارسة الجنسية لاعتقاده بوجود روائح كريهة تخرج منه، أو وجود مرض جلدي لديه قد ينفر الآخر منه.

- الفرع الخامس: العلاج[2]:

ينظر في العلاج إلى حالة المريض، فإن كان في حالة هيجان من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء المحيطين به فإنه يدخل إلى المستشفى ويعطى حقن مهدئة، أما في الحالات غير الخطيرة فإن المعالج يعتمد على العلاج النفسي أولاً بتكوين علاقة ثقة مع المريض، ثم العلاج الدوائي بإعطائه بعض الأدوية بجرعات صغيرة تزاد ببطء حتى تصل للدرجة المناسبة، ويحتاج العلاج إلى تعاون من المريض ليحقق نتائج إيجابية.

---

[1] الحجاوي، **الموسوعة النفسية**، ج1، ص224.

[2] الحجاوي، **الموسوعة النفسية**، ج1، ص224.

- الفرع السادس: التخريج الفقهي:

يمكن تخريج هذا المرض في حالته المتقدمة فقط على الجنون الذي عده الفقهاء من عيوب النكاح، وفيما يأتي طرف من عباراتهم في ذلك:

قال الحنفية: "وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد لها الخيار لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه".[1]

وقال المالكية: "وثبت الخيار بجنونهما القديم قبل العقد سواء كان بصرع أو وسواس وهو أحد العيوب الأربعة المشتركة وإن مرة في الشهر لنفور النفس وخوفها منه".[2]

وذكر الشافعية أنه "إذا وجد الرجل امرأته مجنونة، أو وجدت المرأة زوجها مجنوناً، كان لكلٍ منهما الخيار"[3]، وقال في المجموع: "لأن المجنون منهما يخاف منه على الآخر وعلى الولد".[4]

وذكر الحنابلة الجنون من العيوب، وقالوا: "والمجنون يخاف منه الجناية".[5]

وقد عرف الفقهاء الجنون بأنه "زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء"[6]، والمجنون لا يملك السيطرة على أفعاله. وعلة اعتبار الجنون عيباً عدم سكون النفس إلى من هذه حاله، فيخشى منه إلحاق الضرر بالآخر.

والسؤال هنا، هل يمكننا تخريج الاضطراب الضلالي في مراحله المتقدمة على الجنون؟ الحقيقة إن ما يجري في الحالات المتقدمة من الاضطراب الضلالي تتحقق فيه العلة الموجودة في الجنون، فلا يشعر الإنسان بتصرفاته، وتقوده الشكوك والأوهام إلى تخيل ما لم يحصل، والقيام بتصرفات خطيرة بناء على أوهام وظنون لا أصل لها، مثل التصدي لمن يظن به

---

[1] البابرتي، محمد بن محمد، **شرح الهداية**، ج4، ص305.

[2] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص279.

[3] الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص449.

[4] النووي، **المجموع**، ج16، ص269.

[5] البهوتي، **كشاف القناع**، ج11، ص399.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص339.

سوءاً، والهروب من العشرة لتوهمه بوجود عيبٍ فيه، وبالتالي يمكننا تخريج الاضطراب الضلالي في مراحله المتقدمة على الجنون؛ لأن مثل هذه التصرفات ناجمة عن زوال الشعور، وفقدان السيطرة على التصرفات، كما أن النفوس السليمة لا تسكن إلى من هذه حاله.

- **المبحث الثاني: عيوب النكاح الخُلُقية:**

للأخلاق مكانة عظيمة في ديننا الحنيف، فقد جاء نبينا صلى الله عليه وسلم متمماً لمكارم الأخلاق، وداعياً إليها، بل إن العبادات والمعاملات في الإسلام مرتبطة بالأخلاق، والمسلم مأمور بحسن الخلق في تعاملاته كلها، سواء كان ذلك مع البشر أو الحيوان أو البيئة المحيطة به، ومن النصوص الدالة على أهمية الأخلاق ومكانتها في الإسلام قوله تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم: {وَإِنكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]، وقال جل شأنه في وصف عباده المؤمنين: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} [المؤمنون: 8]، وقال تعالى في شأن التعامل مع الزوجات: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: 19]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[2]، فهذه النصوص وغيرها كثير، تشير إلى أهمية الأخلاق وأثرها في حياة المسلم.

وقد عرف أهل العلم الأخلاق بإنها "عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشرعًا بسهولة، سميت الهيئة: خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقًا سيئًا"[3]، وما نتحدث عنه هنا هو الخلق السيء، والذي نبحث مسألة اعتباره من عيوب النكاح من خلال استعراض بعض هذه الأخلاق المؤثرة على الحياة الزوجية.

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب: باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ج4، ص189، رقم (3559).

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب: باب من كإن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ج8، ص11، رقم (6018).

[3] الجرجاني، **التعريفات**، ص101.

- **المطلب الأول: الشتم والاساءة:**

وهذا الأمر إما إن يقع من الزوج أو من الزوجة، وإن كان وجوده في الرجال أكثر، وذلك لما جبلت عليه المرأة من الحياء والعفة، والمراد في هذا الموضع الحديث عن المسألة في إطار الحياة الزوجية.

- الفرع الأول: تعريف الشتم والاساءة:

الشتم هو "وصف الغير بما فيه نقص وازدراء"[1]، ويكون الشتم بألفاظ التحقير والانتقاص والتشبيه بالدواب ونحو ذلك، وقد ذكر الفقهاء طرفاً من ذلك، ومنه: "سبها وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثيرا من رعاع الناس".[2]

وقد وردت استشارات كثيرة إلى المواقع المتخصصة لأزواج أو زوجات يشتكون من سوء خلق الطرف الآخر وما يوجهه من شتائم وإساءات متكررة، واستعرض بعضاً منها هنا لتوضيح الصورة، وبيان وجه ذكرها مع عيوب النكاح:

1. زوجة تشكو شر لسان زوجها واساءته المتكررة لها، حيث إنها لا تسمع منه كلمة طيبة إلا عند الجماع.[3]
2. حالة أخرى تشكو فيها الزوجة من كون زوجها سليط اللسان ويستخدم معها أسلوب الشتم واللعن، وتقول إنها تفكر بتركه والعودة إلى بيت أهلها.[4]
3. حالة مختلفة يشكو فيها الرجل سوء خلق زوجته وتعديها عليه بالسب والشتم وأحياناً تحاول ضربه، ويسأل عما يمكن إن يفعله معها.[5]

---

[1] الجرجاني، **التعريفات**، ص125.

[2] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص345.

[3] مركز الاستشارات، **الإسلام اليوم**، 2003/12/17م. http://cutt.us/sCszV.

[4] موقع الاستشارات، **إسلام ويب**، 2012/5/9م. http://cutt.us/df9px.

[5] موقع الاستشارات، **إسلام ويب**، 2009/8/3م. http://cutt.us/VeHSs.

- الفرع الثاني: أسباب الوقوع في الشتم والقذف:

ثمة أسباب تقود الشخص إلى الوقوع في براثن الألفاظ البذيئة من شتم وإساءة، ومن أهمها حسب ما أرى:

1. التربية الخاطئة في الصغر، ومن ذلك ألا يُنهى الطفل عن الألفاظ البذيئة.
2. ضعف الوازع الديني والأخلاقي بحكم البيئة المحيطة وطبيعة العمل.
3. بغض الطرف الآخر.
4. الصحبة السيئة.

- الفرع الثالث: آثار الشتم والاساءة ونتائجهما:

يترتب على هذا الأمر جملة من الآثار والنتائج السيئة، منها:

1. مخالفة ما أمر به الشارع من حسن الخلق والمودة والتراحم، قال صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللعان، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ».[1]
2. الكره والتباغض والتنافر بين الزوجين، فلا يمكن تصور المودة والمحبة مع الشتم.
3. التأثير على الأبناء وتعليمهم القبيح من القول.
4. الخلاف والشقاق بين الزوجين، الأمر الذي يؤدي إلى تخلخل كيان الأسرة وربما إنهيارها.

- الفرع الرابع: التخريج الفقهي:

نهى الشارع الحكيم عن شتم المؤمن والاستطالة في عرضه، بل عد ذلك من الكبائر، فقد ذكر الإمام الذهبي (ت: 748هـ) أن أذى المسلمين وشتمهم من الكبائر[2]، وذكر الهيتمي (ت: 974هـ) إن من الكبائر "سب المسلم والاستطالة في عرضه"[3]، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: 58]، قال ابن عطية (ت: 542هـ) في تفسير هذه الآية: "وإذاية

---

[1] أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الإيمان، ج1، ص57، رقم: (29)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة، ج1، ص634: صحيح.

[2] الذهبي، **الكبائر**، ص172.

[3] الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج2، ص92.

المؤمنين والمؤمنات هي أيضاً بالأفعال والأقوال القبيحة والبهتان والكذب الفاحش المختلف"[1]، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سباب المؤمن، قال: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[2]، قيل في شرح الحديث: "في الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق"[3]، فهذه النصوص وغيرها تحذر من السباب، وتقبح من أمره إذا كان موجهاً للمسلم، ويكون الأمر أعظم إذا كان موجهاً إلى شريك الحياة المسلم، لما في ذلك من مخالفة أمر الله ورسوله، قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19]، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل إنت بها مثله"[4]، وتطييب الأقوال يقتضي الترفع عن الشتم والإساءة، وهو واجب على المرأة كما يجب على الرجل وقال عز شأنه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: 21]، وسوء الخلق يتنافى مع المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف.

وينبغي التنبه إلى أن الحديث هنا عن الحالات التي يكثر فيها الشتم والقذف، أما الحالات العابرة والنادرة فليست مقصودة.

وقد ذكر بعض الفقهاء الشتم والاساءة بعيداً عن عيوب النكاح، ومن ذلك قولهم: "للزوجة التطليق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثيراً من رعاع الناس".[5]

ويستفاد مما سبق ذكره من النصوص أن الشتم والإساءة يسببان التنافر والتباغض، ويؤديان إلى الشقاق والكراهية، وقد ذكرنا أن من ضوابط اعتبار العيوب كونها تؤدي إلى

---

[1] ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج4، ص398.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن، ج8، ص15، رقم (6044).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص112.

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج2، ص242.

[5] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص345.

النفرة من العشرة، وهذا منطبق على حالة الشتم والإساءة، فالشتم يؤدي إلى الشقاق والكراهية والتباغض وبالتالي النفرة بين الزوجين، ولا يتصور الاستمتاع بالحياة الزوجية واستقرارها مع وجود الشتم، ولكن هل يمكن اعتبارها عيباً يعطي حق الفسخ؟ يأتي الجواب عن هذا فيما هو قادم.

- **المطلب الثاني: الكذب:**

من الأخلاق الذميمة التي نهى عنها الشارع الحكيم، ويأباها كل عاقل خلق الكذب، وقد شنع الشارع من أمره، ورفضه حتى أهل الجاهلية، ونستعرض فيما يأتي هذا الخلق ومدى اعتباره عيباً من عيوب النكاح.

- الفرع الأول: تعريف الكذب وبيان أنواعه:

يعرف الكذب بأنه "الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمدتَ ذلك أم جهلته".[1]

ويمكن تقسيم الكذب إلى كذب محرم، وهو الأصل، وكذب مباح في نطاق ضيق وأحوال محدودة[2]، ومنها كذب الرجل لدفع ظالم، أو لإصلاح بين متخاصمين، ومرادنا هنا الكذب المحرم المذموم، ووقوعه بين الزوجين.

- الفرع الثاني: أسباب الكذب المحرم في الحياة الزوجية وبعض صوره:

ثمة أسباب تدفع أحد الزوجين إلى الكذب على الآخر، أذكر بعضاً منها هنا مع بيان شيءٍ من صورها.

المسألة الأولى: الأسباب الداعية إلى الكذب بين الزوجين:

1. الخوف من العواقب المترتبة على إخبار الطرف الآخر بحقيقة لا يجوز اخفائها.
2. السعي لاكتساب منافع عن طريق الكذب.

---

[1] النووي، **الأذكار**، ص610.

[2] الغزالي، **الإحياء**، ج3، ص137.

3. عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات والوعود قد يكون دافعاً إلى الكذب.
4. الرغبة في إخفاء عيب ما.

المسألة الثانية: من صور الكذب:

1. إن يكذب أحدهما على الآخر فيما يتعلق بحالته الصحية، أو يخفي وينكر إجراءه لعملية تجميل تخفي عيباً مؤثراً.
2. قد يكون الكذب بالفعل لا بالقول، ومن ذلك أن تكذب المرأة على زوجها بتعاطي ما يمنع الحمل وتنكر ذلك، وقد وردت بعض الاستشارات لنساء يرغبن بفعل ذلك لظروف مختلفة.[1]
3. أن يكذب أحدهما فيما يتعلق بعلاقاته والأماكن التي يذهب إليها، كان يتزوج الرجل بأخرى سراً، وقد وردت شكوى من زوجة تشكو زوجها الذي اكتشفت علاقته بامرأة أخرى، وأخبرها بأنه قد عقد عليها، وإنه طلقها، ثم اكتشفت بعد ذلك أنه لا يزال يتواصل معها، وتقول إنها متيقنة من كذبه وبالأدلة، وهو يكذب بشأن ذلك ويحلف إنه لا يكلم تلك المرأة ولا يتواصل معها.[2]

وفي حالة أخرى، زوجة تشكو من كذب زوجها، حيث إنه يخبرها بأنه ذاهب إلى مكان ما، ثم تكتشف إنه ذهب إلى مكان آخر، وعندما تواجهه بذلك ينكر، كما يكذب عليها بشأن موعد ذهابه وعودته وغير ذلك.[3]

وحالة ثالثة يشكو فيها الزوج كذب زوجته، حيث إنها تخبره بذهابها لزيارة صديقتها ثم يكتشف إنها ذهبت لمكان آخر، وأقرت بذلك.[4]

- الفرع الثالث: آثار الكذب المذموم على العلاقة الزوجية:

---

[1] **الإسلام سؤال وجواب**، 2011/2/7م. http://cutt.us/MkfG./ مركز الفتوى، **إسلام ويب**، 2010/7/10م. http://cutt.us/nJKIB.

[2] موقع الاستشارات، **إسلام ويب**، 2012/5/20م. http://cutt.us/h7CVx.

[3] الاستشارات، **الألوكة**، 2013/1/10م. http://cutt.us/51XZN.

[4] موقع الاستشارات، **إسلام ويب**، 2011/11/24م. http://cutt.us/iYS35.

للكذب آثار كثيرة على العلاقة الزوجية، ومن أهمها:

1. معصية الله عز وجل بارتكاب ما نهى عنه من الكذب والخداع المذموم.
2. إنعدام الثقة بين الزوجين، وعدم تصديق أحدهما للآخر فيما يقوله ويفعله.
3. انعدام الراحة وعدم الشعور بالطمأنينة خشية معرفة الآخر بما يسره.
4. الكذب بشأن الحالة الصحية وخطر انتقال ما به إلى الطرف الآخر والذرية.
5. خطر انتقال خلق الكذب إلى الأبناء.
6. ربما أدى الكذب إلى الكره والتباغض بين الزوجين، مما يؤدي بالتالي إلى اختلال العلاقة الزوجية واحتمال انهيارها.

- الفرع الرابع: التخريج الفقهي:

أجمعت الأمة على حرمة الكذب، قال ابن حزم (ت:456هـ) في مراتب الإجماع: "واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل امرأته واصلاح بين اثنين ودفع مظلمة"[1]، يدل على ذلك جملة من النصوص، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كان مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كانتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَان، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[2]، فعد الكذب من صفات المنافقين، قال ابن حجر: "والذي قاله المحققون إن معناه إن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم"[3] وكفى به ذماً وتحذيراً من الكذب ومغبته. ومما يدل على حرمة الكذب وقبحه كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإن الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإن الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإن الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإن الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإن الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا».[4]

---

[1] ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص156.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان: باب علامة المنافق، ج1، ص16، رقم (34).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص90.

[4] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح: باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، ج4، ص2013، رقم: (2607).

والكذب بين الزوجين يباح في حدودٍ معينة لا يجوز تجاوزها، قال الإمام النووي (ت:676): "وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين".[1]

وقد ذكرنا أن من ضوابط اعتبار العيوب كون العيب مما ينفر من العشرة، وهذا متحقق في الكذب الذي نتحدث عنه، فهو يؤدي إلى الشقاق والتباغض، وبالتالي النفور من كل استمتاع مع الطرف الآخر، فلا تستقيم الحياة الزوجية مع هذه الأحوال. ويأتي الحديث عن اعتباره عيباً من عيوب النكاح الموجبة للفسخ من عدمه فيما هو قادم.

- **المطلب الثالث: سوء الظن:**

وهو من الأمور الذميمة، والعيوب المعتبرة، وذلك لما له من أثر على الحياة الزوجية، فهو يعدم الثقة بين الزوجين، ويثير البغض والكراهية بينهما كما سيأتي.

- الفرع الأول: تعريف سوء الظن:

يعرف سوء الظن بأنه "عدم الثقة بمن هو لها أهل"[2]، وهذا التعريف عام يشمل كل أنواع الظنون السيئة، والذي يهمنا هنا هو سوء ظن الزوج بزوجته أو العكس.

- الفرع الثاني: أسباب سوء الظن وبعض صوره:

لسوء الظن بين الزوجين أسباب مختلفة ذكرها الفقهاء، وفيما يأتي بيانها.

المسألة الأولى: الأسباب الداعية إلى سوء ظن أحد الزوجين بالآخر ما يأتي[3]:

1. الإسراف في الغيرة، يقول صلى الله عليه وسلم: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي

[1] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج16، ص158.

[2] الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، ص186.

[3] السقاف وآخرون، **موسوعة الأخلاق**، ج3، ص554.

غَيْرِ رِيبَةٍ»[1]، قال في مرقاة المفاتيح: "وأما التي يبغضها الله في غير ريبة، بأن يقع في خاطره ظن سوء من غير أمارة كخروج من باب، أو ظهور من شباك، أو تكشف على أجنبي، أو مكالمة معه من غير ضرورة".[2]

2. التواجد في مواطن الريبة والشك، وقد روي عن عمر رضي الله عنه قوله: «مَنْ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ التُّهْمَةِ؛ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ».[3]
3. مصاحبة أهل الفسق والفجور، قال البستي (ت: 354هـ): "صحبة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار"[4]، فإذا كان الزوج من أهل المجون، فلا غرابة إن يشك بأهله.
4. بُغض الطرف الآخر وعدم الثقة به.

المسألة الثانية: من صور سوء الظن:

أن يسيء الرجل الظن بزوجته، ويشك أن لها علاقة بغيره، أو العكس، وقد وردت شكاوى من هذا القبيل إلى مواقع الاستشارات، منها أن زوجاً يظن إن زوجته تخونه، وذكر أسباباً لسوء ظنه بها، فكان الرد من القائمين على الموقع بدعوته إلى التخلص من هذه الظنون السيئة[5]، كما وردت شكوى أخرى من زوجة تقول أن زوجها يسيء الظن بها إلى حد الجنون، ويفتش هاتفها وأغراضها بشكل متكرر، وتبحث عن حل لمشكلتها[6]، كما وردت شكوى من زوجة تسيء الظن بزوجها، وتريد التخلص مما تعاني منه.[7]

---

[1] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الجهاد: باب في الخيلاء في الحرب، ج3، ص50، رقم: (3659)، قال الألباني في صحيح أبي داود، ج7، ص411: حسن.

[2] القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج5، ص2173.

[3] الخرائطي، **مكارم الأخلاق**، ص161.

[4] البستي، **نزهة العقلاء**، ص100.

[5] موقع الاستشارات، **إسلام ويب**، 2010/6/7م. http://cutt.us/YIz9.

[6] **الإسلام سؤال وجواب**، 2011/11/24م، http://cutt.us/1GcKg.

[7] موقع الاستشارات، **إسلام ويب**، 2005/4/12م. http://cutt.us/ys4YJ.

- الفرع الرابع: آثار سوء الظن على العلاقة الزوجية:

لا تسلم العلاقة الزوجية من آثار سلبية لسوء الظن، ومن ذلك:

1. تجسس أحدهما على الآخر، مما يؤدي إلى إنعدام الثقة بينهما، فقد ذكر الإمام الغزالي إن التجسس من ثمرات سوء الظن[1]، وقد نهى الله ورسوله عن التجسس.
2. الحقد والتباغض والعداوة بين الزوجين، فلا يتصور الحب والمودة مع سوء الظن، فقد ذكر ابن القيم إن من آثار سوء الظن على الإنسان إن يحدث بينه وبين الناس "الهمز واللمز والطعن والعيب والبغض ببغضهم ويبغضونه ويلعنهم ويلعنونه ويحذرهم ويحذرون منه".[2]
3. سوء الظن مدخل من مداخل الشيطان، إلى مشاكل عائلية مختلفة تهز كيان الأسرة وربما تهدمه، وتؤثر على مستقبل الأبناء.

- الفرع الخامس: التخريج الفقهي:

نهى الشارع الحكيم عن إساءة الظن، وضابط هذا الظن المنهي عنه "ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به"[3]، قال تعالى في النهي عن سوء الظن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إن بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثما محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً"[4]، ومن النهي عن سوء الظن قوله صلى صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانا»[5]، قال القرطبي:

---

[1] الغزالي، **الإحياء**، ج3، ص152.

[2] ابن القيم، **الروح**، ص238.

[3] النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج16، ص119.

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج7، ص377.

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ج8، ص19، رقم (6064). (6064).

"ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلاً ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قول تعالى:"ولا تجسسوا" وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقق ما وقع له من تلك التهمة. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك".[1]

وقد روي "إن أم المؤمنين صفية بنت حيي جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المِسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانٍ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المِسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِن الشيطان يَبْلُغُ مِنَ الإِنسان مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِي خَشِيتُ إِن يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»[2]، وجاء في شرح هذا الحديث "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى إنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك".[3]

ويمكن من خلال ما سبق استنباط علة النهي عن إساءة الظن، وهو اتهام الناس وتخوينهم دون حجة، بل لمجرد وساوس شيطانية.

ولا يخفى أثر شوء الظن على العلاقة الزوجية، وذلك لما يسببه من التباغض والشحناء والنفرة، وبالتالي يمكن بحثه في باب عيوب النكاح، والتساؤل عن كونه عيباً من عدمه.

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج16، ص331.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ج3، ص49، رقم (2035).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص280.

- **المبحث الثالث: عيوب النكاح الفعلية:**

استعرضنا فيما سبق عيوباً بدنية ونفسية وخُلقية، ونستعرض فيما يأتي عيوباً أسميتها فعلية، وهي عبارة عن أفعال يقوم بها أحد الطرفين، ويكون لها أثر على العلاقة الزوجية، ومن هذه الأفعال الخيانة الزوجية، وإدمان المواد الإباحية، وتعاطي المخدرات والمسكرات.

- **المطلب الأول: الخيانة الزوجية:**

والخيانة من الآفات المدمرة التي قد تؤثر على العلاقة الزوجية، وكثيراً ما تقضي عليها، والخيانة قد تقع من الرجل أو من المرأة، فلا يختص بها أحدهما دون الآخر.

- الفرع الأول: تعريف الخيانة الزوجية وأنواعها:

يمكن تعريف الخيانة الزوجية بأنها "أي علاقة غير شرعية يقيمها أحد الزوجين خارج إطار الزوجية، سواء علم بها الآخر أو لم يعلم".[1]

ولها نوعان: الأول يتوقف الأمر فيه على الإعجاب والمحادثات التي تكون على سبيل العشق، والثاني يصل إلى حد الاتصال الجنسي، وهذا النوع هو الطامة الكبرى، وينقسم إلى قسمين، خيانة مع شخص من الجنس الآخر وهو الزنا، وخيانة مع شخص من الجنس نفسه وهو اللواط في جنس الذكور، والسحاق في جنس الإناث.

- الفرع الثاني: أسباب الخيانة الزوجية:

هناك عدة أسباب للخيانة الزوجية، ومن أهمها ما يأتي[2]:

1. ضعف الوازع الديني والأخلاقي.
2. العجز والبرود الجنسي في أحد الزوجين.

---

[1] السالم، **"المقصود بالخيانة، أنواعها وبعض تصنيفاتها"، دليل الإرشاد الأسري**، ج5، ص48. بتصرف.

[2] خليل بيومي، **"دوافع الخيانة الزوجية"، مجلة كلية التربية بجامعة طنطا**، أبريل 1991م، ص35./ أسماء الحسين، **"أسباب حدوث الخيانة الزوجية"، دليل الإرشاد الأسري5**، ص67-69.

3. عدم إشباع الناحية العاطفية المتمثلة في الحب والتقدير.
4. الخبرات الجنسية المحرمة قبل الزواج.
5. عدم القدرة على التحكم بالشهوات وكبح جماحها.
6. الشبق الجنسي المرضي.

ولا يعتبر وجود هذه الأسباب أو بعضها عذراً للخيانة الزوجية، ولكنها أسباب قد تدفع الإنسان للوقوع في الخيانة.

- الفرع الثالث: آثار الخيانة الزوجية:

للخيإنة الزوجية آثار مدمرة لا تخفى على عاقل، ومن أهمها:

1. معصية الله عز وجل بارتكاب أحد كبائر الذنوب.
2. نقض ميثاق الزوجية وتدمير كيان الأسرة وزعزعة المجتمع.
3. خطر اختلاط الآنساب.
4. نقل الأمراض الخبيثة إلى الطرف الآخر والذرية.

- الفرع الرابع: التخريج الفقهي:

إن حكم الشرع في الخيانة الزوجية أياً كان شكلها واضح بين، وهو الحرمة المطلقة، والنصوص الدالة على تحريم هذا الأمر والتشنيع منه في الكتاب والسنة كثيرة، فإذا كانت الخيانة بمجرد الإعجاب والمحادثات غير الضرورية فهو محرم، قال تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب: 32]، فهذه الآية تحدد ضوابط واضحة للحديث مع الرجال، وفي مخالفتها معصية لأمر الله عز وجل، قال البغوي (ت:510هـ) في تفسير هذه الآية: "لا تلن بالقول للرجال ولا ترققن الكلام، فيطمع الذي في قلبه مرض، أي فجور وشهوة"[1]، فإذا كان هذا التحذير، وهذه الضوابط في شأن المحادثات المباحة، فكيف بالمحادثات التي يُتحدث فيها بما حرمه الله.

[1] البغوي، **معالم التنزيل**، ج3، ص635.

أما الخيانة بمعناها الأعظم فقد ورد النهي عنها والتشنيع من أمرها، قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إن اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: 30، 31]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا»[1]، وخببها أي أفسدها. والخيانة بهذا المعنى إما أن تكون زناً أو لواطاً، وقد أجمع المسلمون على حرمتهما، قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إنهُ كان فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: 32]، فهذه الآية لا تنهى عن الزنا فقط، بل تنهى حتى عن الاقتراب منه بفعل أسبابه، ومن النهي عن الزنا قوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».[2]

أما حرمة اللواط فتدل عليها قصة قوم لوط المذكورة في القرآن، إضافة إلى قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: 5 - 7]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»[3]، فلا جدل إذاً في حرمة هذه الأفعال وكونها من كبائر الذنوب.

ولا شك ان الخيانة الزوجية تعد عيباً من عيوب النكاح، قال تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة:5]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "فكما شرط الإحصان في النساء –وهي العفة– عن الزنا كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضاً محصنا عفيفاً"[4]، ويفهم من هذا اعتبار الخيانة الزوجية من العيوب، كما تعتبر

---

[1] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطلاق: باب في من خبب امرأة على زوجها، ج2، ص245، رقم: (2175)، قال الألباني في صحيح أبي داود، ج6، ص385: صحيح.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحدود: باب إثم الزناة، ج8، ص164، رقم (6810).

[3] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي، ج4، ص57، رقم (1456). قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص456: صحيح.

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج3، ص43.

عيباً بالتخريج على ضوابط اعتبار عيوب النكاح، فقد ذكرنا ان من ضوابط اعتبار العيوب أن يكون العيب مما ينفر من الوطء أو من العشرة عموماً، وهذا متحقق في حالة الخيانة الزوجية، فقد ينفر الطرف المعافى من شريكه الخائن، ويأبى الجماع لما يراه من خيانته له، ولخشيته من كونه يحمل مرضاً نتيجة ممارساته الجنسية خارج إطار الزوجية، فيكون العيب متحققاً هنا.

المطلب الثاني: إدمان المواد الإباحية:

وهو مما ابتلي به كثير من الشباب في هذا العصر، خاصة مع سهولة الوصول إلى هذه المواد ومجانيتها.

- الفرع الأول: تعريف المواد الإباحية، ومفهوم إدمانها، وبيان أنواعها:

تعرف المواد الإباحية بأنها: وسائط تظهر فيها مشاهد للعورات، أو أشخاصاً يمارسون الفاحشة.

أما إدمانها فهو: "سلوك مفرط قهري يقوم فيه الشخص بمتابعة المواد الإباحية".[1]

والمواد الإباحية أنواع، منها ما ينشر عبر المجلات الورقية، ومنها ما يكون على شبكة الإنترنت، وهذا النوع يكون عبارة عن صور أو أفلام، والأفلام في غالبها عبارة عن "مشاهد تمثيلية تبث عبر قنوات ودور سينما متخصصة بنشر الإباحية".[2]

- الفرع الثاني: أسباب الوقوع في إدمان الإباحية:

من أهم أسباب الوقوع في إدمان الإباحية ما يأتي[3]:

1. ضعف الوازع الديني والأخلاقي.
2. الخبرات الجنسية المحرمة قبل الزواج.
3. سهولة الوصول إلى هذه المواد ومجانيتها.

---

[1] الجزيرة، **إدمان الأفلام الإباحية تدمير للفرد والمجتمع**، 2014/6/3م، http://cutt.us/kgmtj.

[2] القدهي، **المواقع الإباحية**، ص32.

[3] وداد العيسى، "**مشكلة إدمان الزوج الأفلام الإباحية**"، **دليل الإرشاد الأسري1**، ج2، ص83.

4. الجهل بمساوئها وأضرارها المدمرة.
5. العجز والبرود الجنسي في أحد الزوجين يدفع إلى سد الحاجة بمتابعة المواد الإباحية.

- الفرع الثالث: آثار مشاهدة المواد الإباحية على الحياة الزوجية:

أوضحت الدراسات الكثيرة التي أجريت في مناطق مختلفة من العالم آثاراً مدمرة للمواد الإباحية على الحياة عموماً، وعلى الحياة الزوجية خصوصاً، ومن أهمها ما يأتي[1]:

1. ضيق الصدر، والعصبية الزائدة، والانعزال عن الناس.
2. إدمان الأفلام الإباحية يؤدي إلى تحقيق الإشباع الذاتي للرغبة، الأمر الذي ينعكس سلباً على الاستمتاع بالممارسة الجنسية مع الطرف الآخر.
3. ما يعرض في الأفلام عبارة عن مشاهد تمثيلية معدلة وبعيدة عن الواقع، فيحاول الزوج تطبيقها في الممارسة الواقعية، الأمر الذي يؤدي إلى الضرر بالزوجة وكثرة المشاكل.
4. الابتعاد عن الأسرة وإهمال الواجبات بسبب إنشغال الذهن بمشاهد الأفلام.
5. كثرة الخيالات والأفكار الشاذة تؤدي إلى ارتفاع الرغبة في الممارسة الجنسية، ومن ثم يكون هناك احتمال كبير للوقوع في الزنا أو اللواط.

- الفرع الخامس: التخريج الفقهي:

أمر الله عز وجل بغض البصر، ونهى عن النظر إلى المحرمات، قال تعالى:{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إن اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: 30، 31]، فالمؤمن مأمور إن يغض بصره عن الحرام، لأن النظرة بريد الزنا كما يقال، قال صلى الله عليه وسلم: «إن اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللسان المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»[2]، فهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة على حرمة مشاهدة المواد الإباحية، أما ما زعمه البعض من إن في متابعة الأفلام تعليماً للجاهل بكيفية الجماع، وتحفيزاً للمصاب بالفتور فهذا لا صحة له ويرفضه

---

[1] وداد العيسى، **"مشكلة إدمان الزوج الأفلام الإباحية"، دليل الإرشاد الأسري1**، ج2، ص84. بتصرف.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاستئذان: باب زنا الجوارح دون الفرج، ج8، ص54، رقم (6243).

كل عقل سليم، فعلاج هذه الأمور لا يتم بمشاهدة أفلام يطلع فيها على ما حرم الله من العورات، وكثيرٌ منها ما هو إلا مشاهد تمثيلية معدلة بواسطة التقنيات.

والناظر في آثار المواد الإباحية وأضرارها يتبين له جلياً إن إدمانها يعتبر عيباً من عيوب النكاح، وذلك تخريجاً على ما ذكرناه من ضوابط اعتبار العيوب، وبيان ذلك فيما يأتي:

1. من ضوابط اعتبار العيوب كونها منفرة من العشرة، أو من الوطء، وهو أمر متحقق في مشاهدة الأفلام الإباحية، فقد تبين لنا من آثارها أنها تؤدي إلى إصابة المبتلى بها بالعصبية والانعزال عن الناس، وهذا أمرٌ منفرٌ من العشرة، كما إنه قد يسبب النفور من الوطء لرغبة الطرف المصاب بممارسات جنسية شاذة يشاهدها في الأفلام الإباحية.
2. ومن ضوابط اعتبار العيوب كذلك عدم الاستمتاع بالممارسة الجنسية، وهذا الأمر متحقق عند مدمن الأفلام الإباحية لتحقق الاشباع عنده بفعل التأثر بالمشاهد الإباحية.

وبالتالي يمكننا القول بإن إدمان الإباحية من عيوب النكاح المؤثرة تخريجاً على الضوابط المذكورة، وهل يفرق به؟ يأتي الحديث عن هذا فيما هو قادم.

- **المطلب الثالث: إدمان المخدرات:**

وإدمان هذه المواد ليس بالأمر الجديد، فقد تحدث الفقهاء عن الحشيشة وأحكامها[1]، إلا إن أحداً منهم لم يتطرق لاعتبارها عيباً من عيوب النكاح.

- الفرع الأول: تعريف المخدرات، ومفهوم إدمانها، وأنواعها:

تعرف المخدرات بأنها "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها بالهلوسة أو التخيلات".[2]

ويعرف إدمان هذه المواد بإنه "التعاطي المتكرر لمادة أو مواد مخدرة لدرجة أن المتعاطي يكشف عن إنشغال شديد بالتعاطي، وعجز أو رفض للأنقطاع".[3]

وأنواعها ثلاثة[4]:

1. مخدرات طبيعية: كالحشيش، والقات والأفيون.
2. مخدرات مصنعة: كالمورفين، والهيروين.
3. مخدرات تخليقية: ويتم تركيبها من عناصر كيميائية وتحدث نفس التأثيرات للمخدرات الطبيعية والمصنعة، مثل: المنومات والمسهرات، والمهدئات والمهلوسات.

- الفرع الثاني: أسباب الوقوع في إدمان المخدرات:

من أسباب الوقوع في براثن الإدمان ما يأتي[5]:

1. ضعف الوازع الديني والأخلاقي.
2. التأثر بأصدقاء السوء.

---

[1] ممن تحدث عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في **الفتاوى الكبرى**، والنووي في **المجموع**، والمرداوي في **الإنصاف**.

[2] مظلوم، **الاتجار بالمخدرات**، ص6.

[3] سويف، **المخدرات والمجتمع**، ص13.

[4] العمري، **الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات**، ص11.

[5] النقيثان، **"تعاطي الزوج المسكرات والمخدرات"، دليل الإرشاد الأسري1**، ج1، ص241. بتصرف.

3. عدم الاستغلال الأمثل لوقت الفراغ.
4. الضغوطات النفسية والاحساس بالاغتراب والقهر الاجتماعي، والرغبة في التخلص من ذلك بتعاطي المخدرات.

- الفرع الثالث: آثار إدمان المخدرات على الحياة الزوجية:

يترك الإدمان آثاراً ضارة على الحياة الزوجية، من أهمها[1]:

1. ضعف العلاقة الزوجية نتيجة ميل المدمن إلى الآنطوائية والآنعزال وإهماله للطرف الآخر.
2. كثرة المشاكل والخصومات وإنتشار العنف الأسري.
3. فقدان القدوة داخل الأسرة وتعرض الأبناء لخطر الانحراف.
4. تدهور الصحة العامة للمدمن، وتأثر رغباته وقدراته الجنسية بذلك.
5. كثيراً ما يؤدي الإدمان إلى تدمير الحياة الزوجية وحصول الفرقة.

- الفرع الرابع: التخريج الفقهي:

حرمت الشريعة الإسلامية تناول المخدرات والمسكرات، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشيطان فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشيطان إِن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 90 ، 91]، وقال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[2]، فهذه النصوص تدل على تحريم الخمر، وكل ما في حكمها من المسكرات، قال الحافظ ابن حجر (ت:852هـ): "واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وجزم آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها"[3]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

[1] المرجع السابق، ج1، ص244. بتصرف.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ج5، ص66، رقم (4341).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص45.

"وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين"[1]، فيدل ذلك كله على حرمة تناول المخدرات والمسكرات لما فيها من تغييب العقل، الأمر الذي يؤدي إلى الضرر بالنفس وبالآخرين.

وبالتالي نعد تناول المخدرات والمسكرات من عيوب النكاح تخريجاً على الضوابط، فقد ذكرنا إن من ضوابط اعتبار العيوب كون العيب مما يؤدي إلى النفرة، أو يخشى تعديه إلى الطرف الآخر والذرية، ونجد هذا متحققاً في من يتناول المخدرات والمسكرات، فقد تبين لنا أن لها آثاراً ضارة على حياة المدمن عموماً وصحته خصوصاً، الأمر الذي يؤدي إلى النفرة من العشرة، ومن الجماع، وعدم الاستمتاع به نظراً لتردي حالة المبتلى بها نفسياً وبدنياً، كما أن الطرف الآخر والذرية عرضة لانتقال هذا الإدمان أو آثاره إليهم بسبب احتكاكهم الدائم بالمبتلى وتعاملهم معه.

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج34، ص211.

- **الفصل الثالث: طرق إثبات العيوب:**

بعد إن استعرضنا في الفصول السابقة نماذج من عيوب النكاح، نتطرق في هذا الفصل إلى طرق إثبات هذه العيوب، حيث تنقسم إلى طرق شرعية، وطرق طبية، ثم نبحث ما يمكن إثباته من العيوب السابقة بواسطة هذه الطرق.

- **المبحث الأول: الطرق الشرعية.**

المطلب الأول: الإقرار.

المطلب الثاني: البينة (الشهادة).

المطلب الثالث: النكول عن اليمين.

- **المبحث الثاني: الطرق الطبية وموقف الشرع منها.**

المطلب الأول: طرق إثبات العيوب البدنية.

المطلب الثاني: طرق إثبات العيوب النفسية.

المطلب الثالث: طرق إثبات العيوب الفعلية.

المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الطرق الطبية.

○ المبحث الأول: الطرق الشرعية:

ذكر الفقهاء جملة من الطرق الشرعية في إثبات العيوب، ونذكر هنا أهم هذه الطرق، وما يمكن أن يثبت بها من العيوب.

• المطلب الأول: الإقرار:

وهو أول طرق إثبات عيوب النكاح، ونتناوله هنا بإيجاز مع بيان ما يمكن أن يثبت به من العيوب سالفة الذكر.

○ الفرع الأول: تعريف الإقرار وبيان مشروعيته:

ونتناول ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الإقرار:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للإقرار، ومنها تعريف الحنفية، حيث عرفوا الإقرار بإنه "إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه"[1]، وورد تعريف له عند المالكية بأنه "خبر حكمه قاصر على قائله"[2]، وقال الشافعية: "هو إخبار بحق لغيره عليه"[3]، وقال الحنابلة: "هو إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس"[4]، وأرى أن أوضح هذه التعريفات تعريف الحنابلة، وإن كان لتعريفي الحنفية والشافعية حظ من الصحة، ويمكن تعريف الإقرار بالعيب بانه إخبار عن ثبوت عيب من عيوب النكاح فيه، حقاً للطرف الآخر.

المسألة الثانية: مشروعية الإقرار:

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص2.

[2] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج3، ص397.

[3] القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج3 ص3.

[4] الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج5، ص389.

الإقرار مشروع، ودليل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أنفُسِكُمْ} [النساء: 135]، فهذه الآية تدعوا الإنسان إلى الإقرار بالحق ولو كان على نفسه، ومما يدل على مشروعية الإقرار من السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المِسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»"[1]، ووجه الدلالة هنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بإقرار الرجل على نفسه بعد أن تأكد من سلامة عقله، فيكون الإقرار مشروعاً.

والإقرار بعيوب النكاح أمر مطلوب، سواء كان العيب موجوداً قبل الدخول أو حدث بعده، وذلك لما أمرنا به من الصدق وعدم الغش، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[2]، كما أن إخفاء العيب وعدم الإقرار به قبل العقد من التدليس الذي نهينا عنه، وقد يؤدي إلى ضرر بالغ، لذلك كان مثبتاً لخيار الفسخ الذي يؤدي إلى إنهيار كيان الأسرة بعد بناءه، ولو علم الآخر بالعيب لما رضي به ولما بنيت هذه الأسرة أصلاً، وعدم بناءها خير من إن تبنى على جرف هار لا يلبث إن ينهار مخلفاً أضراراً مختلفة، قال ابن قدامة (ت: 620هـ): "ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، ألا يكون عالما بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له. لا نعلم فيه خلافاً"[3]، وبالتالي تكون هناك جملة من الأضرار المترتبة على عدم الإقرار، والقاعدة الشرعية تقول: الضرر يزال، فينبغي إزالة الضرر بأن يقر بالعيب، ليتخير الآخر بين إمضاء النكاح أو فسخه.

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحدود: لا يرجم المجنون والمجنونة، ج8، ص165، رقم (6815).

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان: باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ج1 ص99، رقم (101).

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص187.

وهل الواجب عليه إن يقر بكل عيب فيه؟ أرى أن الإقرار لا بد منه في كل عيب باستثناء عيب الخيانة الزوجية إذا عزم الفاعل على التوبة والإنابة، وتيقنت المرأة بعدم حملها من الزنا، وذلك لما ورد من الدعوة إلى ستر الإنسان على نفسه والتوبة، والله أعلم.

- الفرع الثاني: شروط الإقرار بعيوب النكاح[1]:

ذكر الفقهاء شروطاً للإقرار حتى يقع صحيحاً، وأود أن أذكر هنا ما يتعلق منها بمن يقر بعيب فيه، وهي كالتالي:

1. أن يكون المقر عاقلاً مختاراً غير مكره إكراهاً ملجئاً، فلا اعتبار لإقرار المجنون والمكره.
2. أن يكون المقر غير متهمٍ في إقراره، فقد يقر أحدهما بعيب فيه كذباً لغاية ما.
3. أن يكون جاداً في إقراره لا هازلاً.
4. أن تكون الصيغة دالة على الجزم واليقين، فلا يستخدم عبارات تثير الشك أو الظنون.
5. ألا يعلق الإقرار على شرط.
6. ألا يكذب إقراراه واقع الحال، كما لو أقر بإصابته بمرض فأثبت الفحص الطبي أو الواقع خطأ كلامه.

- الفرع الثالث: ما يثبت بالإقرار من العيوب:

إذا وقع الإقرار مستوفياً جميع شروطه وأركانه، ثبتت به كل العيوب المذكورة، وإن كانت الحاجة إليه أكبر في جانب العيوب التي يصعب الكشف عنها طبياً.

وقد نص الفقهاء على ثبوت العيوب بالإقرار، ومن ذلك قولهم عن العنين: "إن أقر بالعجز، أو ثبت ببينة على إقراره به، أو أنكر وطلبت يمينه فنكل، ثبت عجزه، ويؤجل سنة"[2]، ومن ذلك أيضاً قولهم:" فإن أقر بكونه عنيناً أو أقر بعجزه عن وطئها ثبت إنه عنين".[3]

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص109./ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص223./ الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج5، ص595./ البهوتي، **كشاف القناع**، ج15، ص391.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص200.

[3] النووي، **المجموع**، ج16، ص279.

ولو استعرضنا العيوب سالفة الذكر لوجدنا أن كل منها يمكن ثبوته بالإقرار، فالمصاب بسرطان الخصية أو البروستات إذا استؤصلت منه هذه الأعضاء وتعطلت قدرته على الإنجاب، كان عليه إن يقر بذلك أصلاً، حتى لا يكون هناك غش وتدليس للطرف الآخر، خاصة أن الرجل يمكنه الوصول إلى النشوة الجنسية في هذه الأحوال، مما يوهم المرأة إنه سليم معافى، فلا بد حينها من الإقرار لتعرف حقيقته، ولا تكون هناك حاجة للجوء إلى القضاء والطب، فإذا وصل الأمر إلى القاضي فإما أن يقر عنده أو يحال إلى من يفحصه من أهل الطب والخبرة.

واضطرابات القذف يحتاج فيها أيضاً إلى الإقرار، فهي وإن كانت أموراً ظاهرة للزوجة، إلا إن الزوج قد يقر بها وقد ينكر، فإن أقر ففي إقراره كفاية، وإن أنكر أحيل لمن يفحصه كما سيأتي.

والمرأة مطالبة كذلك بالإقرار بما أصابها من عيوب ناتجة عن سرطان الرحم أو الفرج أو هبوط الرحم، وتثبت هذه العيوب في حال الإقرار دون حاجة للجوء إلى الوسائل الطبية أو غيرها.

وبالجملة، فالواجب على الطرفين الإقرار بكل ما فيهما من عيوب بدنية أو نفسية أو خلقية أو غيرها، ما دامت مؤدية إلى الضرر، وذلك لما في الإقرار من بيان للحقيقة، وتجنب للإضرار بالغير، وتسريع للإجراءات القضائية، فلا يحتاج القاضي حينها إلى إحالة المعيب إلى الطب لفحصه، ويستثنى من ذلك حالة الخيانة الزوجية لمن ستر الله عليه وعزم على التوبة، فالأولى أن يستر على نفسه ويتوب إلى الله تعالى.

- الفرع الرابع: الرجوع عن الإقرار:

وإن أقر شخص بعيب فيه ثم رجع عن إقراره مدعياً أنه أصيب بجنون أو أنه أكره على الإقرار، أو أنه كاذب لم يقبل منه ذلك، قال الفقهاء: "أما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها، ولا نعلم في

هذا خلافا"[1]، وذكروا أن الواجب عليه إثبات ما ادعاه من جنون أو إكراه وكذب ببينة، لأن الأصل سلامته من الجنون والإكراه.[2]

- **المطلب الثاني: البينة (الشهادة):**

والبينة أو الشهادة تعد كذلك من وسائل إثبات عيوب النكاح، ونستعرض فيما يأتي مفهومها وشروطها وما يثبت بها من العيوب.

- الفرع الأول: تعريف البينة وبيان مشروعيتها وحكم تحملها وأدائها:

تعرف الشهادة بأنها "إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر"[3]، ويمكن تعريف الشهادة بعيوب النكاح على هذا النحو، فيقال: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بثبوت عيبٍ في المشهود عليه.

ومن الأدلة على مشروعيتها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء: 135].

وتحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية على من علم بها أو دعي إليها[4]، والدليل على فرضيتها قوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: 282]، كما أن الشهادة أمانة يجب أداؤها كسائر الأمانات.

ويتبين مما سبق أن هناك سببين لوجوب أداء الشهادة، هما[5]:

1. طلب صاحب الحق إيفاء الشهادة من الشاهد، وصورة ذلك في مسألة عيوب النكاح أن يُطلب ممن له دراية بالعيب – طبيب أو غيره – الحضور إلى مجلس القضاء للشهادة على ذلك.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص120./ النووي، **المجموع**، ج20، ص302.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، ج15، ص370.

[3] الجرجاني، **التعريفات**، ص129.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص128./النووي، **المجموع**، ج20، ص223.

[5] أفندي، **درر الحكام**، ج4، ص341.

2. أن يخاف من ضياع حق صاحب الحق، فإذا كان يعلم يقيناً بثبوت عيب في شخص، وكان هذا الشخص منكراً للعيب، وخشي إن لم يشهد إن يضيع حق المدعي، وجب عليه أداء هذه الشهادة.

ويسقط الفرض عمن خشي على نفسه ضرراً في حال أداء الشهادة، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو كان يحتاج إلى التبذل للتزكية.[1]

- الفرع الثاني: شروط قبول الشهادة في عيوب النكاح:

يشترط لتحمل الشهادة وأدائها جملة من الشروط، أذكر منها هنا ما يحتاج إليه للشهادة على عيوب النكاح، وهي شروط عامة تنطبق على عيوب النكاح وعلى غيرها، وهي كالتالي:

1. شرط عام، وهو "إسلام الشاهد إذا كان المشهود عليه مسلما، حتى لا تقبل شهادة الكافر على المسلم؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهو تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية للكافر، فلا شهادة له عليه".[2]
2. شروط التحمل، وتنحصر في العقل والبصر[3]، فلا يتحمل المجنون ولا الأعمى، لأن عيوب النكاح وفق ما ذكرنا من ضوابطها تحتاج إلى نظر ومعاينة، فلا يمكن الاكتفاء فيها بالسماع أو اللمس مثلاً، أما البلوغ فلا يشترط للتحمل، فقد ذكر ابن قدامة أن الصبي إذا شهد شيئاً قبل بلوغه ثم شهد به بعد البلوغ قبل منه، "ولذلك كان الصبيان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يروون عنه بعد إن كبروا؛ كالحسن، والحسين، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وابن الزبير، وابن جعفر، والشهادة في معنى الرواية".[4]

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص129.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص280.

[3] المرجع السابق، ج6، ص266.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص185.

3. وأول شروط الأداء[1] أن يكون الشاهد عاقلاً، فلا اعتبار لشهادة الصبي والمجنون.
4. أن يكون الشاهد بالغاً، وهو ما ذهب إليه الجمهور.
5. أن يكون الشاهد عدلاً سليماً من الفسق.
6. أن يكون متيقظاً ضابطاً لما يشهد به.
7. ألا يكون الشاهد متهماً في شهادته.
8. اشتراط العدد إلا فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء في رواية عن الحنفية والحنابلة.
9. أن يسبق الشهادة إنكار من المدعى عليه، وأن تكون بلفظ أشهد عند الجمهور، وبالتالي لا تقبل شهادة الأخرس عندهم.

- الفرع الثالث: ما يثبت بالشهادة من العيوب:

الناظر في العيوب سالفة الذكر يجد أن ما يمكن اعتماد الشهادة فيه هي العيوب الخُلُقية والفعلية دون العيوب البدنية والنفسية، وذلك لكون العيوب البدنية والنفسية تتمثل في أمراض يتم الكشف عنها بواسطة الطب، ويرفع فيها الأطباء تقريرهم إلى القاضي ليقرر ما يراه مناسباً، حيث يشكل التقرير قرينة، وسيأتي الحديث عن هذه القرائن فيما هو قادم.

أما العيوب الخُلُقية والفعلية فيحتاج فيها إلى الشهود غالباً، ونذكر فيما يأتي نماذج منها للتوضيح.

فالعيوب الخُلُقية مثل القذف والشتم والكذب وسوء الظن أمور لا يكشفها فحص طبيب، فإذا كان هناك شهود يشهدون أن فلاناً قذف فلانة أو العكس، أخذ بشهادتهم، وهذا حد القذف الذي تحدث عنه الفقهاء واشترطوا فيه شاهدين عدلين حرين ذكرين.[2]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص267./ ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص144./ ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج5، ص473./ الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج4، ص165./ القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج4 ص324./ الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ج1، ص128.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص32./ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص226.

أما الشهادة في العيوب الفعلية فيمكن أن تكون في الشهادة على الخيانة الزوجية بالزنا أو اللواط، والشهادة على تعاطي المسكرات والمخدرات، وكذلك الشهادة على مشاهدته للإباحية، ففي الخيانة الزوجية بالزنا تكون الشهادة من أربع شهود على رؤية المشهود عليه يزني، وتكون الرؤية صحيحة بدخول الميل في المكحلة[1]، واللواط مثله، قال في المجموع: "ولا يقبل في اللواط إلا أربعة لأنه كالزنا في الحد فكان كالزنا في الشهادة".[2]

ويثبت تناول المخدرات والمسكرات بالشهادة أيضاً، فقد نص الفقهاء على اشتراط شاهدين في إثبات الشرب على من شرب الخمر[3]، والمخدرات تقاس عليه.

- الفرع الرابع: أثر الرجوع عن الشهادة:

ذهب الفقهاء إلى إن الشهود إن رجعوا في شهادتهم قبل الحكم لم يقض القاضي بهذه الشهادة، وإن كانت شهادتهم على شخص بالزنا كان عليهم حد القذف، واختلف فيمن يجب عليه الحد منهم، فمن الفقهاء من قال بوجوب الحد على جميعهم، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الحنابلة، وفي رواية أخرى يحد الثلاثة دون الراجع، وقال الإمام الشافعي بأن الحد يجب على الراجع دون الثلاثة.[4]

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص78./ النووي، **المجموع**، ج20، ص287.

[2] النووي، **المجموع**، ج20، ص252.

[3] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج4، ص40./ الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج4، ص353./ النووي، **روضة الطالبين**، ج10، ص170./ ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج26، ص433.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص73./ ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج26، ص333./ النووي، **المجموع**، ج20، ص277.

- **المطلب الثالث: النكول عن اليمين:**

والنكول عن اليمين مما يمكن أن تثبت به العيوب، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

- الفرع الأول: تعريف النكول عن اليمين وحقيقته:

عرف الفقهاء اليمين بإنه "توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص"[1]، وعرف اليمين باعتباره وسيلة من وسائل إثبات الحقوق بأنه "تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي"[2]، وبناء على هذا التعريف يمكن تعريف إثبات العيوب باليمين بمثل التعريف السابق مع استبدال كلمة "الحق" بكلمة "العيب".

أما النكول فيعرف بأنه "الامتناع عن اليمين المطلوبة منه شرعاً".[3]

واختلف الفقهاء في حقيقة النكول على ثلاثة أقوال، حيث ذهب الصاحبان من الحنفية، والحنابلة في قول إلى أن النكول يعد إقراراً من المدعى عليه[4]، وخالفهم الحنابلة في القول الآخر، حيث عدوا النكول كإقامة البينة وليس كالإقرار[5]، وهناك قول ثالث لأبي حنيفة مفاده أن النكول بمثابة بذل وإباحة وعدم مطالبة.[6]

---

[1] الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج5، ص209.

[2] الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ج1، ص319.

[3] الجمل، **حاشية الجمل**، ج5، ص424.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص227./ البهوتي، **كشاف القناع**، ج15، ص413.

[5] البهوتي، **كشاف القناع**، ج15، ص129.

[6] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج7، ص207.

وأرى أن الراجح هو اعتبار النكول بينة لا إقراراً، يقول ابن القيم رحمه الله: "والصحيح: أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام الإقرار ولا البذل. لأن الناكل قد صرح بالإنكار، ولا يستحق المدعي به. وهو مصر على ذلك، متورع عن اليمين. فكيف يقال: إنه مقر، مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذبا لنفسه؟".[1]

- الفرع الثاني: ما يقضى فيه بالنكول:

اختلف الفقهاء فيما يقضى فيه بالنكول على ثلاثة أقوال، فذهب بعض الحنفية والحنابلة في قول عندهم إلى القضاء بالنكول في كل ما تتوجه فيه اليمين مالاً كان أو غيره[2]، وفي قول آخر للحنفية إنه يصح القضاء بالنكول في كل ما يصح الإقرار فيه[3]، وذهب الحنابلة إلى إن الذي يقضى فيه بالنكول هو المال، أو ما مقصوده المال.[4]

وأرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح لما فيه من حفظ الحقوق، إذ إن تقييده بما هو مال أو مقصوده المال تحجير لواسع يؤدي إلى ضياع حقوق غير مالية يمكن إن تثبت بالنكول.

- الفرع الثالث: ما يثبت بالنكول عن اليمين من العيوب:

ذكر الفقهاء رد المدعى عليه بالعيب التهمة عن نفسه باليمين، قال صاحب المغني: "فإن اختلفا في وجود العيب، مثل أن يكون بجسده بياض يمكن أن يكون بهقاً أو مراراً، واختلفا في كونه برصاً، أو كانت به علامات الجذام، من ذهاب شعر الحاجبين، فاختلفا في كونه جذاماً، فإن كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة، يشهدان له بما قال، ثبت قوله، وإلا حلف المنكر، والقول قوله"[5]، والمراد هنا دفع من اتهم بعيب فيه التهمة عن نفسه نفسه باليمين، ولكن إذا نكل اعتبرنا ذلك بينة على وجود العيب فيه، وأرى أن هذا إنما

---

[1] ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص108.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج7، ص207. / المرداوي، **الإنصاف**، ج30 ص107.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص227.

[4] المرداوي، **الإنصاف**، ج30 ص108.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص185.

يكون في العيوب الخلقية والفعلية، أما العيوب البدنية والنفسية فيمكن إثباتها بالوسائل الطبية الحديثة، فلا نبحث عن إثباتها باليمين.

ومما يمكن إثباته بالنكول عن اليمين من العيوب، الخيانة الزوجية، وذلك على رأي الجمهور القائلين باعتبار اللعان يميناً بخلاف الحنفية الذين يعتبرونه شهادة[1]، فلو حدث أن نكلت الزوجة عن اللعان فإن الجمهور يرون ثبوت الحد عليها بذلك[2]، وبالتالي يكون النكول عن اليمين مثبتاً لعيب الخيانة الزوجية.

كما أن الرجل إذا نكل عن اللعان بعد أن اتهم زوجته بالزنا وجب عليه حد القذف، بدليل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4]، وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما قذف زوجته: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»[3]، وبالتالي يمكننا القول باعتبار النكول يمكن أن يثبت به عيب آخر، وهو كون الرجل شتاماً، وذلك قياساً على مسألة النكول عن اللعان.

---

[1] المواق، **التاج والإكليل**، ج5، ص455./ القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج4 ص29./ الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج4، ص369./ ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج3 ص482.

[2] المواق، **التاج والإكليل**، ج5، ص467./ الشيرازي، **المهذب**، ج3، ص92./ الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج4، ص379.

[3] أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الحدود، ج4، ص412، رقم: (8111)، قال في تلخيص الذهبي: صحيح.

- **المبحث الثاني: الطرق الطبية وموقف الشرع منها:**

وهذه الطرق الطبية تعد من القرائن التي وقع الاختلاف بين الفقهاء في حكم عمل القاضي بها، وفي هذا المبحث سنستعرض الطرق الطبية في إثبات العيوب سالفة الذكر، ثم نذكر موقف الشرع منها.

وأود التنبيه هنا إلى أن من هذه الفحوصات ما يكشف عن المرض المفضي إلى العيب، ومنها ما يؤدي إلى كشف العيب، ولا يلزم من الفحص الأول إنالكشف عن وجود العيب، ولكنه ضروري كون المرض عادة ما يؤدي إلى حدوث العيب.

- **المطلب الأول: طرق إثبات العيوب البدنية:**

نستعرض في هذا المطلب الطرق الطبية في إثبات العيوب البدنية المختلفة، وهي على أنواع، فمنها ما يعتمد على المشاهدة المباشرة واللمس، ومنها ما يعتمد على التصوير، ومنها ما يحتاج إلى أخذ عينات لفحصها مخبرياً.

- الفرع الأول: طرق إثبات الإصابة بسرطان الخصية أو إثبات فقدانها:

يستخدم الأطباء طرقاً عدة لإثبات الإصابة بسرطان الخصية أو إثبات فقدان إحدى الخصيتين أو كلاهما.

المسألة الأولى: إثبات الإصابة بسرطان الخصية:

يتم الكشف عن سرطان الخصية من خلال الفحوصات التالية[1]:

1. الفحص السريري للمريض، حيث يعتمد الطبيب على المشاهدة والجس، وفي بعض الحالات يطلب من المريض جس البطن، ويمكن للطبيب أن يلاحظ من خلال هذا الفحص بعض الأعراض، مثل الضخامة في الخصية، وحدوث تجمع دموي في أغلفتها.
2. الفحوصات المخبرية، حيث يتم فحص إدرار المريض.
3. التصوير بالأمواج فوق الصوتية، فيمكن من خلاله استقصاء حالة الخصية وكيس الصفن.

المسألة الثانية: إثبات فقدان الخصية:

قد ترغب الزوجة بإجراء فحص طبي شامل قبل الزواج، أو تدعي بعده عيباً في الزوج يمنعه من الإنجاب، فإذا لم يقر بذلك تكون هناك حاجة للتأكد من صحة الدعوى، وقد كان التأكد من فقدان الخصية في السابق يعتمد على مجرد الجس، وذلك بأن يقوم الطبيب بالجس على ثوب المريض للتأكد من وجود الخصية، وهو ما ذكره بعض الفقهاء[2]، ومع تطور الطب وجد أن الخصية قد تكون موجودة ولكنها معلقة داخل البطن كما بينا فيما سبق، وهذا الأمر يتطلب إجراء التصاوير اللازمة لكشف مكان الخصية وعلاجها، فقد ذكر الأطباء أن هذه التصاوير من شأنها الكشف عن حالة الخصية وكيس الصفن.[3]

- الفرع الثاني: طرق إثبات سرطان البروستات أو فقدانها:

ذكر الأطباء طرقاً عدة للكشف عن سرطان البروستات، نستعرضها هنا مع بيان كيفية إثبات فقدان البروستات.

المسألة الأولى: طرق إثبات سرطان البروستات:

---

[1] أسامة دمشقية، **"الأورام التناسلية"**، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج9، ص421، 423./ الحسيني، **الأمراض التناسلية والبولية والجلدية**، ج4، ص256.

[2] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص284.

[3] أسامة دمشقية، **"الأورام التناسلية"**، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج9، ص423.

يكشف عن سرطان البروستات باستخدام الطرق التالية[1]:

1. فحص المريض سريرياً، ويكون في بعض الحالات بالمس الشرجي، وهذا الفحص يكشف بعض الأعراض، من أهمها التضخم والتصلب في غدة البروستات، وآلام الظهر.
2. إجراء فحوصات مخبرية للدم، وذلك للكشف عن زيادة الفوسفاتيز الحامضية في الدم، إذ إن زيادته تشير إلى وجود خطر.
3. إجراء الفحص النسيجي للبروستات، وذلك بأخذ خزعة من نسيج البروستات وفحصها مخبرياً للتأكد من وجود الخلايا السرطانية من عدمه.

المسألة الثانية: إثبات فقدان البروستات:

لم أجد في المصادر الطبية التي اطلعت عليها من تحدث عن هذه المسألة، إلا إنه يمكن للناظر في الحالة، وأنواع الفحوصات الطبية إن يقول بإمكانية إثبات فقدان البروستات من خلال استخدام التصاوير، وذلك لأن البروستات ليست عضواً ظاهراً كالخصيتين، وقد لا ينفع الفحص السريري في اكتشاف فقدانها، فيكون التصوير هو الحل الأمثل لذلك.

- الفرع الثالث: طرق إثبات اضطرابات القذف:

في الغالب يلجأ من يعاني من اضطرابات القذف إلى الطبيب من تلقاء نفسه آملاً في علاج ما ألم به وحرمه المتعة، ولكن إن حدث نزاع وأنكر ذلك كان اللجوء إلى الطب هو الحل لهذه المشكلة، ويمكننا من خلال الاطلاع على أسباب هذه الاضطرابات أن نستخلص بعض الطرق الطبية في الكشف عنها:

المسألة الأولى: الأسباب النفسية:

ذكرنا إن من أسباب سرعة القذف او تأخره أو عدم التحكم به معاناة المريض من مشاكل نفسية، مثل النفور من الزوجة، والخوف من الممارسة الجنسية، لذلك ذكر الأطباء أن تشخيص هذه الحالات يتطلب أولاً جلوس الطبيب مع المريض ليوجه له بعض الأسئلة

[1] الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص314.

حول حياته الجنسية حتى يتبين موقع الخلل، فإذا وجد السبب نفسياً أحاله للطب النفسي لمساعدته في تحديد المشكلة وإثباتها[1]، ونتحدث عن الفحوصات النفسية فيما هو قادم.

المسألة الثانية: الأسباب البدنية:

من الأسباب المؤدية إلى الإصابة بهذه الاضطرابات إصابة المريض بعيب بدني معين، مثل أمراض القلب والنخاع الشوكي والأعصاب وغيرها مما سبق ذكره، فإذا كان الأمر كذلك أحيل المريض إلى طبيب مختص ليقوم بفحصه وإثبات تحقق الاضطراب.[2]

- الفرع الرابع: طرق إثبات سرطان عنق الرحم أو فقدانه:

ينقسم حديثنا هنا كما في السابق إلى بيان طرق إثبات الإصابة بسرطان الرحم، وطرق إثبات فقدان الرحم.

المسألة الأولى: طرق إثبات الإصابة بسرطان عنق الرحم[3]:

1. الفحص السريري وذلك بفحص الحوض بالمس المهبلي المدقق وتنظير عنق الرحم بالمنظار، وهو جهاز إنبوبي مزود بإضاءة يقحم في الممر لتسهيل المعاينة المباشرة، ويؤدي هذا الفحص إلى اكتشاف التقرحات والعقيدات الموجودة.
2. أخذ خزعة مخروطية لفحصها في حال لم يكشف المنظار وجود إصابة ظاهرة.
3. إذا ظهرت الإصابة بالمنظار يتم أخذ خزعة من عنق الرحم لفحصها.

---

[1] **موسوعة الملك عبد الله للمحتوى الصحي**، 2015/2/12م، http://cutt.us/aPMyy .

[2] **موسوعة الملك عبد الله للمحتوى الصحي**، 2015/2/12م، http://cutt.us/aPMyy .

[3] صادق فرعون، "**سرطان عنق الرحم**"، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص73./ الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص353./ قاسم سارة، محمد الخياط، **معجم أكاديميا الطبي**، ص629.

المسألة الثانية: إثبات فقدان الرحم:

ذكر الأطباء طرقاً مختلفة لمعرفة حالة الرحم، والتأكد من وجوده، وهي[1]:

1. إجراء تنظير لباطن الرحم يسمى التنظير التشخيصي، حيث يتم تصوير الرحم وما حوله بالأمواج الصوتية.
2. جس الرحم، وذلك لمعرفة حالته ووجوده من عدمه.
3. التنظير المهبلي، حيث يمكن للطبيب من خلاله مشاهدة عنق الرحم.

وهذه الطرق ذكرها الأطباء كطرق لفحص حالة الرحم عموماً، أو للتأكد من إصابة المرأة بالعقم، وكما هو ظاهر يمكن من خلالها التأكد من وجود الرحم.

- الفرع الخامس: طرق إثبات سرطان الفرج ومضاعفاته:

نتحدث هنا عن الطرق التي يتم من خلالها إثبات الإصابة بسرطان الفرج، وإثبات مضاعفاته وآثاره.

المسألة الأولى: طرق إثبات الإصابة بسرطان الفرج:

يعتمد الأطباء في إثبات الإصابة بسرطان الفرج على طريقتين، هما[2]:

1. الفحص السريري، ويعتمد على مشاهدة الإصابة التي تكون عادة على الشفر الكبير، كما يعتمد على جس المنطقة الإربية للتأكد من إنتقال الإصابة إلى العقد الإربية الفخذية، ويمكن استعمال العدسة المكبرة أو منظار المهبل في الحالات المبكرة.
2. إجراء الخزعة الفرجية، وذلك بأخذ خزعة لفحصها في المختبر للتأكد من وجود الخلايا.

المسألة الثانية: إثبات مضاعفات سرطان الفرج:

---

[1] مجاهد حمامي، **"الفحص وطرائق الاستقصاء في جهاز المرأة التناسلي"**، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص22./ حمد سلطان، **"التنظير النسائي"**، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص26.

[2] الفرا، **"سرطان الفرج"**، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2،ص68./الحسيني، **الطب الجراحي**، ج2، ص362.

ذكرنا فيما سبق إن من مضاعفات إجراء عملية استئصال سرطان الفرج ألا يلتئم الجرح، أو يضيق المهبل ويعسر الجماع، كما قد تصاب المريضة بسلس البول الجهدي، ويمكن إثبات هذه الآثار بالطرق التالية:

1. يمكن إثبات الإصابة بسلس البول من خلال اختبار الجهد البولي، وذلك بأن تسعل المريضة، فإذا خرج البول بمجرد السعال، أو السعال بعد المباعدة بين ساقيها فقد ثبتت إصابتها بالسلس البولي الجهدي.[1]

2. أما في حالة عدم التئام الجرح أو ضيق المهبل يتم إجراء فحص سريري للمريضة يتم من خلاله ما يأتي[2]:

أ. تأمل الفرج للكشف عن وجود أي التهابات أو تشوهات في الأشفار والمهبل.

ب. التنظير المهبلي، ويمكن من خلاله مشاهدة جدران المهبل باستخدام المنظار، وتقييم حالته والتأكد من وجود أورام فيه.

ت. المس المهبلي، وهو أنواع، ويتم من خلاله تقييم حالة المهبل والتأكد من سلامته.

- الفرع السادس: طرق إثبات هبوط الرحم:

ذكرت فيما سبق أن العلاج الشائع لهبوط الرحم هو استئصاله، لذلك يكون الحديث هنا عن طرق الكشف عن هبوط الرحم، ثم كيفية الكشف عن فقدانه.

المسألة الأولى: طرق إثبات الإصابة بهبوط الرحم[3]:

---

[1] حمد سلطان، "**السلس البولي**"، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص87.

[2] مجاهد حمامي، "**الفحص وطرائق الاستقصاء في جهاز المرأة التناسلي**"، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص22.

[3] حمد سلطان، "**الهبوط التناسلي**"، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج2، ص51.

ذكر الأطباء طريقة واحدة قالوا إنها كافية للكشف عن هبوط الرحم، وهذه الطريقة هي الفحص السريري الذي يعتمد على المس المهبلي، وهي طريقة كافية لوضع التشخيص الدقيق لهذه الحالة.

المسألة الثانية: إثبات فقدان الرحم:

سبق التطرق للطريقة المناسبة لإثبات فقدان الرحم عند الحديث عن الإصابة بسرطان عنق الرحم، حيث ذكرت أن ذلك يتم عبر الفحص السريري وجس الرحم والتنظير.

- الفرع الخامس: طرق إثبات مرض فقدان المناعة المكتسب (الإيدز).

على عكس ما سبق، لا نحتاج إلى التفريق بين طرق إثبات الإصابة بالإيدز، وطرق إثبات العيوب التي يتسبب بها، وذلك لكون هذا المرض يعد مدخلاً لكثير من الأمراض التي تهدد جسم الإنسان، ومجرد اكتشاف الإصابة به يتشكل خطر كبير على المحيطين بالمريض، وقد ذكر الأطباء أن اكتشاف هذا المرض يتم من خلال فحص الدم المعروف "أليسا"، حيث تؤخذ عينة من دم المريض لفحصها مخبرياً، ويكشف هذا الفحص عن وجود أجسام مقاومة لفيروس الإيدز في الدم، ويدل وجود هذه الأجسام على الإصابة بفيروس الإيدز.[1]

- الفرع السادس: طرق إثبات السمنة:

ذكرنا إن السمنة المفرطة تعد مرضاً يؤدي بدوره إلى الإصابة بأمراض أخرى إذا لم يتم علاجه، وقد ذكر الأطباء طرقاً للكشف عن هذا المرض وما يؤدي إليه.

المسألة الأولى: طريقة إثبات الإصابة بالسمنة المفرطة:

قد تكون السمنة أمراً ظاهراً يلاحظ بالعين المجردة، ولكن الأطباء وضعوا معايير للسمنة المفرطة ذات الخطورة، حيث قدروا ذلك بكون الوزن زائداً على 30 كغ، ويتم

[1] الحسيني، **الأمراض التناسلية والبولية والجلدية**، ج4، ص152.

الكشف عن ذلك بعد أخذ الوزن بواسطة الميزان، ثم تقييم شدة البدانة اعتماداً على ثخانة ثنية الجلد، كما يتم تقييم البدانة المركزية بحساب نسبة محيط الخصر على محيط الورك.[1]

المسألة الثانية: طرق إثبات العيوب المترتبة على السمنة المفرطة:

ذكرت فيما سبق بعضاً من العيوب التي تفضي إليها السمنة المفرطة، ومنها أمراض القلب والشرايين، إضافة إلى العقم واضطرابات الدورة الشهرية لدى المرأة، وغيرها، ولكل من هذه الأمراض طرق لإثباته، ومن ذلك التصاوير، والتحاليل المخبرية، واللمس وغير ذلك.

الفرع السابع: الكشف عن مرض السكري[2]:

يتم الكشف عن مرض السكري عن طريق فحص عينات من الدم مخبرياً، ومن أهم الاختبارات التي يتم إجراءها:

1. قياس مستوى جلوكوز الدم الصيامي.
2. قياس جلوكوز الدم بعد ساعتين من الوجبة.
3. اختبار تحمل الجلوكوز الصيامي.
4. اختبار تحمل الجلوكوز بعد إعطاء الكرتزون.

وهذه الفحوصات من شأنها أن تكشف عن ارتفاع نسبة السكري في الدم أو انخفاضها، الأمر الذي يساعد على علاجها قبل تطور الحالة.

- **المطلب الثاني: طرق إثبات العيوب النفسية:**

تختلف طرق إثبات العيوب النفسية عن طرق إثبات العيوب البدنية، وذلك ناتج عن اختلاف أعراضها وطبيعتها، ونستعرض فيما يلي هذه الطرق.

- الفرع الأول: طرق إثبات الشذوذ الجنسي:

---

[1] نهاد خليفة، **"البدانة"، الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج6، ص211.

[2] أمين بشر، **اختبارات الدم الطبية**، ص237-240.

يتم الكشف عن الشذوذ الجنسي في جانبه النفسي بعد فهم الصراعات النفسية لدى المريض، حيث يبدأ الطبيب بمحاولة معرفة القصة المرضية، والأعراض التي تعتري هذا المريض ليحدد ما إذا كان شاذاً أم لا، فإذا وجد الطبيب شيئاً من الأعراض التي سبق ذكرها حكم بشذوذه.[1]

- الفرع الثاني: طرق إثبات الاضطراب الضلالي:

في حال الشك بوجود أعراض الاضطراب الضلالي يحال المريض إلى الطب النفسي للكشف عليه، وتشير البحوث الطبية إلى أن تشخيص هذه الحالات يتم من خلال الخطوات التالية[2]:

1. الملاحظة المباشرة بإجراء تقييم سريع لحالة المريض فور الالتقاء به لتحديد درجة الإصابة وخطورتها على المريض وعلى ما يحيط به، ويمكن للطبيب الاستعانة بأوراق الإحالة إذا ذكر فيها شيء من تصرفاته، وذلك قبل بدء الفحص السريري الذي يمكن أن يثبت من خلاله الإصابة بهذا المرض من خلال الاستجواب الذي يعتمد على الاصغاء للمريض وهو يذكر قصته المرضية، وشكواه الرئيسية.
2. فحص الحالة العقلية للمريض من خلال ملاحظة مظهره وسلوكه، وكلامه وتفكيره، ومزاجه ووجدانه، وتجاربه غير الطبيعية.
3. تقييم الحالة الجسدية من خلال الفحوصات المخبرية والاشعاعية للتأكد من حالته الجسدية.

- **المطلب الثالث: طرق إثبات العيوب الفعلية:**

---

[1] الحجاوي، **الموسوعة النفسية**، ج1، ص333./ محمد غانم، **الاضطرابات الجنسية**، ص73 وما بعدها./ العسالي، "**الفحص والتشخيص في الطب النفسي**"، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج10، ص7-20.

[2] العسالي، "**الفحص والتشخيص في الطب النفسي**"، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج10، ص7-20./ الحجاوي، **الموسوعة النفسية**، ج1، ص226.

تحدثت في العيوب الفعلية عن الخيانة الزوجية، وتعاطي المخدرات، وإدمان مشاهدة المواد الإباحية، وأحاول من خلال هذا المطلب التطرق لأهم الطرق الطبية في إثبات هذه العيوب.

- الفرع الأول: طرق إثبات الخيانة الزوجية طبياً:

ذكرنا فيما سبق أن الخيانة الزوجية قد تصل إلى ممارسة جنسية مع طرف آخر، أو يكتفى فيها بالمحادثات والمراسلة، وما يمكن إثباته طبياً هو النوع الأول.

ويمكن إثبات ذلك بالتالي:

1. تحليل المني مخبرياً (DNA) للتأكد من كونه مني الرجل المتهم، وهي طريقة يتم الاعتماد عليها في حال العثور على آثار المني في مكان الممارسة الجنسية أو على ملابس الطرف الآخر المتهم في العلاقة الجنسية[1]، وقد وقعت حادثة مشابهة اعتمد المحققون فيها على فحص آثار مني الرجل الموجودة على ملابس المرأة، وهي واقعة الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون مع السيدة مونيكا.[2]
2. فحص الحمض النووي (DNA)، وهذا في حال النزاع حول نسب المولود بإن ينفي الأب صلته به ويتهم المرأة بالزنا، فيتم إجراء هذا الفحص المعروف لتحديد نسب المولود، حيث يرى الأطباء إنهم يستطيعون إثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية حيث دلت الأبحاث الطبية التجريبية على إن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه[3] عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنسبة 100% أما في حالة الإثبات فإنه فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة 99% تقريباً.[4]

- الفرع الثاني: طرق إثبات تعاطي المخدرات:

---

[1] الحمود، **القضاء بالقرائن المعاصرة**، الإسلام اليوم، 2009/4/19. http://cutt.us/2rdv7.

[2] **صحيفة البيان الإماراتية**، 1998/8/1. http://cutt.us/kNc03.

[3] وهذا من الناحية الطبية، إذ أن للشرع موقف مختلف حول نفي النسب يأتي بيانه قريباً.

[4] السبيل، **البصمة الوراثية**، ص12.

يستخدم الأطباء عدة طرق لإثبات تعاطي الشخص للمواد المخدرة، وأبرز هذه الطرق ما يأتي[1]:

1. فحص الدم، حيث يقوم الطبيب بإرسال عينة من دم المريض إلى مختبر السموم لتحديد نوع العقار المخدر الذي يقوم باستخدامه، ويستخدم هذا الفحص لأن الكبد يقوم بتحطيم العقاقير المخدرة وتحويلها إلى نواتج إيضية تنتشر في الجسم، ويتم الكشف عن وجود هذه السموم ونسبتها بواسطة جهاز يسمى جهاز اكسيم، ويمتلك هذا الجهاز قدرة عالية على كشف مختلف أنواع العقاقير المخدرة في عينات الدم، كما يتم الاعتماد على هذا الفحص في قياس مستوى الكحوليات في الجسم، والذي يبين ما إذا كان الشخص قد تعاطى الكحوليات أم لا.
2. فحص البول، ويتم الكشف من خلاله عن نسب الايثانول[2]، حيث ترتفع بعد التعاطي إلى مستويات عالية قد تؤدي إلى اضطرابات شديدة تؤدي بدورها إلى الوفاة.

- **المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الطرق الطبية:**

تعد الطرق الطبية في الكشف عن العيوب من القرائن التي تحدث عنها فقهاؤنا رحمهم الله، فقد عرفوها بإنها "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"[3]، ونستعرض في هذا المطلب موقف الشريعة الإسلامية من الطرق الطبية المستعملة في الكشف عن عيوب النكاح.

- الفرع الأول: حكم العمل بالقرائن الطبية ومشروعية الاستعانة بالأطباء:

في بداية هذا المطلب لا بد من بيان موقف الشريعة الإسلامية من القرائن الطبية، ومشروعية استعانة القاضي بأهل الطب.

المسألة الأولى: حكم العمل بالقرائن الطبية:

---

[1] أمين بشر، **اختبارات الدم الطبية**، ص335-339.

[2] مركب كيميائي ينتمي لفئة الكحوليات.

[3] الزرقا، **المدخل الفقهي**، ج2، ص936.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية العمل بالقرائن[1]، ومما استدلوا به ما جاء في قصة يوسف عليه السلام، قال تعالى: {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [يوسف: 26، 27]، قال ابن القيم: "فتوصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب".[2] واستدلوا كذلك بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إن البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا».[3] قال ابن فرحون: "جعل صماتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بإنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن"[4]، وذكر ابن القيم أن اهمال الحاكم للعمل بالقرائن يضيع حقوقاً كثيرة وينصر الباطل.[5]

وذهب بعض الفقهاء ومنهم القرافي من المالكية إلى القول بعدم العمل بالقرائن[6]، ومما استدلوا به قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»[7]، قال ابن حجر فيه: "قال المهلب فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهما بالفاحشة وقال النووي معنى تظهر السوء أنه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة".[8]

---

[1] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج5، ص354./ ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص241./ النووي، **روضة الطالبين**، ج8، ص328./ البهوتي، **كشاف القناع**، ج15، ص333.

[2] ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص6.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحيل: باب في النكاح، ج9، ص26، رقم: (6971).

[4] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج2، ص120.

[5] ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص3.

[6] القرافي، **الفروق**، ج4، ص65.

[7] أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الحدود: باب من أظهر الفاحشة، ج2، ص855، رقم: (2559)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ج6، ص59: صحيح، وشطره الأول متفق عليه.

[8] ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص181.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم، فاستدلالهم بقصة يوسف استدلال صحيح، فهو من شرع من قبلنا ولا معارضة فيه لشرعنا فصح الأخذ به، وحديث عائشة رضي الله عنها كذلك حديث صحيح، ووضح ابن فرحون وجه الدلالة منه، هذا بالإضافة إلى أن في الحكم بالقرائن حفظاً لحقوق الناس. أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فقد يكون في القرائن الضعيفة، أما القرائن القوية فلا يصح ردها بهذا الدليل، إذ أن في ذلك تضييعاً للحقوق ونصرة للباطل.

وقد تحدث فقهاؤنا رحمهم الله عن العمل بالقرائن الطبية في إثبات عيوب النكاح، ومن ذلك ما ذكره صاحب المغني إن المرأة "إن كانت ثيباً، وادعى إنه يصل إليها، أخلي معها في بيت، وقيل له: أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت إنه ليس بمني، جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها"[1]، كما ذكروا إن فحص العنين يتم بإن "يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه، فإن نقص ذكره وانزوى علم إنه لا عنة به وإلا علم أنه عنين".[2]

المسألة الثانية: مشروعية استعانة القاضي بالأطباء:

ذهب الفقهاء إلى جواز استعانة القاضي بأهل الخبرة من الأطباء لمعرفة عيوب الرجال والنساء[3]، وذهب الجمهور إلى أن الواجب الرجوع إلى طبيبين مختصين إلا إذا تعذر ذلك.[4]

- الفرع الثاني: الفحص بالمشاهدة واستخدام المنظار واللمس:

ذكرت إن من طرق الكشف الطبي عن بعض العيوب المشاهدة واللمس واستخدام المنظار، وذكرنا إن من العيوب التي تكشف بهذه الطريقة فقدان الخصيتين، وسرطان الفرج، وهبوط الرحم.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص206.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج4، ص297.

[3] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج2، ص85./ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص203.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص203./ النووي، **المجموع**، ج17، ص435.

وقد ذكر فقهاؤنا بعضاً من الحالات التي يتم الكشف فيها بالمشاهدة، ومنها: إنه إذا "ادعى الزوج أنه وطأها وأنكرت فإن كانت ثيباً فالقول قول الزوج مع يمينه، لأنه لا يمكن اثباته بالبينة، وإن كانت بكراً عرضت على أربع من القوابل، فإن قلن: إن بكارتها قد زالت فالقول قول الزوج مع يمينه"[1]، ونقل ابن قدامة في المغني عن الأوزاعي قوله: "يشهده امرأتان، ويترك بينهما ثوب، ويجامع امرأته، فإذا قام عنها نظرتا إلى فرجها، فإن كان فيه رطوبة الماء فقد صدق، وإلا فلا. وحكي عن مالك مثل ذلك، إلا أنه اكتفى بواحدة".[2]

فيتبين لنا أن للكشف بالمشاهدة المباشرة واللمس اعتبار عند الفقهاء، ويمكن تخريج المنظار الطبي على المشاهدة لكونه يؤدي الغرض نفسه ويساعد على كشف الأعضاء الداخلية.

المسألة الأولى: حكم كشف العورة لإجراء الفحص الطبي:

ذكرنا إن هذا النوع من الفحص يستخدم لكشف فقدان الخصيتين وهبوط الرحم وسرطان الفرج، ولا شك إن فحص هذه الأعضاء يتطلب كشف العورة، وقد ورد النهي في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن كشف العورة، قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إن اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: 30]، وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده إنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم، عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: "احفظ عورتكَ إلا من زوجتِكَ أو ما ملكت يَمِينُكَ" قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ، قال: "إن استطعتَ أن لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها" قال: قلتُ: يا رسول الله إذا كان أحدُنَا خالياً، قال: "اللهُ أحق أن يُسْتَحيا مِنَ الناسِ"»[3]، فهذه النصوص وغيرها تنهى عن كشف العورة، وتأمر الناس بالستر والعفاف، ولكن هل يشمل هذا كشف العورة للفحص الطبي الضروري؟ الجواب إن الفقهاء

---

[1] النووي، **المجموع**، ج16، ص281.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج7 ص207.

[3] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحمام: باب النهي عن التعري، ج6، ص134، رقم: (4017)، قال الارناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: حسن.

أقروا بجواز كشف الطبيب عن العورة للضرورة، ومن نصوصهم في ذلك ما ذكره الإمام العز بن عبد السلام (ت: 660هـ) قال: "ستر العورات والسوآت واجب وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات. أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، ونظر الأطباء لحاجة المداواة، وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات ومداواة الجراحات المتلفات".[1]

وجاء في مغني المحتاج: "واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما. وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لفصد[2] وحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه".[3]

وذكر ابن مفلح (ت: 884هـ) في المبدع: أن "للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى داخل الفرج".[4]

ويعضد هذا ما قرره أهل العلم من أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على ستر العورة، فتكشف العورة لضرورة حفظ النفس من خلال اكتشاف المرض وعلاجه قبل أن ينتشر في الجسم ويقضي على الإنسان.

المسألة الثانية: شروط وضوابط كشف العورة والطبيب القائم بالفحص:

لم يترك كشف العورة لضرورة العلاج على إطلاقه، بل ذكر الفقهاء له ضوابط وشروط لا بد من مراعاتها، ومن أهمها[5]:

1. يقدم الطبيب المسلم على الذمي إن وجد، ولا يعني هذا حرمة التداوي عند الذمي، بل هو جائز.

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج2، ص165.

[2] الفصد: إحداث شق لإخراج الدم الفاسد.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص215.

[4] ابن مفلح، **المبدع**، ج6، ص87.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص215./ ابن مفلح، **المبدع**، ج6، ص87.

2. تقدم المرأة في فحص امرأة مثلها، والرجل في فحص الرجل، ولا يتجاوز ذلك إلا عند الضرورة، وإن أمكن أن يقوم بالفحص ذو محرم فذلك أولى.
3. يشترط في الطبيب الذي يجري الفحص الأمانة.
4. أن يكون الكشف عن العورة بقدر الحاجة.
5. ألا يتم الفحص في حال الخلوة بين الرجل والمرأة، وذلك لما ورد من النهي عن خلوة الرجل بامرأة أجنبية.
6. أرى من الضرورة إضافة ضابط آخر لما سبق، وهو استخدام الفاحص لحائل خلال إجراء الفحص (القفاز والكمام)، وذلك لتجنب مس بشرة الجنس الآخر، وللنظافة وتجنب العدوى.

فلا بد من مراعاة هذه الضوابط في إجراء الفحص الطبي الذي يتطلب كشف العورة للمشاهدة واللمس، وذلك التزاماً بأوامر الشارع ونواهيه.

- الفرع الثاني: التحليل المخبري للدم والبول والآنسجة:

وتستخدم هذه الفحوصات في كشف الإصابة بمرض الإيدز والسرطان والكشف كذلك عن تعاطي الشخص للمواد المسكرة والمخدرة، وغيرها.

المسألة الأولى: التخريج الفقهي لفحص الدم والبول والأنسجة:

وهذه الفحوصات مما استجد في عصرنا، حيث يلجأ الأطباء في كثير من الحالات إلى أخذ عينات من دم المريض أو بوله تمهيداً لإرسالها إلى المختبر لفحصها، وفي بعض الحالات تؤخذ خزعات لإجراء الفحص عليها، حيث يمكن من خلال هذه الفحوصات اكتشاف الكثير من الأمراض، من أهمهما مرض الإيدز والأورام السرطانية واكتشاف تعاطي المريض للمخدرات والكحوليات، وغيرها.[1]

ولم يتحدث فقهاؤنا رحمهم الله عن هذه الفحوصات، ولكن يمكن الاستدلال على مشروعيتها بطائفة من النصوص والقواعد الفقهية، من أهمها:

[1] أمين بشر، **اختبارات الدم الطبية**، ص11-15. بتصرف.

1. قوله صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1]، فهنا بين صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل جعل لكل مرض دواء، ولا بد من معرفة المرض لتحديد العلاج المناسب له، وفحص الدم والبول من طرق تحديد ذلك، وهي طريقة لا ضرر فيها على المريض، وبالتالي هي جائزة.
2. من أهم مقاصد الشريعة حفظ النفس، قال الطاهر بن عاشور: إن من مقاصد الشريعة الإسلامية "حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من إن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة"[2]، وكشف هذه الأمراض المقصد منه علاجها وتجنب سريانها، وهو مقصد عظيم تدعوا إليه الشريعة، والقاعدة الشرعية تقول: "إن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة"[3]، وفحص الدم أو البول القصد منه اكتشاف المرض وعلاجه فلا يكون جائزاً وحسب، بل يصل إلى درجة الوجوب في مثل هذه الحالة.

المسألة الثانية: شروط وضوابط إجراء التحليل المخبري للدم والبول والآنسجة:

ثمة شروط وضوابط لإجراء هذه الفحوصات، بعضها ذكره الأطباء، وبعضها شروط شرعي، ومن أهمها[4]:

1. إجراء الفحص في المراكز الطبية الموثوقة المعتمدة.
2. أن يكون الممرض الذي يسحب عينة الدم والطبيب على قدر من الخبرة والمعرفة الطبية بالعوامل المتداخلة وكيفية سحب العينة وحفظها، وأن يتصف بالأمانة والدقة والحرص على عدم اختلاط العينات والنتائج ببعضها البعض.

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب السلام: باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج4، ص1729، رقم (2204).

[2] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج2، ص139.

[3] القرافي، **الفروق**، ج3، ص111.

[4] أمين بشر، **اختبارات الدم الطبية**، ص11-15./ ياسين غادي، **شروط الفحص الطبي**، مجلة جامعة دمشق، العدد 1، 2001. بتصرف.

3. الحرص على نظافة الأدوات المستخدمة في فحص الدم، فقد تبين أن من أسباب الإصابة بالإيدز استخدام أدوات طبية ملوثة.
4. الحرص على ستر العورة ما أمكن خلال إجراء الفحص، فإذا كان المريض قادراً على تعبئة قنينة الفحص بنفسه فعليه فعل ذلك ستراً للعورة.
5. في حالة الفحص لإثبات عيوب النكاح أرى أن الأفضل إجراء الفحص في مركزين مختلفين فأكثر، وذلك لمزيد من الاطمئنان والتيقن.

- الفرع الثالث: فحص البصمة الوراثية (DNA):

وهي "البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، ويمكن أخذها من الشعر أو الدم أو اللعاب أو غيره".[1]

ويستخدم هذا الفحص في مجالي الجنايات وإثبات النسب، وبالتالي يكون بالإمكان استخدامه في إثبات الخيانة الزوجية كما ذكرنا، وذلك بفحص المني الذي يتم العثور عليه والتأكد من كونه مني المتهم، ويمكن أيضاً إثبات النسب أو نفيه به، "وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه، لا يمكن إن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين، ودلت الأبحاث الطبية التجريبية على إن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه[2] عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنسبة 100% أما في حالة الإثبات فإنه فإنه يصل إلي قريب من القطع وذلك بنسبة 99% تقريباً.[3]

المسألة الأولى: التخريج الفقهي للبصمة الوراثية:

أطال الفقهاء المعاصرون في الحديث عن البصمة الوراثية، وقالوا بمشروعية استخدامها، واستدلوا لذلك بأن "الأصل في الأشياء – غير العبادات – الإذن والإباحة،

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات المجمع**، الدورة السادسة عشرة، القرار السابع، ص343.

[2] وهذا من الناحية الطبية فقط كما ذكرنا.

[3] السبيل، **البصمة الوراثية**، ص10-14.

وأخذاً من أدلة الشرع العامة، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد لما في الأخذ بالبصمة الوراثية من تحقيق لمصالح ظاهرة، ودرء المفاسد"[1]، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أن استخدامها إنما يكون في إثبات الجنايات التي لم يرد فيها حد شرعي ولا قصاص، كما لا يجوز استخدامها في نفي النسب ولا في التأكد من صحة الآنساب الثابتة، وحددوا استخدامها بحالات معينة يأتي ذكرها.[2]

المسألة الثانية: ضوابط وشروط فحص البصمة الوراثية:

ذكر الفقهاء جملة من الشروط والضوابط الواجب توافرها في إجراء فحص البصمة الوراثية، أهمها[3]:

1. أن يكون إجراء فحص البصمة الوراثية في مراكز خاصة بالدولة، ولا يسمح بافتتاح مراكز خاصة لإجراء هذا الفحص.
2. ألا يجرى هذا الفحص إلا بطلب من القضاء ووفق الأحوال المسموح بها في قرار مجمع الفقه الإسلامي.
3. أن يكون كل من يعمل في مختبرات البصمة الوراثية ممن تتوفر فيهم أهلية قبول الشهادة.
4. الحرص على تسجيل وتوثيق كل خطوة من خطوات الفحص حرصاً على سلامة العينات وضماناً لسلامة النتائج.
5. أن يجرى الاختبار بأكثر من طريقة للتأكد من صحة النتائج.

- الفرع الرابع: صور الأشعة:

وهي أيضاً من الوسائل الحديثة في مجال الفحوصات الطبية، ويمكن استخدامها للكشف عن كثير من الأمراض، مثل السرطانات المختلفة والكسور وغيرها.

المسألة الأولى: التخريج الفقهي للتصوير بالأشعة:

---

[1] المرجع السابق، ص28.

[2] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات المجمع**، الدورة السادسة عشرة، القرار السابع، ص343.

[3] المرجع السابق، ص345./ السبيل، **البصمة الوراثية**، ص55.

بما أن التصوير بالأشعة تقنية جديدة، لم يرد لها ذكر في كتب الفقهاء، يمكننا تخريجها على ما ذكرناه عند حديثنا عن الفحوص المخبرية للدم والبول والآنسجة، فهذا الفحص كما يقول أصحاب الاختصاص: "يساهم في تشخيص الكثير من الأمراض ولا يمكن الاستغناء عنه في كثير من الحالات"[1]، وبما أن القصد منه اكتشاف الأمراض للوقاية منها وعلاجها وهو قصد مشروع، فالوسيلة إذاً مشروعة.

المسألة الثانية: ضوابط وشروط إجراء الفحص بالأشعة[2]:

ذكر الأطباء والفقهاء جملة من الضوابط والشروط الواجب اتباعها عند إجراء الفحص، ومن أهمها:

1. أن يستخدم المريض الملابس الواقية من الأشعة.
2. استخدام الحد الأدنى من الأشعة اللازمة للتشخيص أو العلاج، وذلك تجنباً لأضرارها.
3. ألا يبقى أحد من العاملين أو المرافقين للمريض في الغرفة أثناء إجراء الفحص إلا للضرورة وبعد ارتداء الملابس الواقية.
4. من الضوابط الفقهية ضرورة ستر العورة ما أمكن.
5. أن يكون المختص الذي يجري الفحص على قدر من الخبرة والإتقان والأمانة.

- الفرع الخامس: الفحوصات النفسية:

ويمكن من خلالها تشخيص إصابة المريض بالاضطراب الضلالي والشذوذ الجنسي وغيرها من الأمراض النفسية.

المسألة الأولى: التخريج الفقهي للفحوصات النفسية:

لم تهمل الشريعة الإسلامية الأمراض النفسية، بل راعتها حق الرعاية، ووضعت سبلاً لعلاجها، ومن النصوص الدالة على مراعاة الإسلام للصحة النفسية الآيات والأحاديث الداعية للصبر على المصائب، ومنها قوله تعالى: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالوا إنا لِلَّهِ

---

[1] الكليتي، **الأشعة التشخيصية**، ص5.

[2] متولي، **الأشعة السينية**، ص271.

وَإنا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: 156]، وكذلك الآيات الداعية إلى الأخلاق السامية والقناعة وترك الحسد وتمني ما في أيدي الناس، ومن ذلك قوله تعالى: {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ} [البقرة: 263]، وقوله عز شأنه: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إن اللَّهَ كان بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء: 32] ، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الظن في قوله: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».[1]

كم أن المرض النفسي يحتاج إلى علاج كالمرض البدني، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوي في قوله: «يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِن اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الهَرَمُ»[2]، وإذا كان علاج المرض النفسي مطلوباً ومأموراً به فإن الوسيلة المؤدية إلى الكشف عنه وتحديد ماهيته تمهيداً لعلاجه تأخذ حكم علاجه، وذلك لما ذُكر من أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد.

المسألة الثانية: ضوابط إجراء الفحص النفسي[3]:

يمكن استنتاج أهم الضوابط والشروط الواجب مراعاتها عند إجراء الفحص النفسي من خلال ما ذكره الأطباء، ومن مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها، وهي كالتالي:

1. يقدم الطبيب المسلم على الذمي، وتقدم المرأة في فحص النساء، والرجل في فحص الرجال إلا إذا تعذر ذلك فيكون بحضور محرم.
2. أن يكون الطبيب على قدر من الأمانة والإدراك لتخصصه حتى يتمكن من التوصل إلى الحالة التي يعاني منها المريض.

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه، ج7، ص19، رقم (5143).

[2] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الطب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ج4، ص383، رقم (2038). قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص38: صحيح.

[3] العسالي، **"الفحص والتشخيص في الطب النفسي"**، **الموسوعة الطبية المتخصصة**، ج10، ص47./ الحجاوي، **الموسوعة النفسية**، ج1، ص230.

3. أن يتسم الطبيب بالصبر والهدوء، وإن يكون حريصاً على تكوين علاقة طيبة مع المريض ليتمكن من أخذ أكبر قدر ممكن من المعلومات لتحليلها والتوصل إلى النتائج المطلوبة.

- الفرع السادس: القضاء بالقرائن الطبية:

بعد أن بينا مفهوم القرائن الطبية ومشروعية الاستعانة بأهل الطب والخبرة، لا بد لنا من وقفة نتبين فيها حكم القضاء بهذه القرائن في إثبات عيوب النكاح، وسيكون حديثنا عما يمكن القضاء فيه اعتماداً على القرائن، وما لا يمكن اعتماد القرائن فيه.

المسألة الأولى: ما لا يعتمد في القضاء به على القرائن الطبية:

1. إثبات الخيانة الزوجية من خلال فحص البصمة الوراثية (DNA):

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي السابع في الدورة السادسة عشرة على أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية إلا في الجرائم التي لم يرد فيها حد شرعي، وبالتالي فلا يجوز الاعتماد على فحص المني في إثبات الخيانة الزوجية، كما أن فحص البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب لا يستخدم في نفس من ثبت نسبه، ولا يقدم على اللعان، وإنما يستخدم في حالات اختلاط المواليد أو ضياعهم أو التنازع على مجهول النسب[1]، ويعضد هذا ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله من أن "حد الزنا والسرقة وغيره يسقط بالشبهة ويحتال في إبطاله بدليل الأخبار الواردة فيه "[2]، ولعل المراد بالخبر هنا هو قوله صلى الله عليه وسلم: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإن كان لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإن الإِمَامَ أن يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أن يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[3]، وقد ذهب الفقهاء إلى أن حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات المجمع**، الدورة السادسة عشرة، القرار السابع، ص345. / دار الافتاء المصرية، **استخدام الوسائل العلمية في إثبات الزنا**، 2009/2/22. http://cutt.us/TlbT8.

[2] الكرابيسي، **الفروق**، ج1، ص297.

[3] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود، ج4، ص44، رقم (1424). قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص424: ضعيف.

شهود أو إقرار على نفسه[1]، فنخلص إلى ما ذكرناه من كون الخيانة الزوجية لا تثبت بفحص البصمة الوراثية.

2. إثبات تعاطي المخدرات والمسكرات بواسطة فحص الدم والبول:

وهذه المسألة شبيهة بمسألة اثبات حد الشرب استناداً إلى القرائن، من القيء والرائحة والسكر فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قول إلى أنه لا يحد[2]، وذهب المالكية والحنابلة في قول إلى أنه يحد استناداً إلى هذه القرائن[3]، واستدل أصحاب القول الأول بحديث «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4]، فهذا الحديث فيه توجيه بعدم إقامة الحد مع وجود الشبهة، والشبهة هنا متحققة، لأن وجود "الرائحة يحتمل إنه تمضمض بها، أو حسبها ماء، فلما صارت في فيه مجها، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرهاً، أو أكل نبقاً بالغاً، أو شرب شراب التفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك، لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات"[5]، واستدل الفريق الثاني بما رواه حضين بن المنذر قال: "شَهِدْتُ عُثْمَان بْنَ عَفَّان وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَن أَحَدُهُمَا حُمْرَان أنهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أنهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَان: إنهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكأنهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، "وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ

---

[1] البابرتي، **شرح الهداية، ج5، ص278./** الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص451./ البهوتي، **كشاف القناع**، ج15، ص63.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص29./ القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج4 ص205./ المرداوي، **الإنصاف**، ج26، ص433.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج8، ص109./ المرداوي ، **الإنصاف**، ج26، ص433.

[4] سبق تخريجه.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج9 ص163.

إِلَيَّ"[1]، فدل هذا الحديث إن عثمان رضي الله عنه اعتمد في إقامة الحد على القرينة، فدل هذا على اعتبار القرينة في إثبات الحد، والراجح هو القول الأول لما ورد من أدلة درء الحدود بالشبهات، ولأن ما استدل به أصحاب القول الثاني يدل على ثبوت الحد بشهادة رجلين لا بقرينة القيء.[2]

وبالتالي لا يثبت تعاطي المخدرات والمسكرات كعيب من عيوب النكاح بواسطة فحص الدم أو البول، وإن كان ثبوته بذلك طبياً أمر ممكن.

3. العيوب الخُلُقية: وهي عيوب لا يمكن الكشف عنها وإثباتها بواسطة الطب، ويمكن إن تثبت عن طريق الإقرار أو الشهادة كما ذكرنا.

إلا إن فحوصات البصمة الوراثية والدم والبول يمكن الاستعانة بها لتعضد الأدلة المعتبرة شرعاً لا لتكون مثبتة لوحدها.

المسألة الثانية: ما يعتمد فيه على القرائن الطبية:

يعتمد على القرائن الطبية في إثبات ما يأتي:

1. الإصابة بمختلف الأمراض والعيوب البدنية، كالإصابة بأنواع السرطان المختلفة، وفقدان بعض الأعضاء أو الخواص، والإيدز والسمنة، حيث يلجأ القاضي إلى الطب لإجراء الفحوصات اللازمة من فحص الدم والبول والتصاوير والجس والمشاهدة لإثبات هذه العيوب أو نفيها.
2. إثبات الأمراض النفسية: حيث يستعين القاضي بالطب النفسي في إثبات الإصابة بالعيوب النفسية. إذ لا يمكن لغير الأطباء النفسيين اكتشافها ومعرفتها.

ومن الضروري إن تراعى في ذلك الضوابط التي وردت عند الحديث عن كل نوع من أنواع الفحوصات.

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود: باب: حد الخمر، ج3، ص1331، رقم (1707).

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج8، ص109.

- **الفصل الرابع: الآثار المترتبة على عيوب النكاح.**

في آخر فصول هذا البحث نستعرض نوع التفريق الحاصل بعيوب النكاح، ما يثبت به حق الفرقة بالفسخ من العيوب المذكورة وما لا يثبت.

- **المبحث الأول: نوع التفريق الحاصل بعيوب النكاح:**

المطلب الأول: قول من اعتبر التفريق فسخاً وأدلته.

المطلب الثاني: قول من اعتبر التفريق طلاقاً وأدلته.

المطلب الثالث: القول الراجح وثمرة الخلاف.

- **المبحث الثاني: ما تثبت به الفرقة من عيوب النكاح وما ليس كذلك:**

المطلب الأول: ما تثبت به الفرقة من عيوب النكاح البدنية.

المطلب الثاني: ما تثبت به الفرقة من عيوب النكاح النفسية والخلقية والفعلية.

○ المبحث الأول: نوع التفريق الحاصل بعيوب النكاح:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من رأى إنها فرقة فسخ، ومنهم من رأى إنها فرقة طلاق، ونتناول في هذا المبحث أقوال الفريقين مع ذكر أدلتهما والراجح من القولين.

● المطلب الأول: قول من اعتبر التفريق فسخاً وأدلته:

أتناول في هذا المطلب قول من قال باعتبار التفريق الحاصل هنا فسخاً لا طلاقاً، حيث نستعرض أقوالهم وأدلتهم.

ويمكن إجمال العلاقة بين الفسخ والطلاق بالقول: "بأن الفسخ مقارب للطلاق إلا أنه يخالفه في أن الفسخ نقض للعقد، أما الطلاق فلا ينقض العقد ولكن ينهي آثاره فقط".[1]

○ الفرع الأول: من قال باعتبار التفريق فسخاً ونصوصهم في ذلك:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتباره فسخاً لا طلاقاً.

فقد نص الشافعية على إنه "إن فسخ قبل الدخول سقط المهر لأنه إن كانت المرأة فسخت كانت الفرقة من جهتها فسقط مهرها وإن كان الرجل هو الذي فسخ إلا إنه فسخ لمعنى من جهة المرأة وهو التدنيس بالعيب فصار كانها اختارت الفسخ"، ونصوا في موضع آخر على أنه "إن لم يجامعها – أي العنين – حتى إنقضى الأجل وطالبت بالفرقة فرق الحاكم بينهما لأنه مختلف فيه وتكون الفرقة فسخاً لأنه فرقة لا تقف على إيقاع الزوج ولا من ينوب عنه فكانت فسخاً".[2]

---

[1] لجنة علمية في وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج32، ص132.

[2] الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص450، 452.

وقال الحنابلة: "إن فسخ قبل الدخول، فلا مهر، وإن فسخ بعده، فعليه المهر المسمى. وقيل: عليه مهر المثل أما إذا فسخ قبل الدخول، فلا مهر عليه، سواء كان من الزوج أو من المرأة. وهذا قول الشافعي؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها، فيسقط مهرها، كما لو فسخته برضاع زوجة له أخرى، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء، فصار الفسخ كانه منها".[1]

- الفرع الثاني: أدلة من قال باعتبار التفريق فسخاً:

استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يأتي[2]:

1. عموم الأدلة الواردة في مشروعية التفريق بعيوب النكاح، فقد جعلت الحق لكلا الزوجين بالفسخ ولم تجعله للزوجة فقط.
2. أن هذه الفرقة لا تقف على إيقاع الزوج ولا نائبه فكانت فسخاً كفرقة الرضاع.
3. قياس هذه المسألة على مسألة فسخ المشتري العقد بسبب العيب، إذ أن هذا عيب في العقد أيضاً فيثبت فيه خيار الفسخ كما في عقد البيع.

- **المطلب الثاني: قول من اعتبر التفريق طلاقاً وأدلته:**

ذهب هؤلاء إلى اعتبار التفريق الحاصل طلاقاً، ونستعرض هنا أقوالهم وأدلتهم.

- الفرع الأول: من قال باعتبار التفريق طلاقاً ونصوصهم في ذلك:

ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية.

فقد قال الحنفية: "ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها، وإن فحش عندنا، ولكنه بالخيار إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها"، وقالوا: "الفرقة من قبل المرأة لا تصلح طلاقاً؛ لأنها لا تلي الطلاق، فيجعل فسخاً، وإن كان الإباء من الزوج يكون فرقة بطلاق"[3]،

---

[1] شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج20، ص515.

[2] الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص450./ ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص201./ زيدان، **المفصل**، ج9، ص19.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص95.

وقالوا: "الأصل في الفرقة هو فرقة الطلاق، فيجعل طلاقاً ما أمكن، وفي إباء المرأة لا يمكن؛ لأنها لا تملك الطلاق، فيجعل فسخاً".[1]

وذكر المالكية عند حديثهم عن عيوب الرجل: "وأما العنين فلها أن ترافعه وتؤجل سنة لأنها تقول تركته لرجاء علاج أو غيره إلا أن تتزوجه وهي تعلم به كما وصفنا فلا كلام لها"، وقالوا عند حديثهم عن عيوب المرأة: داء الفرج المانع من وطئها يوجب للزوج الخيار، إن شاء أقام واستمتع بممكنه، وإن شاء طلق ولا شيء عليه"، ثم ذكروا إنه عند التنازع أمام القاضي في كون الزوج وطأها خلال الأجل أم لا إنه يدعى لليمين، "فإن نكل حلفت وفرق بينهما فإن نكلت بقيت زوجة وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمره ثم يحكم به قولان، قال ابن عرفة: إذا ثبت عدم إصابته بعد الأجل وطلبت فراقه لم يكن لها أن تفارق ولكن يطلق عليه السلطان، وقال ابن حبيب: حكم الطلاق أن يأمر الزوج به فيوقع منه ما شاء فإن لم يفعل حكم به عليه".[2]

- الفرع الثاني: أدلة من قال باعتبار التفريق طلاقاً[3]:

1. استدلوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ».[4]
2. ما روي عن عمر رضي الله عنه إنه أثبت الخيار فالمراد خيار الطلاق، وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في خبر الغفارية أنه ردها أي ردها بالطلاق.[5]
3. أن الخيار يثبت للزوجة لإزالة ظلم التعليق، لأنه لو لم يثبت لها الخيار بقيت معلقة لا ذات بعل، ولا مطلقة، أما الرجل فيمكنه تحصيل مقصوده بزواجٍ من أخرى، كما يمكنه طلاقها، فأثبتنا لها الخيار دونه.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص336،337.

[2] المواق، **التاج والإكليل**، ج5، ص147،148، 153.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص95.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب النكاح: المرأة يتزوجها الرجل وفيها برص أو جذام، ج3، ص487، رقم: (16305).

[5] سبق تخريجهما.

- **المطلب الثالث: القول الراجح وثمرة الخلاف:**

بعد إن استعرضنا أقوال الفقهاء في المسألة، وعرضنا أدلتهم نستعرض هنا القول الراجح مع بيان ثمرة الخلاف في المسألة.

- الفرع الأول: القول الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة هو قول الشافعية والحنابلة القائلين بأن الفرقة فسخ لا طلاق، وذلك لما ذكروه من الأدلة التي تشير إلى اعتباره فسخاً لا طلاقاً، فالمرأة لا تملك حق الطلاق، ومطالبتها بالخلع تكلفها البذل لتحقيقه، أما الرجل فله الفسخ ولأن فرقة الفسخ أقل كلفة من فرقة الطلاق، فإن الفرقة لعيبٍ فيها إذا كانت قبل الدخول لم يكن لها من المهر شيء، وكذلك إذا كان العيب فيه فوقع الفسخ قبل الدخول فقد رجعت هي بكراً ولم يستفد هو شيئاً فلا مهر عليه، أما إذا كانت الفرقى بعده فلها أقل المهرين، المسمى أو مهر المثل. أما إذا قلنا بأنه طلاق، فإن وقع قبل الدخول وجب عليه نصف المهر، ويجب بعده كل المسمى[1]، فالقول بأنه فسخ يناسب قاعدة الغنم بالغرم فكان أرجح، كما أن ما استدل به القائلون بكونه طلاقاً فهما أثران ضعيفان عن صحابيين، وحديث ضعيف، هذا بالإضافة إلى أن إثبات الخيار للمرأة دون الرجل أمر فيه ظلم له، حيث يتحمل مؤونة الطلاق وما يترتب عليه.

- الفرع الثاني: ثمرة الخلاف في المسألة[2]:

هناك أثران مهمان للخلاف في هذه المسألة، وهما كالتالي:

1. إن القول باعتباره فسخاً يجعل الكلفة أقل –كما بينا إنفاً – ويحقق العدالة.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج7 ص189./ أحمد الطه، **حرية الزوجين في التفريق قضاء**، ص423.

[2] أحمد الطه، **حرية الزوجين في التفريق قضاء**، ص424. بتصرف.

2. في حال اعتبرناه فسخاً فإن الزوجين لو أرادا العودة إلى الحياة الزوجية كان ذلك بعقد جديد يكون للزوج فيه ثلاث طلقات كاملة، وذلك بخلاف ما لو اعتبرناه طلاقاً، إذ يخصم من الطلقات واحدة، وهي مسألة خلافية ليس هذا محل تفصيلها.

- **المبحث الثاني: ما تثبت به الفرقة من عيوب النكاح وما ليس كذلك:**

بعد استعراض أنواع مختلفة من العيوب البدنية والنفسية والخلقية والفعلية، وبيان أعراضها وكيفية الكشف عنها وعلاجها، والآثار المترتبة عليها، أصل إلى بيان ما يترتب عليه التفريق بالفسخ منها وما ليس كذلك.

ومن المهم هنا أن أشير إلى أن تحديد الفرقة يجب أن يخضع للضوابط المذكورة في الفصل التمهيدي من هذا البحث، كما أن من الأهمية بمكان التنبيه إلى تشوف الشريعة إلى الحفاظ على كيان الأسرة واستقرار كيان الزوجية ما أمكن، إلا إذا كان في استمرار العلاقة ضرر بالغ بالطرفين أو أحدهما فحينها يكون الفراق أمراً لا بد منه.

والعيوب المذكورة تنقسم إلى قسمين، قسم يثبت به حق الفسخ، وقسم لا يثبت به الحق، ولكن يحسن الحديث هنا عن كل عيب على حدة لمزيد من الإيضاح والبيان.

- **المطلب الأول: ما تثبت به الفرقة من عيوب النكاح البدنية:**

تنقسم عيوب النكاح البدنية إلى أصناف ثلاثة، صنف خاص بالرجال، وآخر خاص بالنساء، وثالث مشترك، وفيما يأتي تفصيل كل نوع.

- الفرع الأول: عيوب الرجال البدنية:

واخترت منها سرطان الخصية، وسرطان البروستات، واضطرابات القذف، وبيان كل منها فيما يأتي.

المسألة الأولى: سرطانا الخصية والبروستات:

والحديث هنا عن حالتين، الأولى تكون بمجرد الإصابة بالمرض، والثانية فيما لو أدى العلاج إلى القضاء على وظيفة الإنجاب.

فمجرد الإصابة بسرطان الخصية أو البروستات لا يمكن إن نثبت بها الفرقة، لأن العجز لم يثبت، وقد ذكر الفقهاء إن الخصي يؤجل[1]، فكيف بمن لم يصب بذلك بعد ومرضه قد يكون قابلاً للعلاج على نحو لا يترتب عليه الخصاء، فقد تُستأصل خصية واحدة فقط وتبقى الخصية الأخرى عاملة نشطة كما ذكرنا عند حديثنا عن المرض، كما أن علاج البروستات قد يتم دون استئصال.

أما في حال استئصال الخصيتين أو البروستات فإن الرجل يصبح خصياً، وإن كان بإمكانه الوصول إلى النشوة في حال استئصال البروستات، ولكن دون القدرة على الإنجاب، فيلحق بالخصاء لأن الرجل يمكنه الجماع في الحالتين ولكن دون القدرة على الإنجاب.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التفريق بالخصاء على قولين:

القول الأول: أن الخصاء مثبت لخيار الفرقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في أحد القولين، وفيما يأتي بيان نصوصهم:

قال المالكية: "فإذا كان بالرجل واحد من هذه الأربعة — ومنها الخصاء – حين العقد ولم تعلم المرأة فلها أن تقيم أو تفارق بواحدة بائنة".[2]

وقال الشافعية: "وإن وجدت المرأة زوجها خصياً ففيه قولان: أحدهما لها الخيار لأن النفس تعافه". والثاني لا خيار لها لأنها تقدر على الاستمتاع به".[3]

وقال الحنابلة: إن زوجة "من قطع خصيتاه، أو رض بيضتاه لها الفسخ".[4]

ومما استدل به هؤلاء قول عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو خصي: "أعلمها، ثم خيرها".[5]

---

[1] النووي، **المجموع**، ج16، ص286./ ابن قدامة، **المغني**، ج7 ص202.

[2] المواق، **التاج والإكليل**، ج5، ص147.

[3] الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص449.

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص208

[5] سبق تخريجه.

القول الثاني: أن الخصاء لا يعد عيباً مثبتاً للفرقة وهو أحد القولين عند الشافعية، قالوا: "وإن وجدت المرأة زوجها خصياً ففيه قولان: "الثاني لا خيار لها لأنها تقدر على الاستمتاع به".[1]

واستدلوا لذلك بإن "الخصي إذا أصاب فلا خيار، لأن الخيار في فقد الجماع لا الولد"[2]، وقد أثبت الطب الحديث قدرة الخصي على الجماع ولكن مع فقدان القدرة على الإنجاب كما بينا ذلك فيما سبق.

وفرق الحنفية بين حال إنتشار الذكر وعدمه، فإن كان ينتشر ذكره فلا خيار، وإن لم ينتشر كان لها الخيار، تشبيهاً له بالعنين، وقد بينا فيما سبق اختلاف حالة الخصي عن حالة العنين.[3]

الترجيح: القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، فإذا كان الرجل خصياً أثبتنا الخيار للزوجة، وكذلك إذا استُئصل منه البروستات، وذلك لإصابة الرجل بالعقم الذي يعد علة اعتبار الخصاء عيباً.

إلا أن هناك تفصيلاً لا بد منه، فقد اعتبرنا العقم علة اعتبار الخصاء عيباً، وبالتالي إذا تحقق أوجبنا الخيار للمرأة، وهنا سيرد اعتراضٌ مفاده أن جمهور الفقهاء لا يعدون العقم عيباً موجباً لخيار الفسخ، وقد سبق لنا سرد أقوالهم في ذلك[4]، إلا أن المسألة تحتاج إلى تحقيق ونظر، إذ إن الأخذ بهذا القول على إطلاقه قد يكون فيه ظلم للمرأة، فإذا قلنا بعدم حقها بالفسخ للعقم الحادث بالخصاء أو استئصال البروستات فقد يتعنت الزوج الخصي ويأبى تطليقها، فيتوجب عليها طلب الخلع الذي يتطلب منها أن تبذل ما تتفق عليه مع الزوج.

---

[1] الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص449.

[2] الشافعي، **الأم**، ج5، ص43./ الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص449.

[3] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج3 ص498.

[4] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص236./ النووي، **روضة الطالبين**، ج7،ص178./ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص208./ ابن قدامة، **المغني**، ج7 ص187.

والذي أراه ضرورة التفريق بين ما إذا كان العقم المترتب على الخصاء في ابتداء العلاقة الزوجية أو بعد أن يرزق الزوجين بالولد، فإذا كان في ابتداء العلاقة أخذنا بقول الحسن الذي نقله عنه ابن قدامة في المغني، وهو أنه إذا وجد أحدهما الآخر عقيماً كان له الخيار، وقال أحمد: "يتبين أمره عسى المرأة تريد الولد"، وما سبق إنما يكون في ابتداء النكاح[1]، أما إذا حدث ذلك بعد أن رزقا بالولد فلا يعتبر العقم ولا الخصاء الذي ترتب عليه عيباً موجباً لخيار الفرقة، وذلك لأن ما يخشى فواته بالعقم وهو الولد موجود وبالتالي لا يكون للزوجة حق طلب الفرقة بالفسخ إذا كان الرجل قادراً على الجماع، وذلك لما ذكرناه من حرص الشارع على ديمومة الحياة الزوجية المستقرة، والعلة التي ذكرها فقهاؤنا رحمهم الله في عدم ايجاب خيار الفرقة بالعقم وهي أن الرجل "إذا لم يولد له في شبابه قد يولد له في شيخوخته"[2] لا تنطبق على حالة الخصاء واستئصال البروستات، فقد بين الأطباء إن الخصيتين تفرزان الحيوانات المنوية المساعدة على الإنجاب، وزوالهما يعني القضاء على فرص الإنجاب تماماً، فما ذكروه قد يكون صحيحاً في غير حالة الخصاء. وبالإضافة لما سبق فإن للمرأة حقاً في الولد، ومعلوم أنها في مرحلة معينة ستصل إلى سن اليأس ولا تتمكن من الإنجاب، بخلاف الرجل، فيكون في ذلك ظلم لها.

وبالتالي نخلص إلى أن الخصاء وما يتبعه إذا كان في بداية الزواج ولم ترض به الزوجة كان لها الخيار، أما إذا وقع بعد أن رزقوا بالولد فلا خيار لها، وهذا ما توصلت إليه ثم وجدت الشيخ عبد الكريم زيدان (ت:1435هـ) قد رجحه وأخذ به.[3]

المسألة الثانية: اضطرابات القذف:

ذكرنا أن اضطرابات القذف أنواع، فمنها السرعة والتأخر والقذف اللا اختياري والقذف الليلي، وذكرنا أنها عيوب مؤثرة ويمكن للأطباء علاجها في كثير من الأحوال، وحتى على فرض عجز الأطباء عن علاجها، فلا حق للمرأة في طلب الفسخ، وذلك لكون الرجل

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص187.

[2] المرجع السابق.

[3] زيدان، **المفصل**، ج9، ص40.

قادر على الوطء، وإذا كان الفقهاء يقولون أن زوجة العنين "إن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة، بطل أن يكون عنيناً وبالتالي لا خيار لها"[1]، فإن إنتفاء الخيار في مسألة اضطرابات القذف أولى لقدرة الرجل على الوصول أصلاً.

- الفرع الثاني: عيوب النساء البدنية:

وقد اخترنا منها سرطان عنق الرحم، وسرطان الفرج، وهبوط الرحم.

المسألة الأولى: سرطان الرحم وهبوطه:

ومجرد الإصابة بهذه الأمراض لا يوجب الخيار، وذلك لأن العيب لم يثبت بعد، أما إذا ترتب على ذلك استئصال الرحم – والذي يترتب عليه العقم – فهنا يقع الخلاف، هل يثبت للرجل خيار الفسخ أم لا؟

تبين مما سبق أن جمهور الفقهاء لا يرون العقم من العيوب الموجبة للفسخ[2]، ثم استثنيت من ذلك ما إذا وجدت المرأة الرجل خصياً قبل أن يرزقوا بالولد، والسؤال هنا، هل ينطبق هذا على حالة العقم في المرأة أيضاً؟

أرى أن القول سالف الذكر لا ينطبق على هذه الحالة، ولا خيار للرجل في الفسخ في مثل هذه الحالة، سواء رزقوا بالولد أم لا، وذلك لكون الرجل قادراً على الوطء كما ذكر الأطباء، وإذا كان يريد الولد أمكنه الزواج بغيرها، فإن لم يستطع الجمع بين زوجتين أو أكثر فله أن يطلق، أما الفسخ فلا خيار له فيه كما بينا، إلا إذا أزيل رحم المرأة قبل العقد وأخفت عنه ذلك، فيكون له الفسخ للتدليس، فقد ذكرنا أن من "شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، ألا يكون عالما بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له. لا نعلم فيه خلافاً"[3]، وقد ذكر الفقهاء أن من اشترى جارية قد

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص204.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3 ص236./ النووي، **روضة الطالبين**، ج7،ص178./ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص208./ ابن قدامة، **المغني**، ج7 ص187.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج7 ص187.

جعد شعرها أو سود أو حمر وجهها، أو اشتراها بكراً كان له خيار الرد للتدليس[1]، فإذا كان له هذا الخيار في البيع، فالنكاح يقاس عليه.

المسألة الثانية: سرطان الفرج:

ومن آثاره الإصابة بسلس البول، أو ضيق المهبل وعسرة الجماع، فإن كان العلاج ممكناً وشفيت منه فلا خيار، أما إذا صار الأمر دائماً فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن سلس البول يوجب الخيار، قال في المغني: "وقال أبو بكر وأبو حفص: إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا خلاؤه فللآخر الخيار"[2]، وهو قول وجيه يتفق وما ذكرناه في الضوابط من التفريق بسبب العيوب المنفرة، والتي يخشى تعدي ضررها إلى الطرف الآخر.

أما في حال كانت الإصابة بضيق في الفرج، فقد ذكر الإمام الغزالي أنه "إن كان سببه – أي عدم احتمالها الوطء – ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة؛ فللزوج خيار الفسخ كالرتق"[3] فإذا صح قياسه على الرتق فهو موجب للخيار كما ذكر جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[4]، وهذا إذا لم يكن ثمة علاج.

- الفرع الثالث: العيوب البدنية المشتركة:

واخترنا منها مرض الإيدز، والسمنة المفرطة، ومرض السكري.

المسألة الأولى: مرض فقدان المناعة المكتسب (الإيدز):

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص274./ المواق، **التاج والإكليل**، ج6، ص340./ النووي، **روضة الطالبين**، ج3،ص471./ المرداوي ، **الإنصاف**، ج11، ص346.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص186.

[3] النووي، **روضة الطالبين**، ج9،ص304.

[4] المواق، **التاج والإكليل**، ج5، ص148./ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص340./ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص206.

ذكرت فيما سبق إن مرض الإيدز يخرج على الأمراض المعدية التي تحدث عنها الفقهاء، مثل الجذام، وقد ذهب الفقهاء إلى أنها أمراض توجب الخيار للطرف السليم، ومن أقوالهم في ذلك:

ذهب الحنفية إلى أن الجذام من الأمراض التي تعطي المرأة حق الفسخ، أما الرجل فيدفع عن نفسه بالطلاق.[1]

وقال المالكية: "لأحد الزوجين أن يرد الآخر إن وجد به جذام، ولا بد أن يقيد بالبين كما في الحادث بعد العقد، والمراد بكونه بينا تحقق كونه جذاماً".[2]

وقال الشافعية: "إذا وجد أحد الزوجين عيباً بالآخر ثبت له الخيار، ومن هذه العيوب الجذام، حيث يخشى تعديه إلى الآخر والنسل".[3]

وذكر الحنابلة الجذام مع العيوب المثبتة للخيار.[4]

وعلى القول بتخريج الإيدز على الجذام، يكون خيار الفسخ ثابتاً للطرف السليم إذا أصيب الآخر بمرض الإيدز، وذلك دفعاً للضرر عن السليم، وقد ثبت أن مرض الإيدز ليس له علاج جذري، والعلاجات المستخدمة تكون لتخفيف الآثار المترتبة عليه فقط، ولا يمكن استخدام وسائل للوقاية من العدوى خلال العملية الجنسية، وبالتالي فإن مجرد الإصابة بمرض الإيدز توجب الفرقة بلا خلاف، وقد ذكرنا أن من ضوابط التفريق أن يكون العيب مرضاً معدياً، وأن يكون مما لا يرجى برؤه، وهذا متحقق في حالة الإصابة بالإيدز، والقول بالفسخ قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره المتعلق بمرض الإيدز والذي نص على أن "للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي".[5]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص327.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3 ص236.

[3] النووي، **المجموع**، ج16، ص269.

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص208

[5] **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم: 90 بشأن مرض الإيدز، ص103. (الشاملة).

المسألة الثانية: السمنة المفرطة:

ذكرت فيما سبق أن السمنة المفرطة من العيوب التي لم يتحدث عنها الفقهاء إلا نادراً، ولم أجد من الفقهاء من تحدث عن السمنة كعيب من عيوب النكاح سوى البهوتي من الحنابلة، وذكر أنها لا توجب خيار الفرقة[1]، والحقيقة إن الأمر بحاجة إلى تفصيل، فالسمنة المفرطة تترتب عليها أضرار كثيرة، أحاول في هذه العجالة إن أتناول بعضاً منها مع بيان ثبوت خيار الفسخ به من عدمه.

فإذا أدت السمنة المفرطة إلى الإصابة بالعقم انطبق عليها ما ذكرته سابقاً من أحوال ثبوت الخيار بالعقم، فإذا كان العقم في الرجل قبل الإنجاب كان للمرأة خيار الفسخ، وإذا كان بعدها فلا، أما إذا كان في المرأة فلا خيار للرجل كما تبين.

أما إذا أدت السمنة إلى تراكم الفطريات التي تبث روائح كريهة من الجسم، فقد سبق القول بتخريجها على البخر، فالنفور في الحالتين من الرائحة المنبعثة من الجسم، وقد اختلف الفقهاء في ثبوت خيار الفسخ بالبخر على قولين، أذكرهما مع بيان أدلتهما.

القول الأول:

ذهب المالكية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى ثبوت الخيار بالبخر[2]، واستدلوا بأن هذا العيب مما يسبب النفرة من الجماع وعدم الاقبال عليه إلا مكرهاً، فعد عيباً موجباً للفسخ.

القول الثاني:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في القول الآخر إلى عدم ثبوت الخيار به، ولم يذكروه مع العيوب الموجبة للخيار[3]، واستدلوا بأن العيوب التي توجب الفرقة هي

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص208.

[2] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص278./ الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج5، ص209.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص327/ النووي، **المجموع**، ج16، ص270./ المرداوي، **الإنصاف**، ج26، ص507.

تلك العيوب التي من شأنها إن تمنع الوطء أو تؤذي الطرف الآخر والذرية، وليس البخر منها، فلا يفرق به.[1]

الترجيح:

وأرى أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم ثبوت خيار الفسخ بالبخر، وذلك لإمكان تحقيق مقاصد النكاح من الوطء والإنجاب مع وجوده، ويمكن التخفيف منه باستخدام بعض المستحضرات الطبية والعطور.

وبالتالي يكون الراجح في هذه المسألة عدم ثبوت خيار الفرقة بوجود الروائح الناتجة عن الفطريات الموجودة في إنثناءات جلد الإنسان السمين وذلك لإمكان علاجها بالمستحضرات الطبية واستخدام العطور ونحوها، كما يمكن تحقيق مقاصد النكاح من وطء وإنجاب مع وجودها، فلا يثبت بها الخيار.

وأما في بقية الأحوال التي قد تؤدي إليها السمنة مثل أمراض القلب والشرايين ونحوها، فيمكن دراسة كل حالة منها على حدة بالنظر إلى تأثيرها المباشر على العلاقة الزوجية، ولم أذكرها هنا لعدم ورودها في هذا البحث.

المسألة الثالثة: مرض السكري:

ذكرت فيما سبق أن الحالات المبكرة والبسيطة من مرض السكري ليس لها تأثير على الحياة الزوجية، ويمكن تلافي آثارها عن طريق البرامج العلاجية والرياضية، أما الحالات المتقدمة فتؤدي إلى بعض الآثار الضارة، منها حالة الأخماج التي تصاب بها المرأة والتي تسبب إنبعاث روائح كريهة من الفرج، وهذه الحالة كحالة البخر التي تحدثت عنها آنفاً، وأرى أن حكمهما واحد لإمكانية التخلص من الروائح باستخدام بعض المواد.

أما الرجل فيفقد في الحالات المتقدمة القدرة على انتصاب الذكر اللازم للجماع، وخرجنا هذه الحالة على العنة التي تحدث عنها الفقهاء، وقالوا بثبوت خيار الفسخ بها، ومما قالوه في ذلك:

قال الحنفية: "إذا وجدت زوجها عنيناً لا ينتشر ذكره تخير".[1]

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص341./ ابن قدامة، **المغني**، ج7 ص185.

وذكر المالكية أن لزوجة المعترض إذا لم يدع وطئاً خلال السنة التي ضربت له الخيار، فيأمره الحاكم به، فإن أوقعه وإلا طلقها الحاكم.[2]

وقال الشافعية: "إذا وجدته عنينا ثبت الخيار في فسخ النكاح".[3]

وقال الحنابلة: "ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة لأن مشروعية الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء".[4]

فإذا كان الخيار يثبت بالعنة، فأرى أنه يثبت في هذه الحالة بعد أن يضرب لمريض السكري أجل كما في حال العنة، فإن لم يرجى منه وطء أثبتنا للمرأة حق الفسخ، وهذا في الحالات المتقدمة التي لا ينفع فيها العلاج، أو يكون لاستخدامه آثار جانبية ضارة.

---

[1] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج3، ص494.

[2] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص281.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص340.

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص205.

- **المطلب الثاني: ما تثبت به الفرقة من عيوب النكاح النفسية والخلقية والفعلية:**

بعد إن بينت في المطلب الأول ما يثبت به خيار الفسخ من عيوب النكاح البدنية، أتحدث في هذا المطلب عما يثبت به الخيار من العيوب الأخرى.

- الفرع الأول: العيوب النفسية:

وقد اخترت منها الشذوذ الجنسي، والاضطراب الضلالي، وفيما يأتي بيان ثبوت الفرقة بها من عدمه.

المسألة الأولى: الشذوذ الجنسي:

إذا ثبت هذا الأمر على أحد الزوجين بإحدى وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، فلا يخلو هذا الشذوذ من حالين، إما أن يكون موجوداً قبل العقد، وإما إن يحدث بعده.

فإذا كان الشذوذ موجوداً قبل العقد فإنه يكون مبرراً لطلب الفسخ قياساً على ما ذكره الفقهاء من حق المشتري في خيار العيب بأن يفسخ العقد إن بان العبد أو الجارية فاسقاً بزناً أو لواطٍ أو سحاق ونحوها.[1]

أما الشذوذ الحادث بعد العقد فلا يقل خطورة عن سابقه، لذلك يمكن القول بأنه إذا لم يمكن علاجه فإن خيار الفسخ يثبت للطرف الآخر، وذلك تخريجاً على ما ورد من ضوابط اعتبار العيوب، حيث إن من الضوابط أن يكون العيب مما يخشى تعديه إلى الطرف

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص274./ المواق، **التاج والإكليل**، ج6، ص340./ الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص45. / المرداوي، **الإنصاف**، ج11، ص368.

الآخر والذرية، وهذا منطبق على الشذوذ، فالميول الشاذة يخشى تعديها إلى الطرف الآخر، أو إلى الأبناء، وبالتالي يثبت حق الفسخ بها.

المسألة الثانية: الاضطراب الضلالي:

كنا قد خرجنا الاضطراب الضلالي في مراحله المتقدمة على الجنون، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الجنون عيباً موجباً لخيار الفسخ، وذلك لما فيه من النفرة وخوف الضرر، ومن أقوالهم في ذلك:

قال محمد من الحنفية: "يفسخ النكاح بكل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، وقال الإمام وأبو يوسف: لا خيار لها".[1]

وقال المالكية: "وثبت الخيار بجنونهما قبل الدخول وبعده".[2]

وقال الشافعية: "إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً ثبت الخيار".[3]

وذكر الحنابلة أن الجنون مما يفسخ به.[4]

وإذا كان الجنون يثبت خيار الفسخ، فالاضطراب الضلالي في مراحله المتقدمة مثله، فقد بينا آثاره الضارة وشبهه بالجنون، وهذا في حال عدم القدرة على علاجه، والله أعلم.

- الفرع الثاني: عيوب النكاح الخُلُقية:

واخترت منها الشتم والكذب وإساءة الظن، فإذا كان أحدهما شتاماً لعاناً كثير الشك والريبة، كذاباً فإن ذلك مما يؤدي إلى الشقاق والكراهية والضرر.

وفي هذه الأحوال يُبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فإذا كان المسيء هو الزوج كان لها أن تطلب التطليق للشقاق والضرر، ويكون ذلك لها دون مال يؤخذ منها كما في الخلع، أما إذا كانت الاساءة منها وتعذر الإصلاح خالعا له وهذا على قول المالكية[5]،

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص327.

[2] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص279.

[3] القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج3، ص262.

[4] الفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج5، ص209.

[5] الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص345.

وخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة الذين قالوا بتأديب الظالم منهما ومحاولة الإصلاح بواسطة الحكام من أهليهما، فإن رضوا بالصلح وإلا تخالعوا [1]، وأرى أن في قول المالكية إنصاف للمرأة المتضررة، لأن الأخذ بقول الجمهور يترتب عليه أن تتحمل علاوة على الضرر الذي لحق بها مؤنة ما يطلبه الرجل للخلع، وبناءً على ما سبق، فلا يثبت خيار الفسخ في هذه المسألة، ويمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء لنظر في القضية واتخاذ ما يلزم من التطليق أو الإصلاح أو الخلع.

- الفرع الثالث: عيوب النكاح الفعلية:

وتحدثت فيها عن الخيانة الزوجية، وإدمان الإباحية، وإدمان المخدرات والمسكرات.

المسألة الأولى: الخيانة الزوجية:

وهي كما ذُكر علاقة خارج إطار الزوجية، ولها حالتان، فإما أن تقتصر على المحادثة والتواصل على سبيل العشق، أو تصل إلى الوقوع في الرذيلة، وكلاهما محرم كما بينا، فالأول قد يؤدي إلى الثاني، وقد ورد النهي عنهما في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إنهُ كان فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: 32]، فلم ينه عن الزنا وحسب، بل امتد ذلك إلى النهي عن الطرق الموصلة إليه، أما التفريق بالخيانة فأرى أن هناك فرقاً بين مجرد العشق والتواصل، وبين الوقوع في الرذيلة.

فالحالة الأولى مما يسبب الشقاق والكراهية، ولا يثبت بها خيار الفسخ، ويمكن للمتضرر إن كان زوجاً إن يطلق، وإن كانت زوجة أن تطلب الخلع إن لم ترض بالمقام معه.

أما في حال الوقوع في الزنا فهو إما أن يقع من الزوجة، وإما أن يقع من الزوج.

---

[1] النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص371./ شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج21 ص476.

فإن كان من الزوجة ولم يأت الزوج بأربعة شهود فله أن يلاعن دفعاً للحد عن نفسه، وهو حق له دونها، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: 6]، واللعان يعد فسخاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، وطلاقاً عند الحنفية[1]، ويختص بالرجل دون المرأة.

أما إذا وقع الزنا من الزوج فليس لها إلا أن تُشهد عليه إذا وجدته متلبساً بالزنا، أو أن يقر هو بذلك، فإن لم تستطع فخير لها في هذه الحالة مناصحته والصبر عليه، أما إذا تكرر منه ذلك ولم تستطع إصلاحه فلها طلب الخلع إن أبى طلاقها، خاصة إذا ثبت بالدليل القاطع وقوعه في الفاحشة، قال المرداوي: "إذا ترك الزوج حق الله، فالمرأة في ذلك كالزوج، فتتخلص منه بالخلع ونحوه".[2]

وبالتالي لا يثبت خيار الفسخ في هذه المسألة كما هو في عيوب النكاح الأخرى، فالرجل له اللعان الذي يعتبره الجمهور فسخاً، والمرأة لها طلب الطلاق أو الخلع.

وأما حالة الشذوذ الجنسي الفعلي فالأمر فيها كما ذُكر عند الحديث عن الشذوذ الجنسي في جانبه النفسي، فإن كانت الفرقة حق للمتضرر هناك، فهي في هذه الحالة أولى.

المسألة الثانية: إدمان المواد الإباحية:

تبين أن للمواد الإباحية أضراراً نفسية واجتماعية خطيرة، ولم أجد من الفقهاء من تحدث عن أثرها على عقد النكاح، والذي أراه أن الإدمان على هذه المواد لا يثبت به حق الفسخ بحال من الأحوال، خاصة إذا لم يترتب عليه إخلال بمقاصد النكاح من الوطء والإنجاب، وإن وجد الزوج ضرراً كان له الطلاق، أما إذا تضررت الزوجة فلها إن تطلب الطلاق، فإن أبى خالعته.

المسألة الثالثة: إدمان المخدرات والمسكرات:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3، ص245./ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص71./ الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص467./ البهوتي، **كشاف القناع**، ج12، ص541.

[2] المرداوي، **الإنصاف**، ج22، ص133.

للمخدرات أضرار بالغة على الحياة الزوجية، فإذا كان الإدمان قبل الزواج كان للطرف المتضرر طلب الفسخ قياساً على ما ذكره الفقهاء من حق المشتري في خيار العيب بأن يفسخ العقد إن بان العبد أو الجارية فاسقاً.

وأما إذا حدث هذا بعد الزواج وترتب عليه ضياع حقوق الطرف الآخر وفوات مقاصد النكاح فهو موجب لخيار الفسخ كذلك، فالإدمان وإن لم يكن جنوناً إلا أن فيه من غياب العقل ما يجعل العلة التي من أجلها أقر خيار الفرقة في الجنون منطبقة هنا فوجب خيار الفسخ.

- **الخاتمـــــــة:**

في ختام هذا البحث الذي استفدت من عملي فيه فوائد كثيرة، أود الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، واسأل الله أن ينفع بها من يقرأ هذا البحث.

- النـــــتـــــائج:

أولاً: وضعت الشريعة ضوابط لاعتبار عيوب النكاح والتفريق بها، ولم تترك الأمر على إطلاقه، وذلك لحماية حقوق كل من الزوجين، فالزوجة لا تملك حق الطلاق، فكان خيار الفسخ بالعيب حال وجوده في الزوج فرصة لها للفراق دون مؤنة تتحملها، أما الزوج وإن كان الطلاق بيده إلا أن في استخدامه له مؤنة عليه، فكان له حق الفسخ إن وجد في المرأة عيباً يوجب الخيار.

ثانياً: عيوب النكاح المعتبرة والمؤثرة تتصف بكونها متعدية لا قاصرة، فالقاصر على الشخص ولا يتأثر به من حوله ليس عيباً من عيوب النكاح.

ثالثاً: عيوب النكاح ليست قاصرة على ما ورد في كتب الفقهاء، فكل ما انطبقت عليه الضوابط الفقهية عُد عيباً مؤثراً.

رابعاً: العيوب البدنية هي الأكثر تأثيراً وشيوعاً، لذلك نجد التركيز عليها أكثر من غيرها.

خامساً: اعتبار الفحص الطبي في إثبات العيوب البدنية والنفسية أكثر منه في إثبات العيوب الفعلية، وذلك لكون العيوب الفعلية في غالبها مما دعت الشريعة لدفعه بالشبهات.

سادساً: لا يلزم من وجود العيب ثبوت خيار الفسخ، فقد يكون العيب موجوداً ولا يثبت به خيار كما تبين.

سابعاً: لا يثبت خيار الفسخ إلا بحكم القاضي، وذلك لما فيه من الخلاف والتنازع.

ثامناً: جامع العيوب المثبتة لخيار الفسخ هو كونها متعدية الأذى، ولا يرجى برؤها.

- التوصـــيـــات:

إن كان ثمة توصيات أقدمها في ختام هذا البحث فهي كالتالي:

أولاً: التوسع في دراسة مستجدات عيوب النكاح، وطرق إثباتها وموقف الشرع منها، فالدراسات في هذا الباب لا تزال محدودة، وثمة عيوب كثيرة لم تدرس بعد، منها في الجانب البدني أمراض المخ والقلب والشرايين والفشل الكلوي، وفي الجانب النفسي إنفصام الشخصية والرهاب، كما أن هناك مسائل بحاجة إلى دراسة في هذا الباب، وهي مسألة من حكم عليه بالإعدام أو السجن لفترات طويلة، فهذه المسائل وغيرها تعد من العيوب التي لا تزال بحاجة إلى دراسة ضاق مجال هذا البحث عن تناولها.

ثانياً: ضرورة تطوير مواد قإنون الأسرة المتعلقة بعيوب النكاح، فلا تزال محدودة ومقتصرة على العيوب القديمة التي تناولها الفقهاء.

- ختامـــــاً:

هذا ما تيسر إعداده، وتسنى إيراده، وأعان الله على جمعه، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني وأستغفر الله، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أبو زهرة، محمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).
3. أفندي، علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني (بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م).
4. الأصبحي، مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري**، تحقيق: بشار عواد، محمود خليل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ/ 2002م).
5. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، والسنيكي، زين الدين أبو يحيى، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1994م).
6. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م).
7. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود – الأم** (الكويت: غراس للنشر، ط1، 1423هـ/2002م).
8. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1415 – 1422هـ/1995 – 2002م).

9. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية (الإسكندرية،: مركز نور الإسلام، د.ط، د.ت).
10. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية (الإسكندرية،: مركز نور الإسلام، د.ط، د.ت).
11. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير (بيروت: دار طوق النجاة ، ط الأولى، 1422هـ/2002م).
12. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م).
13. البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ/2000م).
14. البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
15. البركتي، محمد عميم **التعريفات الفقهية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م).
16. البستي، محمد بن حبان، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، تحقيق: محمد عبد الحميد (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
17. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية (الرياض: وزارة العدل، ط1، 1429هـ/2008م).
18. البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تحقيق: عبد الله التركي (دمشق: الرسالة العالمية، ط3، 1436هـ/2015م).
19. البار، محمد علي، **الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها** (جدة: دار المنارة، ط2، 1406هـ/1986م).

20. بشر، أمين، **اختبارات الدم الطبية – الدلالات التشخيصية والفسيولوجيا** (جدة: مطبعة المحمودية، ط1، 1432هـ/2011م).
21. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الثانية، 1375هـ 1975م).
22. ابن تيمية، تقي الدين عبد الحليم بن عبد السلام، **الفتاوى الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1988م).
23. ابن تيمية، تقي الدين عبد الحليم بن عبد السلام، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1416هـ/1995م).
24. الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م).
25. الجمعية الخيرية السعودية لمكافحة السرطان، **كل ما تريد معرفته عن السرطان** (الرياض: الجمعية الخيرية السعودية لمكافحة السرطان، د.ط، 1434هـ/2013م).
26. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
27. ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
28. الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م).
29. الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
30. الحسيني، إسماعيل، **الموسوعة الطبية – موسوعة الطب الجراحي** (عمإن: دار أسامة للنشر، ط1، 1434هـ/2004م).
31. الحسيني، إسماعيل، **الموسوعة الطبية – موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية** (عمإن: دار أسامة للنشر، ط1، 1434هـ/2004م).

32. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
33. الخرائطي، محمد بن جعفر، **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، تحقيق: أيمن البحيري (القاهرة: دار الآفاق العربية، ط1، 1419هـ/1999م).
34. الدسوقي، محمد بن أحمد، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
35. الذهبي، محمد بن أحمد، **كتاب الكبائر** (القاهرة: المكتبة القيمة، د.ط، د.ت).
36. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ/1996م).
37. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ/2005م).
38. الرومي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م)
39. الرملي، محمد ابن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404هـ/1984م).
40. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف محمد (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ/1999م).
41. الركبان، محمد عثمإن، **البدانة الداء والدواء** (الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، د.ط، 1430هـ/2009م).
42. الزيلعي، عثمإن بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** (القاهرة: المكتبة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ، 1895م).
43. الزركشي، محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية** (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/1985م).

44. الزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، **المعجم الوسيط** (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ط، د.ت).
45. الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار القلم، ط2، 1425هـ/2004م).
46. زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ/1993م).
47. الزحيلي، مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، في المعادلات المدنية والأحوال الشخصية** (دمشق: مكتبة دار البيان، ط1، 1402هـ/1982م).
48. السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، دراسة وفهرسة: كمال الحوت (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1408هـ/ 1988م).
49. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (كراتشي**: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ط، د.ت)
50. السبيل، عمر، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية** (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1423هـ/2002م).
51. سويف، مصطفى، **المخدرات والمجتمع** (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، 1416هـ/1996م).
52. الشيبإني، **أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)
53. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ/1989م).
54. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ/1990م).
55. شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون** (بيروت: الدار الجامعية، ط4، 1403هـ/1983م).

56. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الصبابطي (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م).
57. الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير** (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ/1994م).
58. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
59. الشنقيطي، **محمد محمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** (جدة: مكتبة الصحابة، ط2، 1415هـ/1994م).
60. الشاذلي، حسن علي، "**إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد4، 1408هـ/1988م).
61. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس العلمي، ط الثانية، 1403هـ/1983م).
62. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام** (بيروت: دار الحديث، د.ط، د.ت).
63. الطه، أحمد، **مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء** (عمإن: دار النفائس، ط1، 1437هـ/2016م).
64. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م).
65. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2002م).
66. بن عاشور، الطاهر محمد بن الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد ابن الخوجة (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1424هـ/2004م).

67. بن عاشور، الطاهر محمد بن الطاهر، **التحرير والتنوير** «**تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**» (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1404هـ/ 1984م).
68. الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
69. العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ/2008م).
70. العز، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الآنام**، تحقيق: طه سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414هـ/1994م).
71. عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ/1989م).
72. عبد الله، عبد الرحيم، **الأمراض المنقولة جنسياً** (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1430هـ/2009م).
73. العمري، عبدالكريم، **الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات** (المدينة المنورة: دار المآثر، ط1، 1421هـ/2001م).
74. غادي، ياسين، **شروط الفحص الطبي من منظور شرعي**، مجلة جامعة دمشق، (دمشق: جامعة دمشق، العدد 1، 1421هـ/2001م).
75. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
76. غانم، محمد، **الاضطرابات الجنسية** (المنصورة: مؤسسة أم القرى، ط1، 1432هـ/2012م).
77. الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م).

78. ابن فرحون إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م).
79. فاروق، لينا، وعودة، سليم، **مظاهر التشوه الوهمي للجسد وعلاقته بالقلق الاجتماعي لدى طلبة الجامعة الأردنية**، مجلة دراسات العلوم التربوية (عمإن: الجامعة الأردنية، العدد2، 1432هـ/2012م).
80. القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق = إنوار البروق في إنواء الفروق** (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط/ د.ت).
81. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني** (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م).
82. القليوبي، أحمد بن سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م).
83. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش)القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م).
84. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ/1994م).
85. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
86. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية** (دمشق: مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت).
87. القاري، علي بن سلطإن الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ/2002م).
88. قاسم سارة، محمد الخياط، **معجم أكاديميا الطبي الجديد** (بيروت: أكاديميا إنترناشيونال، د.ط، 1433هـ/2013م).

89. القدهي، مشعل، **الإباحية وتبعاتها، ظاهرة تفشي المواد الإباحية في الإعلام والاتصالات والانترنت، وأثرها على المجتمع والفرد وأمن الشعوب** (منشور على شبكة الانترنت بواسطة المؤلف).
90. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م).
91. الكليتي، مهدي، **الأشعة التشخيصية واستخداماتها في المجال الطبي** (المنامة: وزارة الصحة، د.ط، 1432هـ/2012م).
92. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م).
93. الكرابيسي، أسعد بن محمد، **الفروق**، تحقيق: محمد طموم (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1402هـ/1982م).
94. لجنة علمية في وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، من 1407هـ/1987م إلى 1427هـ/2007م).
95. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1 ، 1372هـ 1953م).
96. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ/1994م).
97. المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس** (الإسكندرية: دار الهداية، د.ط، د.ت).
98. المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م).
99. المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

100. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، د.ت).
101. المظهري، احسين بن محمود، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1433هـ/2012م).
102. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م).
103. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف، كتاب المقنع، ومعه الشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط2، 1426هـ/2005م).
104. الماوردي، علي بن محمد، **أدب الدنيا والدين** (بيروت: مكتبة الحياة، د.ط، 1406هـ/1986م).
105. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، **الشرح الكبير، كتاب المقنع، ومعه الشرح الكبير والآنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط2، 1426هـ/2005م).
106. مظلوم، جمال، **الإتجار بالمخدرات** (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، 1433هـ/2012م).
107. مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورة السادسة عشرة، القرار السابع (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ط2، د.ت).
108. مجموعة من الأطباء الباحثين، الموسوعة الطبية المتخصصة (دمشق: هيئة الموسوعة العربية، ط1، 1429 – 1436هـ/ 2009 – 2015م).
109. مجموعة من المختصين في شؤون الأسرة بإشراف عبد الله السدحان، **دليل الإرشاد الأسري** (الرياض: مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج، ومؤسسة آل جميح الخيرية، د.ط، 1432هـ/2012م).

110. متولي، صالح، **الأشعة السينية الفوائد والمخاطر** (الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، د.ط، 1437هـ/2016م).

111. مجموعة من الباحثين في مؤسسة الدرر السنية بإشراف علوي السقاف، **موسوعة الأخلاق** (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1436هـ/2015م).

112. خليل بيومي، **"دوافع الخيانة الزوجية"**، مجلة كلية التربية بجامعة طنطا، (طنطا: جامعة طنطا، 1410هـ/1990م).

113. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1374هـ/ 1955م).

114. النسفي، عمر بن محمد، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** (بغداد: مكتبة المثنى، د.ط، 1311هـ/1894م).

115. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت).

116. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م).

117. النووي، يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1992م).

118. النووي، يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

119. النووي، يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ/1972م).

120. النووي، يحي بن شرف، **الأذكار من كلام سيد الأبرار** (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط5، 1436هـ/2015م).

121. الهيتمي، أحمد بن محمد، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تحقيق: أحمد عبد الشافي (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
122. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
123. الهيثمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1414هـ/1994م).
124. الهرش، عبلة، **التجميل بين الشريعة والطب**، (دبي: دار القلم، ط1، 1428هـ/2007م).
125. مركز الفتوى، **موقع إسلام ويب**، http://cutt.us/hCsFa.
126. الهرموزي، سالم، **هل يمكن أن يحدث انتصاب في حال استئصال الخصيتين**، 2014/7/24م، http://cutt.us/QEpC5.
127. زهران، إبراهيم، **هل الشخص الذي ليس لديه خصيتان يمكن إن ينجب**، 2015/2/2م، http://cutt.us/GperQ.
128. عبد الباري، أحمد، **استئصال إحدى الخصيتين وأثره على الإنجاب**، 2007/8/1م، http://cutt.us/EDwhD.
129. النجار ، خالد، **البدانة كابوس يؤرق الزوجين**، 2014/9/2م، http://cutt.us/7eTPg .
130. موسوعة الملك عبد الله للمحتوى الصحي، 2012/2/22م، http://cutt.us/rsR1.
131. موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي، 2013/2/19م، http://cutt.us/g9CvF .
132. موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي،2016/4/17م http://cutt.us/myjbB
133. اللبدي، **الإيدز والأمراض الجنسية**، 2014/4/1م http://cutt.us/hdT61
134. الحمود، إبراهيم، **القضاء بالقرائن المعاصرة**، الإسلام اليوم، 2009/4/19م، http://cutt.us/2rdv7
135. الجزيرة، **إدمان الأفلام الإباحية تدمير للفرد والمجتمع**، 2014/6/3م، http://cutt.us/kgmtj.

136. / دار الافتاء المصرية، **استخدام الوسائل العلمية في إثبات الزنا**، 2009/2/22. http://cutt.us/TlbT8.

137. **صحيفة البيان الإماراتية**، 1998/8/1. http://cutt.us/kNc03 .